

جامعة البحرين

قسم القانون الخاص



كلية الحقوق

منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحرينية

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة البحرين

إعداد

محمد جمال عبدالله عبدالرسول

20150235

إشراف

الأستاذ الدكتور نجيب أحمد ثابت الجبلي

أستاذ قانون المرافعات والتحكيم

جامعة البحرين

مملكة البحرين

مايو 2025



جامعة البحرين
University of Bahrain

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

برنامج الماجستير في القانون الخاص

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب محمد جمال عبدالله، الرقم الجامعي (20150235)، الأطروحة التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص والمعونة بـ (منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني).

وذلك في يوم الاثنين الموافق 19 مايو 2025.

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الماجستير في القانون الخاص، بتقدير (PASS)

(لجنة المناقشة)

الاسم	التوقيع
أ.د. نجيب أحمد ثابت	مشرفاً
أ.د. تيماء محمود فوزي عبدالقادر	ممتحناً خارجياً
د. وفاء جاسم الوافي	ممتحناً داخلياً

الختم



استمارة إيداع البحث

Form Code: UDNGS024

اسم الباحث:	محمد جمال عبدالله عبدالرسول عبدالله
عنوان البحث:	منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني
سنة النشر:	2025
القسم الأكاديمي:	القانون الخاص
الكلية:	كلية الحقوق
البريد الإلكتروني:	MohdJ.Law@Gmail.com
رقم الاتصال:	+973 39912171

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الإسهامات البحثية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج، كما يمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة، أو رقميتها مع إتاحتها على شبكة الإنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية.

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية التي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز عمل أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

توقيع الباحث:	Mohamed Jamal	التاريخ:	15/7/2025
---------------	---------------	----------	-----------

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني، وذلك من خلال فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، حيث استعرضنا في المبحث التمهيدي ماهية منازعات التنفيذ، من خلال الوقوف على تعريف منازعات التنفيذ، وبيان أنواع هذه المنازعات وأساس تقسيمها، وببحث طبيعتها القانونية، وصولاً إلى بيان أهميتها، والتميز بينها وبين النظم الأخرى التي قد تتداخل أو تتشابه معها.

بينما قمنا في الفصل الأول ببحث الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية، من خلال التطرق إلى تعريفها، وبيان خصائصها، وتحديد نطاقها، وشرح شروطها العامة والخاصة، انتهاءً باستعراض نظامها الإجرائي، من خلال تحديد السلطة المكلفة بالتنفيذ، والمحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، وبيان إجراءاتها والحكم الصادر فيها.

بعد ذلك، سلطنا الضوء في الفصل الثاني على تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لتطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة والقانون البحريني، وفي المبحث الثاني تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة والقانون البحريني.

واختتمنا الدراسة باستعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم خالصنا إلى مجموعة من التوصيات التي نوصي المشرع البحريني للأخذ بها فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: منازعات، التنفيذ، منازعات التنفيذ الوقتية، قاضي التنفيذ، قانون التنفيذ، تطبيقات.

* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

[النساء]

- إهداء -

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى من حبها متأصل في وجداني ... بحریننا الغالية
إلى من أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... إلى القلب الكبير ... والدي
إلى من افتقدها في مواجهة الصعاب ... ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها ... والدتي
إلى رفيقة دربي التي وقفت بجانبني على الدوام ... مهما صعبت الظروف ... زوجتي
إلى إخوتي وأسرتي وأصدقائي جميعاً.

الباحث

- شكر وتقدير -

بعد الشكر لله عز وجل أن أعانني على إنجاز هذه الدراسة، أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل نجيب أحمد ثابت الجبلي، لما أسداه إليّ من نصائح كانت نوراً لطريقي في كتابة هذه الدراسة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة البحرين، وإلى كلّ من ساعدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز هذا العمل.

الباحث

قائمة المحتويات

أ.....	ملخص الدراسة.....
ب.....	آية قرآنية.....
ج.....	إهداء.....
د.....	شكر وتقدير.....
ه.....	قائمة المحتويات.....
1.....	المقدمة.....
7.....	المبحث التمهيدي: ماهية منازعات التنفيذ.....
7.....	المطلب الأول: مفهوم منازعات التنفيذ.....
8.....	الفرع الأول: تعريف منازعات التنفيذ.....
15.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ.....
17.....	الفرع الثالث: أهمية منازعات التنفيذ.....
21.....	الفرع الرابع: الخصائص العامة لمنازعات التنفيذ.....
24.....	الفرع الخامس: تقسيم منازعات التنفيذ.....
27.....	المطلب الثاني: التمييز بين منازعات التنفيذ والنظم الأخرى المشابهة.....
28.....	الفرع الأول: منازعات التنفيذ والطعن على وصف الحكم.....
31.....	الفرع الثاني: منازعات التنفيذ والطعن في الحكم.....
35.....	الفرع الثالث: منازعات التنفيذ وطلب وقف النفاذ أو التنفيذ من محكمة الطعن.....
36.....	الفرع الرابع: منازعات التنفيذ وتفسير الأحكام أو تصحيحها أو الإدعاء بتزويرها.....
39.....	الفرع الخامس: منازعات التنفيذ بين معوقات التنفيذ والطلبات الجديدة.....
41.....	الفصل الأول: الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية.....
41.....	المبحث الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية وشروطها.....
42.....	المطلب الأول: التعريف بمنازعات التنفيذ الوقتية وتحديد نطاقها.....
43.....	الفرع الأول: تعريف منازعات التنفيذ الوقتية.....
47.....	الفرع الثاني: خصائص منازعات التنفيذ الوقتية.....
50.....	الفرع الثالث: تحديد نطاق منازعات التنفيذ الوقتية.....
53.....	المطلب الثاني: شروط منازعات التنفيذ الوقتية.....
53.....	الفرع الأول: الشروط العامة لمنازعات التنفيذ الوقتية.....
63.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لمنازعات التنفيذ الوقتية.....
78.....	المبحث الثاني: النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية.....
78.....	المطلب الأول: الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية.....

79.....	الفرع الأول: السلطة المكلفة بالتنفيذ.....
83.....	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية
89.....	المطلب الثاني: إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية والحكم الصادر فيها
89.....	الفرع الأول: إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية
93.....	الفرع الثاني: الحكم في منازعات التنفيذ الوقتية
97.....	الفصل الثاني: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية
98.....	المبحث الأول: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ.....
98.....	المطلب الأول: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة
98.....	الفرع الأول: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي.....
105.....	الفرع الثاني: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون المصري
112.....	الفرع الثالث: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي.....
122.....	المطلب الثاني: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني.....
148.....	المبحث الثاني: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ.....
149.....	المطلب الأول: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة
150.....	الفرع الأول: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي
155.....	الفرع الثاني: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون المصري
162.....	الفرع الثالث: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي
165.....	المطلب الثاني: تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون البحريني
172.....	الخاتمة.....
181.....	قائمة المراجع.....

المقدمة

يتجه معظم المشرّعين الإسرائيليين عند وضعهم لأي قانون إسرائيلي إلى مراعاة عدد من الاعتبارات الأساسية، أهمها تحقيق الأمن والعدالة، ففي إطار قانون التنفيذ، يحرص المشرّع الإسرائيلي على تنظيم قواعده الإجرائية بما يضمن تحقيق هاتين الغايتين، وذلك من خلال مراعاة التوازن الإسرائيلي في مجمل نصوصه القانونية، إذ يسعى المشرّع الإسرائيلي عند وضعه لقانون التنفيذ إلى تبني نهج متوازن، يأخذ بالاعتبار من جهة، مصلحة الدائن صاحب السند التنفيذي في سير إجراءات التنفيذ بهدوء واستحصال حقه الثابت في السند بأسرع وقت ممكن، ومن جهة أخرى، مصلحة المدين المنفذ ضده في أن تباشر إجراءات التنفيذ عليه في حدود القانون، وبالحذ الذي لا تضار معه مصالحه على نحو جسيم لا يتناسب مع حق الدائن في التنفيذ.

وانطلاقاً من هذا التوازن الإسرائيلي، تمنح غالبية التشريعات في قانون التنفيذ الدائن الحق في إجراء التنفيذ الجبري بمجرد حصوله على سند تنفيذي، باعتبار هذا السند مفترضاً كافياً لإجراء التنفيذ، فللدائن أن يستوفي حقه جبراً طالما أن بيده سنداً تنفيذياً، ومع ذلك، وإن كانت هذه التشريعات تنظم إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين المنفذ ضده، فإن غالبية هذه الإجراءات -في كثير من الأحيان- تتم في غفلة من الخصم الآخر، إذ لا يُعدّ التنفيذ خصومة قضائية بالمعنى الفني الدقيق؛ فلا يتطلب حضور المدين، وحتى إن حضر، فإنه لا يمنح بالضرورة إمكانية إبداء ما لديه من دفاع ودفع ضد حق الدائن في التنفيذ أو ضد إجراءاته.

ومراعاةً لذلك، وحرصاً على تحقيق العدالة، وللموازنة بين المصالح المتعارضة لأطراف التنفيذ، يتجه العديد من المشرّعين الإسرائيليين إلى تنظيم منازعات التنفيذ، بهدف فرض رقابة على ممارسة طالب التنفيذ لحقه، وللتحقق من توافق عملية التنفيذ الجبري مع صحيح حكم القانون، وتوافر شروط إجراء التنفيذ الجبري، سواء من حيث السند التنفيذي، أو الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له، أو المال محل التنفيذ، أو أطراف التنفيذ، أو مقدمات التنفيذ وإجراءاته، ففي حال تخلف شرط من هذه الشروط، أو تمت مخالفة القانون في أي أمر من تلك الأمور، يحق للمنفذ ضده أو لصاحب المصلحة الاعتراض

على عدم صحة التنفيذ أو عدم عدالته، كما يجوز له أن يطلب بموجب منازعة تنفيذ وقتية وبصفة مستعجلة، وقف إجراءات التنفيذ مؤقتاً، أو الحكم بإجراء وقتي يوفر له الحماية المؤقتة لحين الفصل في أصل الحق الموضوعي في التنفيذ.

وفي ضوء ما تقدم، ونظراً لأهمية منازعات التنفيذ الوقتية خلال مرحلة التنفيذ الجبري، ولما تلعبه من دور وقائي في التنفيذ، باعتبارها وسيلة إجرائية يمكن من خلالها الحصول على حماية قضائية وقتية، سواءً بوقف التنفيذ، أو استمراره، أو عدم الاعتداد به، أو الحد من نطاقه، فضلاً عن كونها إحدى مظاهر وآليات تحقيق التوازن الإجرائي في قانون التنفيذ، فإنه من المهم دراسة التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

وبناءً على ذلك، سيقوم الباحث من خلال هذه الدراسة ببحث موضوع منازعات التنفيذ الوقتية في قانون التنفيذ البحريني، وذلك من خلال بحث ماهيتها، وإطارها القانوني، وأبرز تطبيقاتها، مستعيناً بالمنهج التحليلي المقارن للوقوف على تنظيمها القانوني الإجرائي في قانون التنفيذ البحريني الصادر حديثاً بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 والقرارات الصادرة بناءً عليه، وليبيان موقف التشريع والقضاء البحريني والتشريعات المقارنة منها وفقاً لأوجه الدراسة، انتهاءً باستخلاص مجموعة من النتائج التي من شأنها أن تجيب على تساؤلات مشكلة الدراسة، ووصولاً إلى مجموعة من التوصيات التي بدورها يتحقق معه الهدف من هذه الدراسة.

أولاً: أهمية الدراسة:

تعد منازعات التنفيذ الوقتية بمثابة وسيلة إجرائية وقتية مهمة لأطراف التنفيذ، إذ يلجأ إليها صاحب المصلحة بهدف الحصول على الحماية القضائية الوقتية لدرء خطر داهم بصفة مؤقتة خلال مرحلة التنفيذ الجبري، انطلاقاً من ذلك، تتجلى أهمية موضوع الدراسة من ناحيتين: إحداها نظرية، والأخرى عملية، نوضحهما تباعاً في الآتي:

1- الأهمية النظرية:

تبرز الأهمية النظرية لموضوع الدراسة في بحث مدى وجود تنظيم قانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني، وما يستتبع ذلك من بحث في الإطار القانوني الإجرائي لهذه المنازعات وتقييمه، مع تقديم عدد من التوصيات في هذا الجانب، سواءً لتحسين التنظيم القانوني القائم، أو لاقتراح تنظيم قانوني فعال لهذه المنازعات، وذلك في حال عدم تنظيمها من قبل المشرع البحريني.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ الباحث ندرة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة في المكتبة القانونية الوطنية بشأن موضوع الدراسة، ومن ثم أرتأى وجود ضرورة بحثية لإعداد دراسة متخصصة تتناول الجوانب القانونية المحيطة بهذا الموضوع في القانون البحريني، بدءاً من ماهية منازعات التنفيذ، مروراً بالإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية، وانتهاءً بتطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية، وذلك بهدف إثراء المكتبة القانونية الوطنية في مملكة البحرين.

2- الأهمية العملية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها العملية من الدور الذي تؤديه منازعات التنفيذ الوقتية في الواقع العملي، باعتبارها وسيلة إجرائية قد تؤثر على استمرار التنفيذ، أو وقفه مؤقتاً، أو عدم الاعتداد به، أو الحد من نطاقه، وانطلاقاً من هذا الدور المهم الذي تلعبه هذه المنازعات في مرحلة التنفيذ الجبري، فإنه من المهم معرفة ما إذا كان المشرع البحريني قد نظم هذه المنازعات في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أو ما إذا كانت هناك وسائل أو طرق إجرائية أخرى تقوم مقام هذه المنازعات وتكفي للقيام بدورها، أم أن الواقع العملي في محاكم التنفيذ البحرينية بحاجة إلى هذه المنازعات، حيث من خلال بحث هذه الجوانب، تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية وبيان تطبيقاتها، مع تسليط الضوء على موقف التشريع والقضاء البحريني من هذه المنازعات طبقاً لأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر حديثاً بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021، كما تهدف الدراسة إلى بحث موقف عدد من التشريعات المقارنة من منازعات التنفيذ الوقتية، بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين قانون التنفيذ البحريني، وصولاً إلى تقديم مجموعة من التوصيات للمشرع البحريني بشأن موضوع الدراسة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في سؤال عام تتمخض عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي في مجملها تتشكل معه مشكلة هذه الدراسة، حيث تتمحور مشكلة الدراسة من خلال طرح الباحث سؤال عام: هل نظم المشرع البحريني منازعات التنفيذ الوقتية في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021؟ والذي من خلاله تنبثق عدة تساؤلات فرعية، وفقاً للآتي:

- ماهي منازعات التنفيذ الوقتية؟ وهل نظم المشرع البحريني القواعد الإجرائية العامة لمنازعات التنفيذ الوقتية في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر حديثاً بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021؟

- وفي حال نظم ذلك، هل نظمها المشرع البحريني بشكل كافٍ أم أن هناك قصور تشريعي؟ وما هي مزايا وعيوب هذا التنظيم مقارنةً بباقي التشريعات المقارنة؟

- وفي حال لم ينظم منازعات التنفيذ الوقتية، هل نظم المشرع البحريني في قانون التنفيذ وسائل أو طرق إجرائية بديلة تقوم مقام منازعات التنفيذ الوقتية؟ أم أن قانون التنفيذ البحريني بنصوصه الحديثة كافٍ بذاته؟ وفي حال لم يكن الأمر كذلك، ما هي الحلول والتوصيات الإجرائية المناسبة؟

- ما هي أبرز تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية؟ وما موقف الاجتهاد القضائي البحريني منها؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيستعين الباحث بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وجزيئاتها وفقاً للنظام القانوني البحريني، وعلى وجه الخصوص قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر حديثاً بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 والقرارات الصادرة بناءً عليه، وسيستعين الباحث بالمنهج المقارن، للمقارنة في جوانب الدراسة بين قانون التنفيذ البحريني وعدد من القوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي والمصري والإماراتي.

خامساً: صعوبات الدراسة:

واجه الباحث أثناء إعداد هذه الدراسة عدداً من الصعوبات، شكّلت تحدياً بحثياً تطلب معه المزيد من الجهد والمثابرة لإتمام الدراسة بالمستوى المطلوب، وقد تمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة المراجع الفقهية المتخصصة، وندرة الدراسات القانونية التي تتناول منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني.

- عدم وجود دراسات قانونية حديثة في المكتبة القانونية العربية أو الوطنية تتناول منازعات التنفيذ الوقتية بمنظور قانوني فقهي حديث ومتجدد يتجاوز النظرية التقليدية التي تبحث هذه المنازعات

باعتبارها دعوى قضائية ينظرها قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، فضلاً عن أن جميع الشروحات الفقهية التي اطلع عليها الباحث تتناول موضوع منازعات التنفيذ الوقتية ليس باعتبارها نظرية إجرائية فقهية عامة بل كوسيلة إجرائية منصوص عليها في القانون، بحيث يتم شرحها في ضوء نصوص المواد القانونية في تشريع ما، أي بطريقة الشرح على المتن، أي طريقة التقيد بالنص.

- حادثة قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021، وبالتالي قلة الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز البحرينية بشأن قانون التنفيذ عموماً، وبشأن منازعات التنفيذ الوقتية خصوصاً.

- صعوبة تتبع التطبيق العملي لمحاكم التنفيذ البحرينية، حيث أن معظم قرارات قاضي التنفيذ البحريني تصدر على شكل أوامر ولائية، والتي لا تنتشر، ويصعب الوصول إليها.

- عدم إلمام الباحث باللغة الفرنسية شكلاً تحدياً عند بحثه لموضوع الدراسة في القانون الفرنسي.

سادساً: خطة الدراسة:

بهدف الإجابة على مشكلة الدراسة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما بحث تمهيدي، حيث قام الباحث ابتداءً بعرض فكرة عامة عن منازعات التنفيذ من خلال بحث تمهيدي بعنوان ماهية منازعات التنفيذ، ثم تطرق لموضوع الدراسة من خلال فصلين، يتناول الفصل الأول الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية، من خلال بحثين: المبحث الأول بعنوان مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية وشروطها، والمبحث الثاني بعنوان النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية، أما الفصل الثاني فيتناول تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية، من خلال بحثين: المبحث الأول بعنوان تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، والمبحث الثاني بعنوان تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ.

المبحث التمهيدي

ماهية منازعات التنفيذ

قبل الدخول في موضوع الدراسة وإشكالياتها بشأن منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون التنفيذ البحريني، من الضروري أن يُبين الباحث المفاهيم العامة والمصطلحات ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى بيان أهميته وطبيعته، وذلك من خلال هذا المبحث التمهيدي، فمن المهم، قبل الخوض في موضوع منازعات التنفيذ الوقتية، أن نبين تمهيداً تعريف منازعات التنفيذ، وبيان أنواع هذه المنازعات، وأساس تقسيمها، والوقوف على طبيعتها القانونية، وصولاً إلى بيان أهميتها، وكذلك من المهم أيضاً، وقبل التطرق إلى موضوع الدراسة، أن يتم التمييز بين منازعات التنفيذ والنظم الأخرى التي قد تتداخل أو تتشابه معها، وذلك من أجل أن تكون هذه الدراسة ذات عرض متسلسل من العموم إلى الخصوص، وللوصول إلى فهم أفضل لمنازعات التنفيذ الوقتية.

بناءً على ما تقدم، سيُقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين؛ بحيث يتناول المطلب الأول مفهوم منازعات التنفيذ، بينما يخصص المطلب الثاني للتمييز بين منازعات التنفيذ والنظم الأخرى المشابهة.

المطلب الأول

مفهوم منازعات التنفيذ

يتطلب البحث في مفهوم منازعات التنفيذ بيان العديد من المسائل التي من شأنها رسم الصورة الشاملة لهذا المفهوم، لذلك، سيتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم منازعات التنفيذ من خلال البحث في تعريفها، طبيعتها القانونية، تقسيماتها، أنواعها، أهميتها، بالإضافة إلى خصائصها العامة، وذلك من خلال خمسة فروع سيتم تناولها تباعاً.

الفرع الأول

تعريف منازعات التنفيذ

تعددت آراء فقه القانون الإجرائي حول تعريف منازعات التنفيذ، فهناك من يضيق نطاقها، وهناك من يوسعه، كلٌ بحسب زاوية نظره وتصوره الإجرائي لها، فهناك من يرى أن منازعات التنفيذ هي بمثابة دعوى تنفيذ تتخذ إجراءات الخصومة القضائية من حضور وخصومة ومواجهة بين الخصوم، وهناك من يضع لها تعريف دون الدخول في الآلية الإجرائية التي تقام بموجبها، لذلك، سيستعرض الباحث تباعاً أهم التعريفات الواردة بشأن منازعات التنفيذ، مع التعقيب عليها ومناقشتها بما يخدم موضوع الدراسة، ويمهد الطريق لما سيتم تناوله في الفصول القادمة.

إلا أنه وقبل الدخول في تعريف منازعات التنفيذ، يود الباحث ابتداءً أن يعرف كل كلمة على حدة، فما هو تعريف "منازعات"؟ وما هو تعريف "التنفيذ"، أي التنفيذ الجبري؟ إذ إن تعريف كل مصطلح على استقلال من شأنه أن يساعد في تقييم التعريفات التي سيتم إيرادها تباعاً بشأن تعريف "منازعات التنفيذ".

يعرف فريق من الفقه التنفيذ الجبري على أنه: مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بالتنفيذ، بإشراف القضاء، في مواجهة المدين، بناءً على طلب الدائن صاحب السند التنفيذي، وذلك بقصد استيفاء حق الدائن جبراً من المدين، على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً للقانون الإجرائي المنظم للتنفيذ الجبري¹، وهذا القانون الإجرائي في التشريع البحريني هو المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية والقرارات الصادرة بناءً عليه، وذلك بعد إلغاء الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

¹ انظر عزمي عبدالفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، 2013، ص5-6، انظر أيضاً أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص12، انظر أيضاً نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2022، ص9، انظر أيضاً عمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء أحدث القوانين الفرنسية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023، ص23-30.

أما تعريف مصطلح "منازعات"، فهل هو ذاته مصطلح "الدعوى"؟ أي هل يمكن القول عن تعريف المنازعات في التنفيذ على أنها الدعاوى التي تُثار من قبل صاحب المصلحة بسبب وأثناء عملية التنفيذ الجبري؟ هل مصطلح منازعة مرادف لمصطلح الدعوى²؟ هل للقول بأن قانوناً ما نظم منازعات التنفيذ يقتضي بالضرورة أن يتضمّن تنظيمًا إجرائياً لرفعها على شكل دعوى؟ أم أن الدعوى تعد بمثابة وسيلة قانونية إجرائية من بين عدة آليات إجرائية كل مشروع وفلسفته الإجرائية في اختيار ما يراه مناسباً لتنظيم منازعات التنفيذ؟ للإجابة على ذلك، سيتطرق الباحث إلى تعريف الدعوى، ثم إلى تعريف المنازعة، إذ إن تعريف هذين المصطلحين من شأنه المساعدة في الإجابة على هذه التساؤلات.

يختلف الفقهاء في تعريف الدعوى بحسب تحديدهم لطبيعتها، فيذهب فريق من الفقه أصحاب الاتجاه الموضوعي إلى اعتبار الدعوى على أنها بمثابة سلطة، ويذهب فريق ثاني من الفقه وهم أصحاب الاتجاه الشخصي إلى النظر للدعوى على أنها بمثابة حق شخصي، ويذهب فريق ثالث من الفقه إلى اعتبار الدعوى على أنها بمثابة مركز قانوني³، ونظراً لهذا الاختلاف لم تستقر فكرة الدعوى كفكرة قانونية في الفقه حتى الآن، حيث لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للدعوى في الفقه القانوني، إذ تعد دراسة نظرية الدعوى من أكثر الموضوعات دقة وصعوبة في الفقه القانوني الإجرائي⁴.

وبصرف النظر عن الاختلاف الفقهي في تعريف الدعوى، سيكتفي الباحث بذكر أبرز تعريفاتها الفقهية بما يتناسب مع موضوع الدراسة، حيث يعرف الفقيه موتولسكي الدعوى على أنها: حق شخصي

² حيث يُنكر في هذا الصدد، أن من أحد أسباب صعوبة دراسة فكرة الدعوى هو استخدام عدة مصطلحات إجرائية كمرادف أحياناً للدعوى، مثل الطلب، والخصومة، والادعاء، والقضية، والنزاع، والمنازعة، وأن التشريع الوضعي ساعد على ذلك لاستعماله المصطلحات الإجرائية السابقة دون تمييز قاطع بينها، يراجع في ذلك عزمي عبدالفتاح عطية، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني: دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي - القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 9، العدد 3، 1985، ص 80-81، انظر تمييز الدعوى عن النظم الإجرائية القريبة منها، نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2023، ص 188.

³ عزمي عبدالفتاح عطية، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني: دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي - القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 9، العدد 4، 1985، ص 176.

⁴ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص 161.

يتقرر لصاحب أي ادعاء في أن يسمع القاضي هذا الادعاء ليقول كلمته فيه، وهي حق لصاحب الادعاء بتقديم ادعاءه، وحق للخصم في تقديم دفاعه لدحض هذا الادعاء⁵.

وفي نفس الصدد، يذهب جانب من الفقه إلى أن مدلول الدعوى ليس قاصراً على الحق في طرح الادعاء على القضاء ليفحصه ويصدر حكماً فيه، حيث يعد هذا بمثابة مدلول ضيق للدعوى، ذلك أن الدعوى بمدلولها الواسع تعني الحق في طرح الادعاء على القضاء ليفحصه ويقول كلمته فيه، حتى وإن لم يصدر القضاء حكماً فيه، وبالتالي، فإن المدلول الواسع للدعوى يشمل الدعوى بالمدلول الضيق، وغيرها من وسائل الالتجاء إلى القضاء الأخرى التي لا يصدر فيها حكم مثل نظام الأوامر على عرائض، وهذا المدلول الواسع للدعوى يتفق مع هدف وجود الدعوى كنظام قانوني بديل للاقتضاء الذاتي للحق⁶.

وتعرف الدعوى أيضاً وفقاً للرأي السائد في الفقه القانوني والقانون الفرنسي على أنها: "الوسيلة القانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه إلى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد القانونية الإجرائية"، ويتفق هذا التعريف مع اتجاه بعض التشريعات المقارنة كالقانون اللبناني واليميني، حيث تعتبر هذه التشريعات الدعوى على أنها بمثابة حق، مع الإشارة إلى أن القانون البحريني لم يعرف الدعوى القضائية⁷.

هذا بالنسبة لتعريف الدعوى، أما "المنازعة" فيعرفها جانب من الفقه على أنها: تنازع في المصالح يتم عرضه على القضاء لحله بتطبيق حكم القانون، وهي فكرة قانونية تحتاج لحل قانوني⁸، ويعرف جانب آخر من الفقه "المنازعة" في ضوء منازعات التنفيذ على أنها: اختلاف وجهات النظر بين الأطراف، أي أن طرف يرى الواقعة صحيحة وطرف آخر يرى العكس، والمنازعة في التنفيذ تطرح في صورة دعوى أمام قاضي التنفيذ، أو بأي طريق إجرائي آخر يحدده القانون⁹.

⁵ عزمي عبدالفتاح عطية، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني - القسم الثاني، مرجع سابق، ص185.

⁶ المرجع السابق، ص185-186.

⁷ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص163-164.

⁸ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد صالح العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الرابعة، 2017، ص537.

⁹ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص15، ص91.

وبناءً على ما تقدم ذكره بشأن تعريف الدعوى والمنازعة، فإن الدعوى والمنازعة ليسا مصطلحين مترادفين؛ فالمنازعة كما أسلفنا هي اختلاف بين الأطراف بشأن مسألة قانونية معينة يعرض على القضاء من أجل حله بتطبيق حكم القانون، وبالتالي لو طبقنا هذا التعريف على "المنازعة" في التنفيذ، فيمكن تعريفها على أنها: مشكلة قانونية في مسألة متعلقة بالتنفيذ لدى أحد الأطراف، يطرحها على القضاء من أجل حلها قانونياً، ومن هنا يتوصل الباحث إلى أن المنازعة والدعوى مصطلحان قد يتداخلان؛ حيث إن المنازعة تعد بمثابة اختلاف أو تنازع، بينما الدعوى كما أسلفنا هي الحق أو الوسيلة القانونية التي تمكن الأطراف من طرح الادعاء على القضاء ليقول فيه كلمته الفیصل، والذي يكون بالعادة هذا الادعاء أساسه الاختلاف أو التنازع بين المصالح أو وجهات النظر حول مسألة قانونية معينة، وبالتالي فإن المنازعة قد تتداخل مع الدعوى، سواء بالمدلول الضيق في حال كانت الوسيلة القانونية الإجرائية المقررة في القانون لطرح منازعة تنفيذية على القضاء متمثلة بالدعوى وصدور حكم قضائي فيها، أو بالمدلول الواسع كونه يستوعب منازعات التنفيذ حتى في حال كانت الوسيلة الإجرائية التي يحددها القانون لطرح منازعة تنفيذية على القضاء في شكل طلب أو عريضة بحيث يصدر القضاء قرار أو أمر ولائي ليقول كلمته فيها.

مما سبق، نستنتج أنه ليس من الصحيح القول بأن النظام القانوني الذي لم ينظم منازعات التنفيذ على شكل إجراءات رفع دعوى هو نظام قانوني قاصر لم ينظم منازعات التنفيذ، أو يوجد به فراغ تشريعي في تنظيمه لمنازعات التنفيذ، فقد تكون هذه المنازعات قد تم تنظيمها بوسائل إجرائية مختلفة، فلا تلازم بين المنازعة وضرورة إقامتها على شكل دعوى يفصل فيها بموجب قرار يصدر على شكل حكم قضائي، ومن ثم فإن منازعات التنفيذ لا تعني بالضرورة دعاوى التنفيذ بالمعنى القانوني الدقيق.

بعد الانتهاء من التعريفات أعلاه، فإنه من الضروري التطرق لتعريف "منازعات التنفيذ" كمصطلح واحد، حيث إن كل ما سبق بيانه ما هو إلا لتأصيل تعريف منازعات التنفيذ كمصطلح واحد، لذلك نتناول تعريف "منازعات التنفيذ" تباعاً.

سبق وأن تمت الإشارة في بداية هذا الفرع إلى تباين الآراء الفقهية حول تحديد تعريف فقهي جامع ومانع لمنازعات التنفيذ، ويرجع ذلك لاختلاف زاوية نظر كل منهم لها، فمنهم من يركز في

تعريفه على مضمون المنازعة وأثرها، ومنهم من يركز على سببها، ومنهم من يركز على الجانب الإجرائي لها، ولذلك سيعرض الباحث أكثر من تعريف لمنازعات التنفيذ، بهدف إيضاح فكرة منازعات التنفيذ، واستخلاص تعريف جامع مانع لها.

يعرف جانب من الفقه منازعات التنفيذ الجبري على أنها: "عارض قانوني من عوارضه، يثير تطابق التنفيذ مع القانون من عدمه، من حيث شروطه وإجراءاته، ويكون من شأن هذا العارض إذا صح أن يؤثر في التنفيذ سلباً أو إيجاباً"¹⁰.

ويعرفها جانب آخر من الفقه على أنها: المنازعات المتعلقة بأركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو صحة التنفيذ الجبري، ويصدر فيها إما حكم وقتي مستعجل بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أو حكم موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه، بجوازه أو عدم جوازه، بعدالته أو عدم عدالته، ملائمته أو عدم ملائمته، أي أنها المشكلات القانونية التي تطرأ أثناء التنفيذ وبسبب التنفيذ والتي من شأنها التأثير على التنفيذ¹¹.

وتعرف أيضاً بأنها: "الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوو المصلحة - (من أطراف الدعوى التنفيذية أو الغير) - على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتاً أو بوقف التنفيذ مؤقتاً"¹².

بينما يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها: تلك المنازعات التي تدور حول الشروط اللازم توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها حكم بصحته أو بطلانه، بوقفه أو باستمراره، بعدم الاعتداد به، أو بالحد من نطاقه، أو يصدر فيها الحكم بصدد أي عارض يتصل بهذا التنفيذ، والتي تقام من قبل أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو من الغير في مواجهتهما، وقد تقام قبل البدء

¹⁰ إبراهيم أمين النفيلاوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص28، أنظر أيضاً أحمد مليجي، مرجع سابق، ص486.

¹¹ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص11، 9، 6.

¹² أحمد هندي وسيد أحمد محمود وعبدالستار الملا، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي - الجزء الثاني، جامعة الكويت، الكويت، 2001، ص267-268.

في التنفيذ وقد تقام بعد تمامه، وقد تقام في أثناءه وهي الصورة الغالبة، وقد يصدر فيها حكم موضوعي قطعي إذا كانت المنازعة موضوعية، وقد يصدر فيها حكم وقتي إذا كانت المنازعة وقتية¹³.

ويرى الباحث بأن التعريف الأخير هو الأكثر دقةً ووضوحاً وشمولاً لبيان فكرة منازعات التنفيذ، إلا أن التعريف قد ضيق من نطاق مفهوم منازعات التنفيذ من حيث الوسيلة الإجرائية التي يمكن من خلالها حل أو الفصل في هذه المنازعات، حيث حصر هذا التعريف حل منازعات التنفيذ فقط عن طريق إصدار حكم موضوعي أو وقتي وفقاً لإجراءات الدعوى الموضوعية أو المستعجلة.

ويُلاحظ أن المشرع البحريني لم يعرف منازعات التنفيذ سواء في قانون التنفيذ الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية¹⁴، أو في قانون التنفيذ الملغي الوارد في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، متبعاً بذلك منهج التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف منازعات التنفيذ كالتشريعين الفرنسي والمصري¹⁵، وقد يكون ذلك من منطلق أن هذا العمل يعد عملاً فقهيّاً في الأساس¹⁶، إلا أن محكمة التمييز البحرينية تصدت في أحد أحكامها لتعريف منازعات التنفيذ، حيث عرفت على أنها: "المنازعات التي تنثور بمناسبة التنفيذ أو تتعلق بتوفر الشروط اللازمة لإجرائه أو تنصرف إلى صحته أو على إجراء من إجراءاته أو ما يؤثر في سير تلك الإجراءات"¹⁷.

¹³ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص380.

¹⁴ في المقابل عرف المشرع السعودي مصطلح "منازعات التنفيذ" في نظام التنفيذ على أنها: "الدعوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبيدها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم"، ويلاحظ من التعريف أن المشرع السعودي اعتبر منازعات التنفيذ على أنها دعوى التنفيذ، وقد سبق وأن بين الباحث هذه المسألة في بداية الفرع وإليها نحيل، انظر المادة الأولى من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 2012.

¹⁵ محمد وليد هاشم المصري، أصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2005، ص272.

¹⁶ حيث لا تتعرض القواعد الإجرائية لمنازعات التنفيذ بالتحديد أو التعريف من منطلق أن هذا العمل يعد عملاً فقهيّاً في الأساس، يراجع في ذلك إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص21.

¹⁷ يراجع في ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية الطعن 93 لسنة 1992، جلسة 91 يناير 1993، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

وبناء على ما سبق بيانه من تعريفات لمنازعات التنفيذ الجبري، وفي محاولة من الباحث لصياغة تعريف جامع مانع لمصطلح "منازعات التنفيذ"، يرى الباحث أنه يمكن تعريف منازعات التنفيذ الجبري على أنها: الاعتراضات التي يثيرها كل ذي مصلحة في التنفيذ الجبري أمام الجهة القضائية المختصة حول مدى قانونية هذا التنفيذ من حيث شروطه وإجراءاته، والتي قد تثار قبل أو أثناء أو بعد التنفيذ، ويُفصل في هذا العارض إذا صح إما بجل وقتي أو بجل موضوعي، والذي من شأنه التأثير على التنفيذ سلباً أو إيجاباً، ويعد هذا التعريف وصف قانوني لكل منازعات التنفيذ، ضمن إطار التنظيم الإجرائي للتنفيذ الجبري.

وفي هذا الصدد يثور تساؤل، ما الفرق بين مصطلح "منازعات التنفيذ" ومصطلح "إشكالات التنفيذ"؟ حيث بعد الاطلاع على العديد من المؤلفات ذات الصلة بموضوع الدراسة، نجد أن هناك حالة من التداخل بين مصطلحي منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ، حيث اختلف شراح فقه القانون الإجرائي في ذلك، فيلاحظ أن جانب من الفقه يذهب لاعتبار الإشكالات هي ذاتها المنازعات، أي مجرد اختلاف تسميات لذات المعنى، أي مصطلحين مترادفين¹⁸، بينما يذهب جانب آخر من الفقه للترقية بينهما، بحيث تطلق "إشكالات" على الاعتراضات القانونية السابقة على تمام التنفيذ، و"منازعات" على الاعتراضات التي تثار بعد تمام التنفيذ، ويذهب رأي آخر إلى أن معنى الإشكالات هي المنازعات الوقتية، أما المنازعات فهي الاعتراضات الموضوعية على التنفيذ، أي منازعات التنفيذ الموضوعية¹⁹.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن منازعات التنفيذ تنقسم إلى منازعات تنفيذ موضوعية ومنازعات تنفيذ وقتية، وتنقسم منازعات التنفيذ الوقتية إلى منازعات وقتية سابقة على تمام التنفيذ، وهي

¹⁸ يذكر جانب من الفقه، أن معظم الفقهاء في مصر يرون إطلاق اصطلاح إشكالات التنفيذ كمترادف لمنازعات التنفيذ فيسمون إشكالات في التنفيذ سائر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ منها المنازعات الموضوعية، يراجع في ذلك، فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1962، ص582.

¹⁹ لعل السبب في هذه الاختلافات يرجع إلى قانون المرافعات المصري الملغي رقم 77 لسنة 1949، حيث انتقد الفقه آنذاك معالجته الفنية لمنازعات التنفيذ من حيث كثرة المصطلحات وعدم تحديد معناها، لطفاً انظر التطور التشريعي لمنازعات التنفيذ، إبراهيم أمين النياوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص21-26، انظر كذلك نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص10، انظر كذلك نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مكتبة مركز الصديق، صنعاء، الطبعة السادسة، لا سنة نشر، ص513-514، انظر كذلك اتجاهان في فقه القانون المصري بشأن المقصود بمصطلح "إشكالات التنفيذ"، عبدالله الجنداري، منازعات التنفيذ الجبري، الدليل القضائي رقم 6، لا جهة اصدار، لا سنة نشر، ص11-15.

ذاتها "إشكالات التنفيذ"، ومنازعات وقتية تالية على تمام التنفيذ، ويؤيد الباحث هذا الرأي الفقهي الذي يذهب لاعتبار مصطلح "إشكالات التنفيذ" مرادف لمصطلح "منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ"²⁰، وينوه الباحث إلى أنه سيعتمد هذا الرأي بشأن دلالة مصطلح "إشكالات التنفيذ"، وسيستخدم طوال هذه الدراسة مصطلح "منازعات التنفيذ" لجميع أنواع المنازعات التنفيذية باختلافها، سواء الوقتية أو الموضوعية، وسواء التي تثار قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه، وهذا الموقف يتفق مع قضاء محكمة التمييز البحرينية كما سنرى في الفصول والمباحث القادمة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ

استكمالاً لبيان مفهوم منازعات التنفيذ، فإنه من المهم بيان الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ، حيث قد يثار تساؤل في هذا الشأن عن مدى إمكانية اعتبار المنازعة في التنفيذ مظهر من مظاهر الدعوى التنفيذية أو مرحلة من مراحل خصومة التنفيذ أم أن لها طبيعة خاصة؟

أختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ، حيث يذهب رأي في الفقه لاعتبار المنازعة في التنفيذ خصومة تحقيق مستقلة عن خصومة التنفيذ، إذ يرى أن المنازعة في التنفيذ لا تعتبر جزءاً من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها، فهي وإن تعلقت بها، تبقى مستقلة عنها، حيث يفرق هذا الرأي بين خصومة التنفيذ التي ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبراً، والمنازعة في التنفيذ باعتبارها خصومة تحقيق ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين²¹.

²⁰ منازعات التنفيذ الوقتية قبل تمام التنفيذ هي مرادف لمصطلح "إشكالات التنفيذ" ولمصطلح "إشكالات الوقتية"، انظر في ذلك أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 375-380، ص 408، انظر أيضاً محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة - الجزء الثاني: اختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات الوقتية، دار الطباعة الحديثة، بيروت، 1969، ص 764.

²¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 572.

بينما يذهب رأي جانب من الفقه إلى الربط بين منازعات التنفيذ وخصومة التنفيذ، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن منازعات التنفيذ تعد بمثابة دفع تثار في خصومة التنفيذ، ومن ثم تعد هذه المنازعات جزء من خصومة التنفيذ²².

ويتجه رأي آخر إلى اعتبار المنازعة في التنفيذ خصومة قضائية، أي دعوى حقيقية بين أطراف التنفيذ، وهي بذلك تتشابه مع الدعوى العادية التي تقوم بين المدعي والمدعى عليه، وتتميز إجراءاتها بأنها ذات طابع شكلي؛ حيث يرى هذا الرأي أن منازعات التنفيذ لا يطبق فيها مبدأ المواجهة بذات المدى المطبق في الدعاوى الأصلية، وهو الأمر الذي يستوجب معه أن تتم إجراءات منازعات التنفيذ بإشراف من السلطة القضائية²³.

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المنازعة في التنفيذ تختلف عن خصومة التنفيذ، حيث تعتبر بمثابة دعوى عادية ترمي إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، ومن ثم تخضع للشروط العامة لقبول الدعوى عموماً من صفة ومصلحة وميعاد، كما أنها تخضع في قبولها لشروط خاصة باعتبارها منازعة في التنفيذ²⁴.

ويذكر رأي آخر بأنها ادعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلباً²⁵، بينما يرى رأي آخر بأن منازعات التنفيذ ما هي إلا الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير، بمناسبة وجود دعوى تنفيذية، ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثر على الدعوى التنفيذية²⁶.

²² أحمد هندي وسيد أحمد محمود وعبدالستار الملا، مرجع سابق، ص 268.

²³ فواز الغرير، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2013، ص 17.

²⁴ أحمد هندي وسيد أحمد محمود وعبدالستار الملا، مرجع سابق، ص 270.

²⁵ فواز الغرير، مرجع سابق، ص 19.

²⁶ أنس الأطرش، منازعات التنفيذ في قانون التنفيذ الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2017، ص 21-22.

ويؤيد الباحث الآراء الفقهية التي تذهب لاستقلال منازعات التنفيذ عن خصومة التنفيذ²⁷، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبراً²⁸، بينما منازعات التنفيذ - في نظر الباحث - هي نظام قانوني إجرائي، يتيح لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة المنازعة أمام القضاء، في مسألة قانونية متعلقة بالتنفيذ، ليصدر فيها حكم أو قرار قضائي من شأنه التأثير في العملية التنفيذية، بالتالي فإن هذه المنازعات وإن تعلقت بخصومة التنفيذ إلا أنها مستقلة عنها، أي أنها ذات طبيعة إجرائية خاصة مستقلة.

الفرع الثالث

أهمية منازعات التنفيذ

يضمن القانون لصاحب الحق من خلال الوسائل القانونية اللازمة، اللجوء إلى القضاء للاعتراف بهذا الحق وحمايته، كما يمكنه - أي القانون - من اقتضاء حقه، وذلك بإجبار مدينه على القيام بما التزم به، فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعاً، أُجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف السلطة القضائية المختصة بالتنفيذ.

وفي سبيل اقتضاء الدائن لحقه من المدين، ينظم المشرع الإجرائي مجموعة من القواعد القانونية الإجرائية لسير خصومة التنفيذ، من خلال مجموعة من الأعمال التي تباشرها السلطة المختصة

²⁷ ويعرف جانب من الفقه خصومة التنفيذ على أنها خصومة إجرائية تتكون من مجموعة من الأعمال التي تباشرها محكمة التنفيذ لإجبار المدين المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، وما يصدر منها حسب الأصل في إجراءات التنفيذ إنما هي أوامر تنفيذية ذات طبيعة خاصة غايتها إنما اقتضاء الدائن جبراً للحق الموضوعي المحكوم به الذي يعتبر سنداً تنفيذياً، ومن ثم فلا تخضع تلك الأوامر للتظلم أو الطعن حسب الأصل، يراجع في ذلك، نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 10.

²⁸ في المقابل، يختلف جانب من الفقه حول مصطلح "خصومة التنفيذ"، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن خصومة التنفيذ أو الدعوى التنفيذية يجب أن يفهم منها تلك الخصومة أو الدعوى التي ترفع بمناسبة نشوء منازعة في التنفيذ، أما في غير ذلك فلا مجال للقول بوجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذية، حيث يرى أنه لا توجد دعوى ولا طلب قضائي ولا خصومة ولا حكم يصدر ضمن مرحلة التنفيذ الجبري وإنما كل الذي يوجد هو سلسلة من الأعمال الإجرائية يوجهها طالب التنفيذ إلى المنفذ ضده، يراجع في ذلك، نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 99.

بالتنفيذ، من أجل إجبار المدين المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، وهذا الإجبار القضائي والمتمثل في عملية التنفيذ الجبري، يعالج مسألة معقدة وبالغة الدقة، حيث إنه يحاول إحداث توازن بين مختلف المصالح المتضاربة للأطراف المتأثرة بعملية التنفيذ، فمن جهة يجب أن تراعى مصلحة الدائن صاحب السند التنفيذي، وذلك باقتضاء حقه على وجه السرعة، وبواسطة إجراءات تنفيذية سريعة وسهلة وبسيطة وقليلة التكاليف، ومن جهة أخرى يجب أن تراعى مصلحة المدين بحيث لا يكون التنفيذ بمثابة وسيلة لإهدار كرامته والمساس بحريته وحقوقه الأساسية، أو تجريده من ضروريات الحياة²⁹.

لذلك، يحرص المشرع الإجرائي على الموازنة بين هذه المصالح المتعارضة لكل من الدائن والمدين من خلال تنظيمه لمجموعة من القواعد القانونية التي تكفل سير العملية التنفيذية بشكل متزن وعادل يراعى فيه مصالح جميع أطراف خصومة التنفيذ، ولكن هذا التنظيم لن يحقق مقاصده ما لم تكن هناك وسيلة إجرائية تمكن أي من الطرفين الاعتراض على التنفيذ وإجراءاته كلما تعارضت مع هذه القواعد القانونية، بحيث تمكنه من التمسك بقواعد القانون المقررة لصالحه³⁰، الأمر الذي تظهر معه أهمية منازعات التنفيذ كوسيلة قانونية إجرائية تكفل وتضمن سير خصومة التنفيذ بالشكل وبالأوضاع التي أرادها المشرع الإجرائي أثناء وضعه للقواعد القانونية الإجرائية لقانون التنفيذ.

تعددت آراء الفقهاء حول أهمية منازعات التنفيذ، حيث يرى فريق من الفقه أن أهمية منازعات التنفيذ تبرز باعتبارها وسيلة للرقابة على التنفيذ وإجراءاته؛ وذلك لأن التنفيذ يتم بغير خصومة قضائية، أي دون حضور للخصوم ودون الاستماع إليهم، وبالتالي لا تتوافر في إجراءات التنفيذ الضمانات القضائية المعتادة، ولذلك تأتي المنازعة في التنفيذ كوسيلة إجرائية تتيح لذوي الشأن الحق في الرقابة على التنفيذ وإجراءاته، وذلك من خلال المنازعة في مدى قانونيته بواسطة خصومة تحقيق ذات

²⁹ إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 11-13.

³⁰ المرجع السابق، ص 14، لمزيد من الاطلاع انظر أيضاً محمود علي عبد السلام وافي، التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد 59، العدد 2، يوليو 2017، ص 352.

ضمانات قضائية يتم فيها حضور الاطراف والاستماع لادعاءاتهم والتحقيق فيها، وبذلك تكون بمثابة مظهر لحق التقاضي في التنفيذ³¹.

ويرى جانب آخر من الفقه أن المنازعة في التنفيذ تبرز أهميتها من حيث كونها نظام وقائي يمنع وقوع الأضرار التي يمكن أن تصيب المدين أو الغير بسبب التنفيذ الخاطئ، حيث قد يصعب جبرها، فعلى سبيل المثال، ففي حال تم التنفيذ بالحجز على أموال المنفذ ضده، وتم بيعها جبراً بموجب تنفيذ غير قانوني، فإنه ليس بالأمر اليسير إعادة الحالة إلى ما كانت عليها، فمن جهة لا يمكن إزالة الأضرار المعنوية التي قد تلحق المدين في سمعته واعتباره -كأن يكون المدين المنفذ ضده تاجراً-، ومن جهة أخرى فإن الحكم بالتعويض بعد بطلان الحجز والبيع نتيجة التنفيذ الخاطئ، قد لا يكون كافياً لجبر الأضرار المادية التي تصيب المدين المنفذ ضده أو الغير جراء بيع أمواله في الحالات التي لا يكون من الممكن استرداد الأموال المباعة من المشتري³².

بالإضافة إلى ذلك، يذهب هذا الرأي إلى أن منازعات التنفيذ تحقق دفع إجراءات التنفيذ إلى الأمام كلما ظهر عارض يؤثر على سيرها، حيث للدائن المنفذ له عند حدوث ذلك أن يرفع الأمر للسلطة القضائية المختصة بالتنفيذ بواسطة منازعة تنفيذية يطلب فيها الحكم بالاستمرار في التنفيذ³³.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن أهمية منازعات التنفيذ تظهر كونها تعد بمثابة تطبيق الدولة لمبدأ الشرعية، حيث يجب تنفيذ الحكم في حدود ما قضى به السند التنفيذي من غير تعسف أو تعديل، ودون أن يتعرض الغير للتنفيذ على أمواله بموجب حكم لم يصدر في مواجهته، إذ يعد ذلك خرقاً لمبدأ الشرعية، كذلك، تكمن أهمية منازعات التنفيذ كونها نظام إجرائي يحقق فكرة العدالة كغاية

³¹ يراجع في ذلك، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، لا طبعة، لا سنة نشر، ص327، ويراجع في ذلك أيضاً، الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات - التنفيذ الجبري، غير منشور، ص214.

³² إبراهيم أمين النغياوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص18-19.

³³ المرجع السابق، ص19.

من غايات القانون الأساسية، حيث تأبى العدالة أن يتم التنفيذ بشكل خاطئ أو دون سلك الطريق القانوني الصحيح³⁴.

وعلاوة على ما تقدم ذكره، يرى الباحث بأن أهمية منازعات التنفيذ تظهر أيضاً من حيث كونها نظام قانوني إجرائي يحقق الأمن القانوني والقضائي في مرحلة التنفيذ الجبري؛ فمن جهة يحقق الأمن القانوني لكونه نظام قانوني إجرائي يمكن الأطراف ذوي الشأن من التمسك بالتطبيق الصحيح لقواعد القانون المقررة لصالحهم -الذي كفلها لهم المشرع الإجرائي- لتلافي الوقوع في تنفيذ خاطئ، ومن ثم تلافي الأضرار التي قد تقع من هذا التنفيذ، ومن جهة أخرى، يحقق هذا النظام الأمن القضائي لكونه نظام إجرائي مستقل ووسيلة إلتجاء للقضاء تمكن الأطراف ذوي الشأن من الرقابة على خصومة التنفيذ والتأكد من مدى قانونية التنفيذ وسلامة إجراءاته³⁵.

³⁴ ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص41.

³⁵ اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لمبدئي الأمن القانوني والأمن القضائي، حيث يعرف جانب من الفقه مبدأ الأمن القانوني على أنه: التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار، وقيل أيضاً في تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنه: يكون في إطار المشروعية وحصر السلطة التقديرية للقاضي في حدود ضيقة، وإحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية، بينما يعرف جانب من الفقه مبدأ الأمن القضائي على أنه: الثقة في مؤسسة القضاء، وهي تقوم بمهمتها في الفصل في القضايا من خلال النجاعة وجودة الأداء وتسهيل الولوج، ويعرفه آخرون على أنه: هو الأمن الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل، يراجع في ذلك، هشام السيد عزب وهانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2024، ص19-26، ويراجع أيضاً، عبدالمجيد لخزاري وفطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي - علاقة تكامل، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، 2018، ص388 - 394.

الفرع الرابع

الخصائص العامة لمنازعات التنفيذ

تناولنا فيما سبق تعريف منازعات التنفيذ وتحديد طبيعتها القانونية، ورأينا أن الفقه قد اختلف في وضع تعريف جامع مانع محدد لها، كما اختلف حول طبيعتها القانونية، فمنهم من يرى بأنها تعد بمثابة عوارض قانونية تثور بشأن التنفيذ وإجراءاته للتأكد من قانونية التنفيذ من عدمه، والذي من شأنه التأثير سلباً أو إيجاباً على خصومة التنفيذ الجبري، ومنهم من يرى بأنها منازعات تثور أثناء التنفيذ وبسببه وتكون على شكل خصومة قضائية ويصدر فيها إما حكم موضوعي أو وقتي بحسب الحماية القضائية المطلوبة من قبل صاحب المنازعة، وبصرف النظر عن هذا الاختلاف الفقهي فإن هذه المنازعات لها خصائص أو مميزات مشتركة تنفرد بها، بحيث تميزها وتبين استقلاليتها كنظام قانوني إجرائي خاص مستقل عن باقي النظم التي قد تتشابه معها أو تتداخل عليها، ولذلك تتسم منازعات التنفيذ بالخصائص العامة التالية:

أولاً: تتسم منازعات التنفيذ بأنها خلافات وتعارض في وجهات النظر بوجه عام حول الشروط القانونية الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، أي هي اختلاف بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة حول مدى قانونية التنفيذ أو إجراءاته³⁶.

ثانياً: تتعلق منازعات التنفيذ، بتنفيذ جبري، أي أنها تثور بسبب التنفيذ الجبري أو بمناسبته، أي أن التنفيذ الجبري هو أساس هذه المنازعة³⁷، بمعنى أن المنازعات التي نتحدث عنها هنا هي منازعات تثور بصدد تنفيذ وهذا التنفيذ يكون "جبراً"، وبالتالي، في حال كنا بصدد تنفيذ لا يستلزم إجراءات أو خصومة تنفيذ جبري، وظهرت أثناء ذلك منازعة حول مسألة معينة، فإننا لا نكون أمام منازعات تنفيذ من حيث المبدأ، وإنما أمام منازعات عادية تنظرها الجهة القضائية المختصة بحسب موضوع المنازعة،

³⁶ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 91، انظر أيضاً، ريمة مهنوي، أحكام إشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري، ورقة نوقشت للحصول على شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يونيو 2016، ص 7.

³⁷ محمد وليد هاشم المصري، أصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص 273.

ومن أمثلة ذلك التنفيذ الطوعي بالوفاء الاختياري، ومثل الأحكام المقررة والمنشئة والتي لا تتضمن بالإضافة إلى ما تقرره أو تنشئه قضاء بالزام، كالحكم الذي يصدر بصحة ونفاذ عقد البيع³⁸، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا النظر فقضت بأنه: "اعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ. شرطه. أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة مؤثرة في سير إجراءات التنفيذ. م ٢٧٥ مرافعات. غير ذلك. عدم اعتبارها منازعة في التنفيذ وخروجها عن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ"³⁹.

ثالثاً: تعلق المنازعة بسير التنفيذ وإجراءاته، أي أن تكون المنازعة متعلقة بإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري أو مؤثره بسيره، وهو الأمر الذي يتبين من طلبات المدعي في المنازعة، حيث يستهدف صاحب المصلحة من إقامة المنازعة في التنفيذ للحصول على حكم يقضي له، إما الاستمرار في التنفيذ أو إيقافه، أو الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، والذي من شأنه التأثير على خصومة التنفيذ الجبري وسيرها سلباً أو إيجاباً⁴⁰، وبالتالي فإن المنازعة التي تثار أثناء التنفيذ الجبري ولكن لا تنصب على إجراء من إجراءاته أو من شأنها التأثير على جريانه، فإنها لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ، مثاله دعوى إثبات حالة المنقولات المنفذ عليها⁴¹.

رابعاً: تعتبر منازعات التنفيذ عقبات قانونية تعترض سير التنفيذ، أي أن أساسها اعتراضات ذات طبيعة قانونية تعترض إجراءات التنفيذ الجبري، ولكونها اعتراضات قانونية فإنه يقتضي لحلها إثارتها أمام جهة قضائية مختصة لتفصل فيها، وبالتالي فإن منازعات التنفيذ تقوم على ادعاءات أو اعتراضات

³⁸ حيث يذهب فريق من الفقه بأن هذه الأحكام لا يستلزم تنفيذها إجراءات ما دامت تنطوي على مجرد تقرير أو إنشاء مركز قانوني دون أن تتضمن قضاء بالزام، وإذا كان تنفيذها لا يتم جبراً، فإن المنازعات التي تثار بشأنها لا تكون منازعات تنفيذية، أما إذا توهم المحكوم له أن الحكم المقرر أو المنشئ يخوله اتخاذ إجراءات تنفيذ جبري، فعمد لذلك، حينها تكون منازعة خصمه في ذلك منازعة تنفيذية، ويعرف جانب من الفقه الأحكام المقررة على أنها الأحكام التي تقضي بتقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو علاقة قانونية أو حالة قانونية، بينما يعرف جانب من الفقه الحكم المنشئ على أنه الحكم الذي يقضي بإنشاء مركز قانوني لم يكن موجوداً من قبل، كالحكم بالفسخ القضائي للعقد، يراجع في ذلك، محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 758-759.

³⁹ حكم محكمة النقض المصرية المقيّد بالطعن رقم 17735 لسنة 92 ق، جلسة 17 مايو 2023، مشار إليه في المرجع، المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ودائرة طعون رجال القضاء في الفترة من أكتوبر 2022 حتى نهاية سبتمبر 2023، معد من قبل المكتب الفني لمحكمة النقض - المجموعات المدنية، ولم يجد الباحث حكم تمييز بحريني يقابل هذا الحكم.

⁴⁰ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 36-37.

⁴¹ محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 762-763.

قانونية تختلف بالمقابل عن العقوبات المادية التي تعترض التنفيذ، والتي يمكن حلها بواسطة استعمال قوة السلطة العامة⁴².

خامساً: تعتبر منازعات التنفيذ عقبات قانونية تعترض التنفيذ في أي مرحلة من مراحله، أي أنها من الممكن أن تثور قبل البدء في التنفيذ أو أثناءه أو بعد تمامه⁴³، ويستقر الفقه القانوني على أن الحالة الغالبة لمنازعات التنفيذ تكون أثناء التنفيذ⁴⁴.

سادساً: يفصل القضاء في المنازعة التنفيذية كونها عوارض قانونية متعلقة بالتنفيذ، إما بموجب حكم موضوعي أو حكم وقتي أو أمر ولأئ⁴⁵، حيث إن كل منازعة في التنفيذ قد تأخذ وجه موضوعي، أو وجه وقتي، أو أن تكون مزدوجة؛ أي أن تكون المنازعة ذات وجه وقتي وموضوعي في آن واحد، مثال ذلك المنازعة التي يُطلب فيها وقبل الفصل في الموضوع بوقف إجراء التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطلب الموضوعي، كطلب بطلان الإجراء التنفيذي، وفي جميع الأحوال، فإن كل وجه من الوجوه يتم طرحه على القضاء وفقاً للطريق الإجرائي الذي حدده المشرع خصيصاً لأداء هذا الدور وحده، ومن ثم فإن اتباع أي طريق إجرائي آخر لا يؤدي إلى تحقيقه بالصورة التي رسمها القانون⁴⁶.

⁴² إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص35-36.

⁴³ المرجع السابق، ص35.

⁴⁴ أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص380، انظر أيضاً، محمد وليد هاشم المصري، أصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص275.

⁴⁵ أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص391-392.

⁴⁶ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص39، ص92.

الفرع الخامس

تقسيم منازعات التنفيذ

يقسم الفقه منازعات التنفيذ إلى عدة تقسيمات بحسب الضابط أو الأساس الذي يتم التقسيم بناءً عليه، فهناك من يقسم منازعات التنفيذ بناءً على الوقت الذي تبدى فيه، وهناك من يقسمها بناءً على موضوعها، وهناك من يقسمها بناءً على أطراف المنازعة، وهناك من يقسمها من حيث محلها أو بحسب المطلوب فيها أو بما يسميه فريق من الفقه من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها⁴⁷، وهو التقسيم الشائع والمستقر عليه لدى غالبية الفقهاء، وأخذت به أغلب التشريعات العربية⁴⁸، ولما تقدم، سيتناول الباحث هذه التقسيمات تباعاً.

أولاً: تقسيم منازعات التنفيذ من حيث الوقت الذي تبدى فيه: يقسم الفقه منازعات التنفيذ بحسب الوقت الذي تبدى فيه إلى منازعات قبل البدء في التنفيذ، ومنازعات أثناء التنفيذ، ومنازعات بعد تمام التنفيذ، ومن أمثلة المنازعة في التنفيذ قبل البدء فيه، في حال منازعة المدين في إنكار القوة التنفيذية للسند قبل البدء بإجراءات التنفيذ، كتمسك الغير باعتباره ليس بطرف في السند وليس من خلفاء أطرافه، ومن أمثلة منازعات التنفيذ التي تثور بعد تمامه، منازعة التنفيذ الموضوعية ببطالان البيع الجبري، ومن أمثلة المنازعة أثناء التنفيذ، منازعة التنفيذ الوقتية التي يطالب فيها وقف التنفيذ مؤقتاً، حيث لا يتصور إقامتها قبل البدء بالتنفيذ أو بعد تمامه، وإلا وجب الحكم بعدم قبولها؛ إذ إن الغرض من هذه المنازعة هو وقف السير في التنفيذ الجاري مؤقتاً⁴⁹.

⁴⁷ يراجع في ذلك، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص398، انظر أيضاً إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص61.

⁴⁸ حيث عند قراءة الباحث للعديد من المؤلفات المتخصصة في التنفيذ الجبري ومنازعات التنفيذ، لاحظ الباحث ان الفقهاء يقسمون منازعات التنفيذ بحسب المطلوب فيها إلى منازعات تنفيذ وقتية ومنازعات تنفيذ موضوعية، ومن هذه المؤلفات، فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص582، انظر أيضاً أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص398، انظر أيضاً إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص61.

⁴⁹ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص398-399.

ثانياً: تقسيم منازعات التنفيذ بحسب موضوعها: بناء على هذا التقسيم، تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات التنفيذ المتعلقة بالسند التنفيذي، ومثاله أن العقد الرسمي المراد تنفيذه باطل لعب في شكله، وإلى منازعات التنفيذ المتعلقة بالحق الثابت في السند التنفيذي، مثاله عند التنفيذ بناء على إقرار مديونية موثق أمام كاتب عدل ويقوم المنفذ ضده بالمنازعة بالتنفيذ بسبب وفائه لهذا الدين، وإلى منازعات التنفيذ المتعلقة بالمال محل التنفيذ، ومثاله المنازعة بالتنفيذ لعدم جواز الحجز نظراً لأن الأشياء المراد حجزها مما لا يجوز حجزه قانوناً، وإلى منازعات التنفيذ المتعلقة بذات إجراءات التنفيذ أو بعارض من عوارضه، ومثاله على المنازعة المتعلقة بإجراء من إجراءات التنفيذ، كالمنازعة في بطلان الإجراء التنفيذي أو المنازعة ببطلان إجراء حجز مال المدين لدى الغير، والمنازعة بعارض من عوارضه، كالمنازعة في صحة التقرير بما في الذمة في حجز مال المدين لدى الغير⁵⁰، وهذا التقسيم قد أخذ به القانون الإيطالي، حيث يفرق بين المنازعة الموجهة إلى الحق في التنفيذ، والمنازعة الموجهة إلى إجراءات التنفيذ⁵¹.

ثالثاً: تقسيم منازعات التنفيذ بناء على الأطراف: بناءً على هذا التقسيم، يتم تقسيم منازعات التنفيذ إلى منازعات تنفيذ مقامة من قبل المدين المنفذ ضده وهي الصورة الغالبة، كأن ينازع المنفذ ضده بموجب منازعة تنفيذ وقتية يطلب فيها وقف التنفيذ مؤقتاً، وإلى منازعات تنفيذ مقامة من قبل الدائن المنفذ له، كأن ينازع المنفذ له بموجب منازعة تنفيذ وقتية عكسية يطلب فيها بالمقابل الاستمرار في التنفيذ، وإلى منازعات تنفيذ مقامة من قبل الغير صاحب المصلحة، كأن يقيم منازعة تنفيذ يدعي فيها بأنه يملك الأشياء المحجوزة⁵²، ويرى جانب من الفقه بأن هذا التقسيم ليس له أية أهمية عملية؛ حيث لم ينظم القانون لكل قسم من هذه المنازعات التي يرفعها أطراف التنفيذ أو الغير نظاماً قانونياً خاصاً⁵³.

⁵⁰ المرجع السابق، ص 399-400.

⁵¹ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 61.

⁵² أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 401-402.

⁵³ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 63.

رابعاً: تقسيم منازعات التنفيذ من حيث محلها أو من حيث المطلوب فيها: بناءً على هذا التقسيم، يقسم الفقه منازعات التنفيذ إلى منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية، ومنازعات التنفيذ الوقتية: هي المنازعات التي يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة -سيتم تعريفها بشكل مفصل لاحقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة-، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فيعرفها جانب من الفقه بأنها: المنازعات التي يطلب فيها رافع الدعوى الحكم في موضوع المنازعة⁵⁴، بينما يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: المنازعات التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة، ومن أمثلتها دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى بطلان الحجز⁵⁵، وتعرف أيضاً بأنها: المنازعة التي يكون المطلوب فيها إصدار حكم بوجود الحق في التنفيذ الجبري من عدمه، أو الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو أي إجراء من إجراءاته⁵⁶، ويعرفها أيضاً جانب آخر من الفقه على أنها: المنازعات التي توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري بهدف إثبات صحته أو عدم صحته، وذلك بهدف الوصول لتنفيذ جبري صحيح قانوناً⁵⁷.

وقد اعتمدت محكمة التمييز البحرينية هذا التقسيم الأخير؛ حيث قسمت منازعات التنفيذ في أحد أحكامها الصادرة حديثاً إلى منازعات تنفيذ موضوعية ووقتية⁵⁸، وقد اعتمد هذا التقسيم كل من القانون المصري، والقانون اليمني، والقانون الكويتي، والقانون الإماراتي، والقانون القطري⁵⁹.

⁵⁴ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 582.

⁵⁵ أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 487.

⁵⁶ أحمد هندي وسيد أحمد محمود وعبدالستار الملا، مرجع سابق، ص 271.

⁵⁷ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 11.

⁵⁸ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة

التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

⁵⁹ يراجع في ذلك، انظر المادة 275 من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، انظر المادة 499 من القانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني وتعديلاته، انظر المادة 210 من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته حيث يقسم إشكالات التنفيذ بناءً على المطلوب فيها ما إذا كان إجراءً وقتي أو الحكم في أشكال موضوعي، انظر المادة 207 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، انظر المادة 3 من القانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي القطري، ولا يوجد ما يقابل هذه المواد في قانون التنفيذ البحريني.

المطلب الثاني

التمييز بين منازعات التنفيذ والنظم الأخرى المشابهة

تناول الباحث في المطلب السابق تعريف منازعات التنفيذ وطبيعتها القانونية، وتطرق أيضاً لخصائصها العامة، وتعرفنا خلال ذلك أن منازعات التنفيذ تعد بمثابة نظام قانوني إجرائي له العديد من الخصائص الذي يتفرد بها والتي تبين ذاتيتها واستقلاليتها عن باقي النظم، إلا أن هناك بعض النظم التي قد تتشابه خصائصها وآثارها مع منازعات التنفيذ، مما قد يثير حالة من اللبس والخلط بين منازعات التنفيذ وبين هذه النظم، لذلك، أرتأى الباحث أن يخصص هذا المطلب للفرقة بين منازعات التنفيذ وما قد يختلط بها من نظم أخرى مشابهة.

وعلى ما تقدم، ومن أجل رفع حالة اللبس بين منازعات التنفيذ وبين النظم الأخرى المشابهة لها، سيقوم الباحث في هذا المطلب بالتمييز بين منازعات التنفيذ ومنازعات القوة التنفيذية للأحكام، وبين منازعات التنفيذ وتفسير الأحكام وتصحيحها، وبين منازعات التنفيذ ومعوقات التنفيذ والطلبات الجديدة، ولبحث ذلك، سيُقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع، يتناول في الفرع الأول منازعات التنفيذ والطعن على وصف الحكم، وفي الفرع الثاني منازعات التنفيذ والطعن في الحكم، وفي الفرع الثالث منازعات التنفيذ وطلب وقف النفاذ أو التنفيذ من محكمة الطعن، وفي الفرع الرابع منازعات التنفيذ وتفسير الأحكام وتصحيحها، وفي الفرع الخامس منازعات التنفيذ بين معوقات التنفيذ والطلبات الجديدة.

الفرع الأول

منازعات التنفيذ والطعن على وصف الحكم

طبقاً للقاعدة العامة للأحكام القضائية، تتمتع الأحكام بحجية الأمر المقضي به، وهذه القاعدة تعد بمثابة قاعدة أساسية في القانون الإجرائي⁶⁰، حيث تهدف إلى عدم تأييد المنازعات إلى ما لا نهاية وبالتالي تحقيق استقرار المعاملات والمراكز القانونية وثباتها، وكذلك تهدف إلى منع حصول تناقض بين الأحكام⁶¹، فلا يجوز أن تكون المنازعة في التنفيذ وسيلة للطعن أو للمساس بهذه الحجية⁶²؛ فالمشرع الإجرائي لم يشرع نظام منازعات التنفيذ لإهدار هذه الحجية، وإنما شرعها -كما سبق بيانه- من أجل الوصول إلى تنفيذ جبري متفق مع صحيح حكم القانون، وللموازنة بين مصالح الأطراف المتعارضة في التنفيذ.

وللتمييز بين منازعات التنفيذ والطعن على وصف الحكم، فإن الطعن على وصف الحكم لا يعد من قبيل منازعات التنفيذ، حيث وإن تداخل كل منهما في طلب التنفيذ أو منع التنفيذ أو وقفه، إلا أنهما نظامان مختلفان، حيث إن أساس طلب التنفيذ أو عدم التنفيذ في منازعات التنفيذ، هو المنازعة في التنفيذ ذاته من حيث مقدماته أو أركانه أو شروطه أو إجراءاته، أما الطعن على وصف الحكم هو نوع من أنواع المنازعة في القوة التنفيذية للحكم وليس في التنفيذ ذاته، أي أنه ينصب على الحكم من حيث مدى صلاحيته للتنفيذ، وبالتالي فهو يعد طعناً في الحكم أو تابعاً للطعن فيه⁶³.

⁶⁰ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، 2013، ص505.

⁶¹ يعرف جانب من الفقه حجية الأمر المقضي للحكم على أنها: أي أن المسألة التي تعرض على القضاء ويتم الفصل فيها، لا يجوز أن تطرح للنقاش مرة أخرى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم فيها أو أي محكمة أخرى لتفصل فيها من جديد إلا بالطرق وخلال المواعيد التي حددها القانون، أي أن الحكم يتمتع بقرينة الصحة ويضحي عنواناً للحقيقة، وهذه الحجية هي حجية نسبية من حيث الموضوع والأشخاص، يراجع في ذلك، محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الثالثة، 2009، ص355.

⁶² عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص505.

⁶³ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص333.

ويعرف جانب من الفقه الطعن على وصف الحكم أو بما يسمى التظلم من الخطأ في وصف الحكم بأنه: طريق خاص للطعن في الحكم أمام المحكمة الاستئنافية لتصحيح خطأ وقعت فيه المحكمة عند وصف الحكم⁶⁴، كأن تصف المحكمة الحكم بأنه نهائي وقام الدائن بالتنفيذ بمقتضى هذا الوصف، فلا يجوز للمدين هنا أن ينازع بموجب منازعة تنفيذية على أساس أن هذا الحكم هو حكم ابتدائي لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً، حيث أن هذه المنازعة تعتبر طعناً بحجية الحكم من حيث الوصف، مما يتعين معه عدم قبولها لعدم سلوك الطريق الإجرائي الصحيح الذي حدده القانون⁶⁵.

لذلك، فسبيل تصحيح وصف الحكم يكون بالطعن فيه أو بالتظلم من الوصف وفق لما ينص عليه القانون، ومن ثم لا يجوز الطعن بواسطة منازعة تنفيذية على أن الحكم وصف بالخطأ على أنه حكم انتهائي، أو أن الحكم خطأ من حيث شموله بالنفاذ المعجل؛ لأن مثل هذا الحكم واجب النفاذ حتى يتم القضاء بإلغائه أو تعديله أو وقف تنفيذه من المحكمة الاستئنافية المختصة⁶⁶، ولهذا يسمى أيضاً بالاستئناف الوصفي.

وبالتالي، فإن هذا التظلم أو الطعن في الوصف هو السبيل الإجرائي لتصحيح ما وقعت فيه المحكمة مصدرة الحكم من خطأ قانوني في وصف الحكم، والذي من شأنه التأثير على قوته التنفيذية، ولم ينظم القانون البحريني نصوص خاصة لنظام الطعن على وصف الحكم⁶⁷.

ويرى فريق من الفقه أنه في حال لم يرد في الحكم وصف، أي أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توصفه بأنه ابتدائي أو انتهائي أو في حال لم تأمر بالنفاذ المعجل أو لم ترفضه، وأراد المنفذ له تنفيذه على أساس أنه انتهائي أو نافذ نفاذ معجل بقوة القانون، فإنه يجوز إقامة منازعة تنفيذية أمام قاضي التنفيذ - في حال كان المختص بنظر منازعات التنفيذ - أو أمام الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات التنفيذ، وذلك على اعتبار أن هذه المنازعة في التنفيذ وإن كانت متعلقة بوصف الحكم

⁶⁴ المرجع السابق، ص 334.

⁶⁵ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 506-507.

⁶⁶ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 394.

⁶⁷ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 63.

إلا أنها لا تعد طعنًا في الحكم أو مساساً في ما قضى به القاضي في حكمه أو تخطئة له، وبالتالي فإن هذه المنازعة لا تتعارض مع مبدأ حجية الأمر المقضي به للحكم، الأمر الذي تكون معه مقبولة⁶⁸.

وفي هذا الجانب، حسم المشرع البحريني هذه المسألة بشكل صريح في قانون التنفيذ، حيث تنص المادة 22 من قانون التنفيذ البحريني بشأن عدم جواز الطعن على وصف الحكم بأنه: "وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يُعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ولا الأمر بشمولها بالنفاذ المعجل إذا كانت غير مشمولة به، ولا منع تنفيذها إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل"⁶⁹.

ويرى الباحث أنه وبناء على نص المادة سالفه الذكر، فإن المشرع البحريني واحتراماً لحجية الأمر المقضي للأحكام القضائية، لم يجز لقاضي التنفيذ أن يعدل أو يتدخل في وصف الحكم، بل علاوة على ذلك، فإنه لم يجز لقاضي التنفيذ الأمر بشمول الحكم بالنفاذ المعجل حتى في حال لم يرد في الحكم وصفاً بذلك، أي حتى في حال كان الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل، وبالتالي، فإنه وفقاً لحكم نص المادة سالفه الذكر، فإنه ليس لقاضي التنفيذ التدخل في وصف الحكم حتى وإن لم يكن في ذلك مساساً بحجية الأمر المقضي للحكم سند التنفيذ؛ حيث أن النص صريح بشأن غل يد قاضي التنفيذ عن التدخل في وصف الحكم بشأن شموله بالنفاذ المعجل من عدمه، وهو الأمر الذي يختلف عن الرأي الفقهي السابق بيانه، والذي يذهب بقبول المنازعة في التنفيذ من وصف الحكم أمام قاضي التنفيذ في حال لم يرد في الحكم وصف، ولم يكن في المنازعة التنفيذية ما يعد طعنًا أو مساساً بحجية الأمر المقضي للحكم سند التنفيذ.

⁶⁸ يراجع في ذلك، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص334، انظر أيضاً، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص394-395، انظر أيضاً، عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص507.

⁶⁹ المادة رقم 22 من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

الفرع الثاني

منازعات التنفيذ والطعن في الحكم

تُعَدّ منازعات التنفيذ بمثابة وسيلة إجرائية يتيحها القانون لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة لتقديم اعتراضاتهم القانونية بشأن التنفيذ على أساس ما يشوبه من عيوب، وذلك بهدف إفراز تنفيذ يتفق مع صحيح حكم القانون، أما الطعن في الحكم فهو وسيلة يقررها القانون للمحكوم عليه أو المحكوم له لإلغاء أو تعديل الحكم، ويكون ذلك بعرض الحكم محل الطعن على هيئة قضائية أعلى من التي أصدرته بهدف استبداله بحكم آخر⁷⁰، وبالتالي، يتضح من ذلك اختلاف نظام منازعات التنفيذ عن نظام الطعن في الحكم، إذ يخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف، حيث أن منازعات التنفيذ لا ترفع أمام محكمة طعن متمثلة بهيئة قضائية أعلى، ولا تنقيد بميعاد كما في الطعن⁷¹.

والسبب وراء التفرقة بين منازعات التنفيذ وبين الطعن في الحكم، هو أنه قد تتداخل الأوضاع بين منازعات التنفيذ - وعلى وجه الخصوص منازعات التنفيذ الوقتية - مع طرق الطعن في الأحكام الابتدائية في أنهما قد يؤديان إلى وقف تنفيذ السند التنفيذي، حيث قد يطعن المحكوم عليه على الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل ويطلب في صحيفة الطعن وقبل الفصل في الموضوع بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ومن جهة أخرى، قد يقيم المنفذ ضده منازعة في التنفيذ ويكون لها وجهان، وجه موضوعي، ووجه وقتي، ويطلب من حيث الوجه الوقتي الأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع المنازعة، لذلك فإنه من المهم التفرقة بين النظامين⁷².

ويحدث هذا التداخل كون السند التنفيذي مقدمة لازمة لمباشرة التنفيذ وصحته، وبالتالي فإنه تجوز المنازعة في التنفيذ بشأن مدى صحة هذا السند التنفيذي، مثاله يحق لصاحب الشأن المنازعة في التنفيذ بشأن بطلان عقد رسمي موثق محل السند التنفيذي، وعلى ذلك، فهل يحق للمنفذ ضده أيضاً أن يطلب وقف التنفيذ بناءً على منازعة تنفيذ موضوعية على أساس بطلان الحكم محل السند

⁷⁰ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 508.

⁷¹ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 332.

⁷² عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 508.

التنفيذي، هنا يذهب بعض الفقه إلى أنه لا تجوز المنازعة في التنفيذ في ذلك، حيث لا يجوز استخدام منازعات التنفيذ كوسيلة لإهدار حجية الأحكام أو للطعن فيها، ولو كان الحكم سند التنفيذ يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية أو غير العادية، فالطريق الصحيح لإصلاح الأحكام هو اتباع طرق الطعن المقررة قانوناً، حيث أن كل ما يمس قاعدة الحجية لا يصح أن يكون سبباً للمنازعة في التنفيذ⁷³.

ويؤيد هذا النظر، ما قضت به محكمة التمييز البحرينية في أحد أحكامها الصادرة في ظل تطبيق قانون التنفيذ الملغي، حيث تنص حيثيات الحكم على أنه: "...قاضي التنفيذ الذي ينحصر اختصاصه وفقاً لقانون المرافعات البحريني على إصدار القرارات والأوامر الخاصة بسير إجراءات التنفيذ، ولا يقبل أمامه أي اعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان مبنيًا على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته..."⁷⁴.

ويؤيد هذا النظر كذلك، ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: "الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طريق الطعن وإنما هو تظلم من إجراء التنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم ومن ثم فليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلان لحقه أو اتصل بإجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام..."⁷⁵.

ونتيجةً لذلك، فإنه لا تجوز المنازعة في تنفيذ الحكم على أساس أنه مشوب بعيب أو خطأ من حيث الواقع أو القانون، فمن حيث القانون، لا تجوز المنازعة في تنفيذ الحكم على أساس مخالفة القانون أو بطلانه أو بطلان الإجراءات المؤدية إليه، أو على أساس صدوره من محكمة غير مختصة، أما من حيث الواقع، فلا تصح المنازعة في تنفيذ الحكم على أساس خطأ القاضي في تقدير الوقائع أو الفساد في الاستدلال، أو على أساس الادعاء بواقعة تتعارض مع ما قضى به الحكم، كإثارة منازعة

⁷³ المرجع السابق، ص 508-509.

⁷⁴ يراجع في ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 769 لسنة 2017، جلسة 21 يناير 2019، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

⁷⁵ حكم محكمة النقض المصرية المقيّد بالطعن رقم 1005 لسنة 31 ق، جلسة 2 أكتوبر 1962، تم الحصول عليه من المرجع الآتي: عبدالحكم فودة، دعاوى التنفيذ العملية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005، ص 46، مع الإشارة إلى أن الباحث قام بزيارة الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية <https://www.cc.gov.eg>، وذلك من أجل الاطلاع على الحكم أو الحصول على نسخة منه، إلا أنه لم يستطع ذلك، نظراً لتطلب الموقع وجود عضوية اشتراك للولوج إليه.

تنفيذية يدعي فيها صاحب المنازعة الوفاء بالدين موضوع الحكم وذلك على فرض أن هذه الواقعة سابقة على صدور الحكم⁷⁶، فمثل هذه الأسباب لا تصح أن تكون أساساً للمنازعة في التنفيذ، ولكنها تصح أن تكون أسباباً للطعن على الحكم وفقاً للطريق الإجرائي للطعن والمواعيد التي يحددها القانون⁷⁷.

ويترتب على هذه التفرقة، أن لصاحب الشأن أن يثير المنازعة في التنفيذ، وأن يطعن على الحكم في آن واحد، متى تم مراعاة الشروط والإجراءات الخاصة بكل من الطعن والمنازعة في التنفيذ وفقاً لما يقرره القانون⁷⁸.

وفي هذا الصدد، لم يجز المشرع البحريني الاعتراض أو المنازعة أمام محكمة التنفيذ بشأن إجراء من إجراءات التنفيذ متى كانت هذه المنازعة أو هذا الاعتراض مبنياً على الطعن في السند المراد تنفيذه أو تخطئته، حيث تنص المادة 22 من قانون التنفيذ البحريني بأنه: "لا يقبل أمام محكمة التنفيذ الاعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان الاعتراض مبنياً على الطعن في السند المراد تنفيذه أو تخطئته"⁷⁹.

ويجب التنويه هنا، أن المشرع البحريني بموجب نص المادة سالف الذكر لم يمنع فقط الاعتراض أو المنازعة القائمة على الطعن في السند التنفيذي في حال كان السند حكم قضائي، بل أن المشرع البحريني ينص على عدم قبول أي اعتراض أمام محكمة التنفيذ أساسه الطعن في السند التنفيذي محل التنفيذ، أي مهما كان السند التنفيذي سواء أكان حكماً قضائياً أم لا، أي حتى في حال كان السند التنفيذي عبارة عن محرر موثق أو الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، وهذا الأمر بديهي، حيث أن المشرع البحريني وفقاً لنصوص مواد قانون التنفيذ، لم يعطي قاضي التنفيذ اختصاص قضائي بالنظر في منازعات التنفيذ الموضوعية، أو سلطات تتسع للنظر في خصومات تحقيق ومواجهة كاملة.

⁷⁶ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص333.

⁷⁷ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص509.

⁷⁸ المرجع السابق، ص509-510.

⁷⁹ المادة رقم 22 من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

ويؤكد هذا النظر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز البحرينية، حيث ذهبت في حكم حديث لها بأن منازعات التنفيذ الموضوعية من اختصاص المحكمة الكبرى المدنية، باعتبارها المحكمة صاحبة الاختصاص العام في النظام القضائي البحريني، فتختص بنظر كافة الدعاوى أيا كانت قيمتها أو نوعها، ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بنص خاص، وتطبق عليها إجراءات رفع الدعاوى وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك نظراً لما تتطلبه هذه المنازعات من خصومة وإجراءات تحقيق كاملة، وسبل للطعن عليها، وهو الأمر الذي لا تتسع له سلطات قاضي التنفيذ المنصوص عليها في قانون التنفيذ البحريني الحالي، حيث تذكر محكمة التمييز البحرينية في حيثيات حكمها بأنه: "...ونظراً لظروف الواقع وخضوعاً للاعتبارات العملية وما تقتضيه من وجوب تصدي المحكمة الكبرى لنظر منازعات التنفيذ الموضوعية وما يستلزم الفصل في تلك المنازعات في أحيان كثيرة من ضرورة التعرض لأصل الحق وأن تقول فيه كلمتها بقضاء مسبب يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية مما لا تتسع له سلطات وصلاحيات قاضي محكمة التنفيذ...ومن ثم فقد بات ضرورياً العدول عن هذا الاتجاه وجعل المحكمة الكبرى المدنية أيضاً هي صاحبة الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية التي تعرض عليها ولا يمنعها من ذلك اختصاص قاضي محكمة التنفيذ المقرر بنص المادة الأولى من قانون التنفيذ... وكان الواقع الثابت بالأوراق أن المنازعة المطروحة تتمثل فيما يدعيه الطاعن ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها لقيامه بسدادها وهي مبلغ 13616 دينار وكان التحقق من صحة هذا الادعاء مما يقتضي اتخاذ إجراءات لإثبات أو نفي ما يدعيه بما ينطوي على المساس بأصل الحق ولا يتسع لها صلاحيات قاضي محكمة التنفيذ فإن المحكمة الكبرى المدنية تكون هي المختصة بنظرها...⁸⁰.

⁸⁰ يراجع في ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

الفرع الثالث

منازعات التنفيذ وطلب وقف النفاذ أو التنفيذ من محكمة الطعن

تظهر أهمية التفرقة بين منازعات التنفيذ الوقتية، وبين طلب وقف النفاذ أو التنفيذ الذي يقدم تبعاً للطعن أمام محكمة الطعن، نظراً للتشابه بينهما؛ حيث أن كلاهما يعدان شكل من أشكال الحماية الوقتية⁸¹، لذلك فإنه حري على الباحث أن يبين الفرق بينهما.

ويمكن التفرقة بينهما من حيث ناحيتين، الناحية الأولى، إن طلب وقف النفاذ أو التنفيذ الذي يقدم أمام محكمة الطعن سواء أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، يستهدف وقف القوة التنفيذية للحكم بناءً على ما قدم من أسباب للطعن عليه، وبالتالي فإن هذا الطلب وإن لم يكن بمثابة طعن في الحكم، إلا أنه يعد تابعاً لهذا الطعن أي متفرعاً عنه، ومن ثم لا يمكن تقديمه إلا بناءً على طعن، بينما وقف التنفيذ بموجب منازعة تنفيذ ونقصد هنا منازعة تنفيذ وقتية، فيمكن من خلالها وقف التنفيذ بناءً على الاعتراض القانوني الذي يثيره صاحب الشأن على التنفيذ أو أركانه أو شروطه أو إجراءاته، وعليه، فإن هذه الحماية الوقتية لا تتطلب وجود طعن أمام المحكمة، وإنما أساسها هو الاعتراض القانوني على مسألة متعلقة بالتنفيذ الجبري، أي أن المحكمة في منازعة التنفيذ عندما تجيب طلب صاحب الشأن بوقف التنفيذ، فإنها تجيبه لرجحان بطلان هذا التنفيذ وليس الحكم سند التنفيذ⁸²، وعلى ذلك، فإن طلب وقف النفاذ أو التنفيذ يقوم على أساس تجريح الحكم محل السند التنفيذي تجريحاً يرجح معه إلغاؤه من قبل محكمة الطعن، بينما منازعات التنفيذ يتعين فيها التسليم بصحة الحكم واحترام حجته⁸³.

أما الناحية الأخرى، فإن طلب وقف النفاذ أو التنفيذ الذي يقدم تبعاً للطعن في الحكم لوقف القوة التنفيذية للحكم، يختلف عن منازعات التنفيذ الوقتية من حيث الشروط المطلوبة لإجابة هذه الحماية الوقتية، فبالنسبة لطلب وقف النفاذ أو التنفيذ، فإنه بالإضافة إلى اشتراط أن تكون أسباب الطعن يُرجح

⁸¹ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص511.

⁸² المرجع السابق، ص511.

⁸³ محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص767.

معها إلغاء الحكم الطعين، فإنه أيضاً يشترط لذلك أن يثبت صاحب الشأن لمحكمة الطعن احتمال وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه من التنفيذ، بينما في منازعات التنفيذ فإن وقف التنفيذ بموجب منازعة تنفيذ وقتية يمكن للمحكمة المختصة بهذه المنازعات أن تجيب ذلك لمجرد رجحان بطلان هذا التنفيذ دون الحاجة لإثبات احتمال وقوع ضرر غير عادي أو جسيم جراء ذلك⁸⁴.

وفي هذا الجانب، تنص المادة 13 من قانون التنفيذ البحريني بشأن طلب وقف النفاذ على أنه: "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يُرجح معها إلغاؤه"⁸⁵، وبالتالي فإن هذه المادة تؤكد ما سبق بيانه بشأن شروط طلب وقف النفاذ الذي يقدم تبعاً للطعن، حيث كما هو واضح من نص المادة بأنه يجوز لمحكمة الطعن الأمر بوقف النفاذ، بشرط أن تكون أسباب الطعن في الحكم يُرجح معها إلغاؤه، وأن تكون هناك خشية من وقوع ضرر جسيم جراء التنفيذ.

الفرع الرابع

منازعات التنفيذ وتفسير الأحكام أو تصحيحها أو الادعاء بتزويرها

عندما يشوب الحكم خطأ مادي أو يكتنفه شيء من الغموض، قد يؤدي ذلك لنشوء خلاف بين أطراف التنفيذ حول مسألة معينة في الحكم سند التنفيذ، كأن يدعي طرف بأن الحكم له مدلول معين، ويدعي طرف آخر بأن الحكم له مدلول آخر، وقد يكون هذا الاختلاف مبناه خطأ مادي في الحكم بحاجة لتصحيح⁸⁶، أو غموض في الحكم بحاجة لتفسير من شأنه حسم هذا الخلاف، إلا أن هذا

⁸⁴ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 334-335.

⁸⁵ المادة رقم 13 من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

⁸⁶ ولا يعد الخطأ المادي عيباً حقيقياً يشوب الإجراء، وإنما هو في طبيعته زلة قلم وعثرة لسان يثمر عن عدم التطابق بين ما ورد بذهن القائم بالإجراء والعمل المتخذ فعلاً، وقد أجمع الفقه على عدم تأثير الخطأ المادي على صحة العمل الإجرائي، انظر محمد عبدالرحمن ناصر المهنا=

الخلافاً ليس مكانه منازعات التنفيذ، حيث لا يجوز أن تتخذ منازعات التنفيذ كوسيلة لتصحيح الحكم أو تفسيره، إذ إن القانون حدد الطريق الإجرائي لتصحيح الخطأ المادي الذي قد يرد على الحكم أو لتفسير ما قد يعتريه من غموض⁸⁷، وبما أن الأخطاء المادية في الحكم لا تؤدي إلى بطلانه، فإن سبيل تصحيحها يكون بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم، بحيث يمكن معه الطعن على الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً⁸⁸.

وفي القانون البحريني، حدد المشرع البحريني الطريق الإجرائي المتعين سلكه عند وجود خطأ مادي في الحكم بحاجة لتصحيحه، أو عند وجود غموض في الحكم بحاجة لتفسيره، حيث أسند القانون البحريني الاختصاص بنظر هذه المسائل للمحكمة التي أصدرت الحكم، فبالنسبة لتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم، تنص المادة 190 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على تولي المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بموجب قرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك من دون مرافعة، ويجوز الطعن في هذا القرار إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال⁸⁹.

أما بالنسبة لمسألة تفسير الغموض في الحكم، فإن المادة 23 من قانون التنفيذ البحريني تنص على عدم جواز تفسير الغموض في الحكم من قبل قاضي التنفيذ؛ ففي حال كان يوجد في الحكم سند التنفيذ غموض أو إبهام أو كان فيه ما يحتاج للإيضاح، فإنه يتعين على قاضي التنفيذ وقبل تنفيذه للحكم، أن يستوضح كتابة من المحكمة التي أصدرته عما ورد في الحكم من إبهام أو غموض⁹⁰.

=، إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 37.

⁸⁷ إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 46-47.

⁸⁸ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص 378.

⁸⁹ نص المادة 190 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته.

⁹⁰ نص المادة رقم 23 من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

ويختلف الأمر في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد، حيث أعطى القانون الفرنسي لقاضي التنفيذ الاختصاص بتفسير السندات التنفيذية غير الصادرة منه⁹¹.

وقد يثور الخلاف بين أطراف التنفيذ بشأن الادعاء بتزوير السند سواء أثناء التنفيذ أو قبل بدئه، وهنا يذهب رأي في الفقه إلى أن هذا الادعاء لا يؤدي لوقف التنفيذ إلا أنه يترك لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية بحسب الظروف⁹²، ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أنه في حال كان الادعاء بالتزوير على سند تنفيذي، وهذا السند عبارة عن حكم قضائي، فإنه يعد حكماً منعداً لا يحوز حجية الأمر المقضي، الأمر الذي يمكن معه المنازعة في تنفيذه⁹³.

ويرى الباحث أنه وفقاً للقانون البحريني فإن نص المادة 22 من قانون التنفيذ البحريني سالف الذكر صريح بشأن عدم قبول أي اعتراض أمام محكمة التنفيذ يقصد منه الطعن على السند أو تخطئته، والنص في ذلك قال "الطعن عليه أو تخطئته"، في رغبة من المشرع البحريني للتوسع في حماية السند التنفيذي من أي ادعاءات قد تنال من صحته أمام محكمة التنفيذ، والتي من شأنها إيقاف سير العملية التنفيذية، ولذلك، فإنه وفي حال ادعاء أحد أطراف التنفيذ بتزوير السند التنفيذي، فإن قاضي التنفيذ لن يوقف الإجراءات، ولن يقبل أي اعتراض أمامه من شأنه النيل من صحة السند التنفيذي، إذ لصاحب الشأن في ذلك إقامة دعوى عادية يتناضل بها أمام محكمة الموضوع المختصة وفقاً للقواعد العامة بوصفها منازعة تنفيذ موضوعية، حيث كما أسلفنا، أن محكمة التمييز البحرينية قد كرست مبدأ يعطي المحكمة الكبرى المدنية الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية.

⁹¹ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 514.

⁹² عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 1997، ص 15.

⁹³ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 507.

الفرع الخامس

منازعات التنفيذ بين معوقات التنفيذ والطلبات الجديدة

تقوم أساس فكرة منازعات التنفيذ على وجود اعتراضات أو عقبات تعيق سير عملية التنفيذ الجبري، إلا أن هذه الاعتراضات والعقبات ذات طبيعة قانونية، أي أنها تقوم على أسباب أو مسائل متعلقة بقانونية التنفيذ، حيث كما أسلفنا، أن منازعات التنفيذ تهدف لإفراز عملية تنفيذ جبري مطابقة لصحيح حكم القانون، وأكدنا فيما سبق، أن قانونية الاعتراضات التي بناءً عليها يثير صاحب الشأن المنازعة في التنفيذ هي أحد الخصائص التي تتميز بها منازعات التنفيذ، وبالتالي وتبعاً لهذه الخاصية، فإننا نستطيع التفرقة بين منازعات التنفيذ وبين معوقات التنفيذ، حيث أن الفرق بينهما هو أن منازعات التنفيذ أساسها عقبات قانونية، بينما معوقات التنفيذ هي عقبات مادية يصادفها مأمور التنفيذ⁹⁴، أو المنفذ الخاص كما في التشريع البحريني.

قد يتوقف سير عملية التنفيذ الجبري بناءً على معوقات التنفيذ أي بناءً على أسباب مادية، إلا أنه في هذه الحالة لا تحتاج هذه المعوقات المادية لإقامة منازعة تنفيذية أو سلك مسار الدعوى المستعجلة أو الموضوعية لحلها، وإنما يكفي لحلها قيام مأمور التنفيذ أو (المنفذ الخاص) بإثبات الواقعة المادية التي تعيق التنفيذ في المحضر، ومن ثم إبلاغ قاضي التنفيذ بذلك، ليصدر قاضي التنفيذ أمره بالتفويض باستعمال القوة الجبرية لإزالة هذا العائق المادي، ومن أمثلة معوقات التنفيذ، إغلاق الأبواب، وإبداء المقاومة عند دخول المنفذ الخاص لتوقيع الحجز التنفيذي، وإصدار قاضي التنفيذ الأمر بالتفويض باستعمال القوة الجبرية لكسر الأبواب، وفرض الأقفال بالقوة⁹⁵، وفي ذلك تنص المادة 1 من قانون التنفيذ البحريني على أنه: "لقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفرض الأقفال بالقوة"⁹⁶.

⁹⁴ أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الإمارات، 1996، ص224.

⁹⁵ عبدالله الجنداري، مرجع سابق، ص17.

⁹⁶ المادة رقم 1 من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

وفي نفس الصدد، يذهب جانب من الفقه للتمييز بين منازعات التنفيذ والنظم الأخرى المشابهة، إلى التمييز بين منازعات التنفيذ والطلبات الجديدة التي تُقدم بعد صدور السند التنفيذي، حيث بعد صدور السند التنفيذي وفتح ملف التنفيذ، قد يتقدم أطراف التنفيذ -وفي العادة يكون المنفذ له- بطلبات جديدة أمام قاضي التنفيذ، وذلك نظراً لظروف استجدت أثناء التنفيذ، كأن يتقدم المنفذ له بطلب جديد أمام قاضي التنفيذ يطلب بموجبه زيادة مبلغ التعويض الذي ألزم به المنفذ ضده بموجب الحكم القضائي محل السند التنفيذي، وذلك نظراً لتفاقم الضرر أثناء التنفيذ، وكأن يتقدم صاحب السند التنفيذي بتحويل الالتزام بعمل إلى عوض النقدي نظراً لإستحالة تنفيذه عيناً، وكأن يتقدم صاحب السند التنفيذي بطلب الأجور اللاحقة على تاريخ إقامة دعوى إخلاء المأجور، فهذه الطلبات لا يمكن أن تكون أساساً للمنازعة في التنفيذ، حيث كما سبق وأن أوضحنا، أن منازعات التنفيذ هي عوارض القانونية تعترض عملية التنفيذ الجبري، وعليه، فإن هذه الطلبات لا تجد لها قبولاً في منازعات التنفيذ الجبري، وإنما يمكن أن تقدم على شكل دعوى جديدة أمام محكمة الموضوع المختصة نوعياً وقيماً وفقاً لإجراءات الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية⁹⁷.

خلاصة القول، إن منازعات التنفيذ هي اعتراضات قانونية يثيرها صاحب المصلحة بشأن قانونية التنفيذ الجبري، وهي تعد نظاماً إجرائياً يستهدف الموازنة بين المصالح المتعارضة لأطراف التنفيذ، وتتميز هذه المنازعات بطبيعتها القانونية الإجرائية المستقلة عن خصومة التنفيذ، وعن باقي النظم المشابهة لها؛ نظراً لما تتمتع به من خصائص ذاتية متميزة، وقد اختلف الفقه القانوني - كما رأينا - في طريقة تقسيمها، إلا أن المهم لدينا هو تقسيمها من حيث المطلوب فيها، أي تقسيمها إلى منازعات تنفيذ موضوعية ومنازعات تنفيذ وقتية، وبما أن موضوع الدراسة ومشكلتها يدوران حول منازعات التنفيذ الوقتية في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني، وبعد تناول هذه المقدمة في منازعات التنفيذ كتمهيد ولبنة أساسية للانطلاق في بحث موضوع الدراسة، فإن الباحث سيتناول الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية كما سيأتي تباعاً في الفصل القادم.

⁹⁷ مول السويقة فتحي، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص15، انظر أيضاً، أنس الأطرش، مرجع سابق، ص32.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية

استعرض الباحث في المبحث التمهيدي نظام منازعات التنفيذ، وخلال ذلك، تم التعرف على الفكرة العامة لمنازعات التنفيذ، وبيان أهمية هذا النظام الإجرائي وأثره على خصومة التنفيذ، وتم التعرف كذلك على فكرة تمهيدية لمنازعات التنفيذ الوقتية وموقعها من حيث تقسيم منازعات التنفيذ، وقد رأينا كيف أن منازعات التنفيذ الوقتية تجد موقعها عند تقسيم منازعات التنفيذ من حيث المطلوب فيها، أو من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها، أو من حيث المحل.

وبناءً على ذلك، واستكمالاً لمهمة الباحث في الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، فإنه من المهم البحث في الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية، ولبحث هذا الأمر، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية وشروطها، وفي المبحث الثاني النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية.

المبحث الأول

مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية وشروطها

تُعد منازعات التنفيذ الوقتية أحد أنواع منازعات التنفيذ ذات الطابع الوقتي، حيث يهدف صاحب الشأن من إقامة هذا النوع من المنازعة في التنفيذ للحصول على الحماية القضائية الوقتية خلال مرحلة التنفيذ الجبري، ومن ثم، فإنه من الضروري التعرف على ماهية هذه المنازعة، فما هو تعريف منازعات التنفيذ الوقتية؟ وما هي خصائصها؟ وما هي أنواعها؟ وما هي شروط قبولها؟ للإجابة على كل هذه التساؤلات، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بمنازعات التنفيذ الوقتية وتحديد نطاقها، وفي المطلب الثاني شروط منازعات التنفيذ الوقتية.

المطلب الأول

التعريف بمنازعات التنفيذ الوقتية وتحديد نطاقها

قد يثير أطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة اعتراضاً قانونياً في صورة منازعة تنفيذ موضوعية أثناء سير عملية التنفيذ الجبري، كأن ينازع المنفذ ضده في التنفيذ على أساس بطلان إجراءات التنفيذ، أو ينازع المنفذ له بصحة إجراءات الحجز، أو ينازع الغير صاحب المصلحة ببطلان إجراءات حجز مال المدين لدى الغير، وقد يطول نظر هذه المنازعة الموضوعية أمام القضاء، بينما تكون إجراءات التنفيذ الجبري مستمرة في طريقها مما قد يؤدي إلى بيع الأموال المحجوز عليها، أو ما قد يترتب على ذلك من ضرر جسيم لا يمكن تداركه، أو عدم إمكانية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو قد تكون إجراءات التنفيذ الجبري متوقفة نتيجة لمنازعة المنفذ ضده، الأمر الذي قد يؤدي للإضرار بالمنفذ له وبمصالحه على نحو جسيم نتيجة التأخير في استحصال حقه الثابت في السند التنفيذي، لذلك، تصدت غالبية التشريعات الإجرائية لهذه الفروض، من خلال تنظيم وسيلة إجرائية تتمثل في منازعات التنفيذ الوقتية، والتي تتيح للمدين أو الغير صاحب المصلحة أن يطلب من القضاء إتخاذ إجراء وقتي يقضي بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية، وفي المقابل فإن للدائن أيضاً في حال تم وقف إجراءات التنفيذ أن يطلب إتخاذ إجراء وقتي يتمثل في الاستمرار في التنفيذ لحين الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية⁹⁸.

وعلى ما تقدم، فإن الباحث ومن أجل التعريف بمنازعات التنفيذ الوقتية وتحديد نطاقها، سيُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول في الفرع الأول تعريف منازعات التنفيذ الوقتية، وفي الفرع الثاني خصائص منازعات التنفيذ الوقتية، وفي الفرع الثالث تحديد نطاق منازعات التنفيذ الوقتية.

⁹⁸ حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005، ص154-155.

الفرع الأول

تعريف منازعات التنفيذ الوقتية

عند استقراء قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 والقرارات الصادرة تنفيذاً له، لم يجد الباحث في القانون تعريفاً لمنازعات التنفيذ الوقتية، مما يُستخلص معه أن المشرع البحريني شأنه شأن غالبية المشرعين⁹⁹، لم يضع تعريفاً لمصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، وقد يكون ذلك من منطلق أن هذا العمل يعد عملاً فقهيّاً في الأساس¹⁰⁰، كما هو الحال في تعريف منازعات التنفيذ السابق بيانه في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة، لذلك، سيقوم الباحث بتعريف منازعات التنفيذ الوقتية من خلال استعراض أبرز التعريفات الفقهية والقضائية الواردة في هذا الشأن.

تعددت تعريفات الفقه بشأن منازعات التنفيذ الوقتية، حيث يعرفها جانب من الفقه على أنها: طلبات تقدم من قبل أطراف التنفيذ أو الغير، وذلك لإتخاذ إجراء وقتي يتعلق بالتنفيذ الجبري، والتي تكون إما في صورة طلب وقف التنفيذ، أو طلب الاستمرار فيه مؤقتاً¹⁰¹، ويذهب جانب آخر من الفقه لتعريفها على أنها: منازعة قانونية مستعجلة متعلقة بشروط التنفيذ الجبري وإجراءاته، والتي يكون الطلب فيها وقتياً، بحيث يكون مقتصرّاً إما في صورة طلب وقف التنفيذ أو طلب الاستمرار فيه مؤقتاً، وذلك

⁹⁹ أطلع الباحث على عدد من القوانين المقارنة إلا أنه لم يجد فيها تعريف لمصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، ومن هذه القوانين: قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي - Code des procédures civiles d'exécution - رقم 783 لسنة 2012، القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، القانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني وتعديلاته، المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته، المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 2012، القانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي القطري.

¹⁰⁰ يختلف رأي أحد الباحثين مع هذا النظر، حيث يذهب رأي أحد الباحثين إلى أن منازعات التنفيذ الوقتية يعد موضوع شائك ويحتمل الخلط بينها وبين غيرها من المنازعات كمنازعات التنفيذ الموضوعية والطلبات المستعجلة وطلبات تعديل الأحكام أو تفسيرها، فضلاً عن كونها وسيلة إجرائية حديثة لدى بعض التشريعات، لذلك لابد من وضع تعريف تشريعي يوضح المقصود منها ليضع لها ضابطاً يميزها عن غيرها؛ وذلك تسهيلاً على العاملين في مجال القانون من قضاة ومتقاضين ومحامين وباحثين قانونيين، يراجع في ذلك، حنين محمد محمود عبد الله، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص 13.

¹⁰¹ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 345.

دون المساس بأصل الحق أو الفصل في الموضوع، حيث يفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة¹⁰²، ويذهب رأي آخر من الفقه لتعريفها على أنها: المنازعات التي يكون موضوعها استصدار حكم بإجراء وقتي يتعلق بالتنفيذ، سواء كان المطلوب فيها إصدار حكم بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، على أن يكون الحكم الصادر فيها وقتياً لا يمس أصل الحق أو موضوع المنازعة¹⁰³.

وهناك من يعرفها على أنها: دعوى قضائية تعرض على قاضي منازعات التنفيذ، ويكون موضوعها الادعاء بقيام خطر داهم يحتاج إلى أمر استعجالي وقتي للوقاية من هذا الخطر، وهذه الوقاية قد تتمثل في وقف التنفيذ الجبري أو الاستمرار فيه مؤقتاً¹⁰⁴.

ويرى الباحث أن التعريفات سالفة البيان لا تستوعب جميع أنواع منازعات التنفيذ الوقتية، بل وتضيق من نطاقها؛ إذ تذهب هذه التعريفات إلى أن منازعات التنفيذ الوقتية تأتي حصراً إما بصورة طلب وقف التنفيذ الجبري مؤقتاً، أو الاستمرار فيه مؤقتاً، وهذا الأمر -في نظرنا- بديهي، نظراً لوجود خلاف فقهي حول نطاق منازعات التنفيذ الوقتية، فهناك من يرى بأنها مجرد منازعات وقتية سابقة على تمام التنفيذ أو بما يسميه جانب من الفقه بإشكالات التنفيذ، دون أن تشمل منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، فضلاً عن الاختلاف الفقهي حول مصطلحي إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ، والذي سبق وأن تم بيانه في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة وإليه نحيل¹⁰⁵.

وهناك من يتوسع في تعريفها بحيث يرى أنها: كل طلب يرمي إلى تحقيق حماية وقتية ومتعلق بالتنفيذ¹⁰⁶، وينتقد الباحث هذا التعريف، حيث يوسع من نطاق منازعات التنفيذ الوقتية على نحو يجعلها تتداخل مع نظم إجرائية أخرى، مثل طلب وقف النفاذ أو التنفيذ الذي يقدم أمام محكمة الطعن.

¹⁰² نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص 545-546.

¹⁰³ السيد تمام، الوجيز في التنفيذ القضائي، جامعة المنوفية، محافظة المنوفية، جمهورية مصر العربية، لا سنة نشر، ص 488.

¹⁰⁴ بوخمخ راندة، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2022، ص 26.

¹⁰⁵ لطفاً راجع ص 14-15 من هذه الدراسة.

¹⁰⁶ بشير الريح حمد محمد، أحكام التنفيذ الجبري فقهاً وقضاءً، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012، ص 84.

ويذهب جانب آخر من الفقه في محاولة لوضع تعريف جامع مانع لمنازعات التنفيذ الوقتية، حيث يعرفها على أنها: عارض من عوارض التنفيذ الجبري التي تعترض سيره، وتتخلل إجراءاته في أغلب الأحوال، لكنها من الممكن أن تكون سابقة على هذه الإجراءات، والتي ترفع من قبل أطراف التنفيذ أو الغير، وذلك بقصد تدارك الأخطار الناشئة عن عملية التنفيذ الجبري، وذلك من خلال طلب إتخاذ تدبير وقتي من شأنه التأثير في التنفيذ سلباً أو إيجاباً، أو يؤدي إلى زواله أو التأثير في محله، ويضيف البعض إلى هذا التعريف عبارة: أو أن يكون المطلوب فيها عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي¹⁰⁷.

ويرجح الباحث هذا التعريف الفقهي، لأنه الأكثر شمولاً لمفهوم منازعات التنفيذ الوقتية؛ حيث يشمل كافة أشكال منازعات التنفيذ الوقتية على اختلاف أنواعها، ومع ذلك، يرى الباحث بأن هذا التعريف سيكون أكثر دقة، لو أنه ذكر بشكل صريح بأن هذا العارض هو عارض قانوني يعترض عملية التنفيذ الجبري؛ وذلك لرفع ما قد يقع من لبس بينه وبين العوارض المادية التي تعترض التنفيذ.

أما فيما يتعلق بالتعريفات القضائية الواردة بشأن منازعات التنفيذ الوقتية، وبعد الإطلاع والبحث في أحكام محكمة التمييز البحرينية المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء في مملكة البحرين¹⁰⁸، لم يجد الباحث اجتهاد قضائي لمحكمة التمييز البحرينية تعرف فيه مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، إلا أن هذا المصطلح قد ورد بشكل صريح في أحد المبادئ القضائية الصادرة حديثاً لمحكمة التمييز البحرينية، وذلك في الطعن رقم 553 لسنة 2022 في جلسة 3 يناير سنة 2023، إذ تطرقت محكمة التمييز البحرينية في هذا الحكم لمنازعات التنفيذ الوقتية من حيث الجهة القضائية المختصة بنظرها، وهو الأمر الذي سنتحدث عنه لاحقاً بشكل مفصل في المطالب القادمة من هذا الفصل.

أما من ناحية الاجتهاد القضائي المقارن، فقد عرفت محكمة النقض المصرية مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية في أحد أحكامها بأنها: "محكمة الموضوع. إلزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. المنازعة الموضوعية في التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه. المقصود بكل منهما. الأولى

¹⁰⁷ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 241.

¹⁰⁸ الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء - مملكة البحرين <https://www.sjc.bh>، تم زيارته بتاريخ 29 سبتمبر 2024.

هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق أما الثانية فتلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق. والعبرة في ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة¹⁰⁹، ومن ثم، فإن محكمة النقض المصرية عرفت منازعات التنفيذ الوقتية على أنها المنازعات التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

وفي هذا الصدد، عرفت محكمة تمييز دبي مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية في أحد أحكامها الصادرة حديثاً، حيث تذكر في هذا الشأن: "...أن المشرع قد مايز بين المنازعة الوقتية في إجراءات التنفيذ والمنازعة الموضوعية في التنفيذ والمقصود بالمنازعة الوقتية في التنفيذ هي المنازعة التي تتعلق بإجراءات التنفيذ المؤقتة، سواء كانت لطلب وقف التنفيذ أو استمراره، وذلك وفقاً للأحوال، ولكن دون المساس بأصل الحق..."¹¹⁰، وبالتالي، فإن محكمة تمييز دبي وفي ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، عرفت منازعات التنفيذ الوقتية على أنها: المنازعة التي تتعلق بإجراءات التنفيذ المؤقتة سواء كانت في صورة طلب وقف التنفيذ أو استمراره.

وعلى ما تقدم بيانه من تعريفات قضائية لمنازعات التنفيذ الوقتية، يُلاحظ أن محكمة التمييز البحرينية لم تعرف مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، حيث اكتفت بذكر هذا المصطلح دون إيراد تعريف له، بينما في المقابل، نجد محكمة النقض المصرية ومحكمة تمييز دبي تصدوا لتعريف مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، وبناءً على ذلك، يوصي الباحث محكمة التمييز البحرينية بتعريف مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية لبيان المقصود بهذه المنازعات الوقتية ونطاقها.

استخلاصاً مما سبق عرضه من تعريفات فقهية وقضائية، وفي محاولة من الباحث لوضع تعريف جامع مانع لهذه المنازعات الوقتية، يرى الباحث أنه بالإمكان تعريف مصطلح "منازعات التنفيذ الوقتية" على أنها: منازعات أساسها عارض قانوني متعلق بالتنفيذ أو إجراءاته، يثيرها كل ذي مصلحة

¹⁰⁹ حكم محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم 1120 لسنة 61 ق جلسة 30 يناير 1996، أشار إليه، عز الدين الناصوري وحامد عاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء - الجزء الرابع، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2022، ص 85.

¹¹⁰ حكم محكمة تمييز دبي، المقيد بالطعن رقم 1112/2023/42 تجاري، جلسة 31 يناير 2024، لطفاً انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لمحاكم دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، <https://www.dc.gov.ae>، تم زيارته بتاريخ 29 سبتمبر 2024.

أمام الجهة القضائية المختصة بنظرها، سواء قبل تمام التنفيذ أو بعده، وذلك لطلب الحكم له بإجراء وقتي من شأنه التأثير على التنفيذ سلباً أو إيجاباً، ويشمل ذلك طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه أو عدم الاعتداد بالتنفيذ، أو الحد من نطاقه.

وبناءً على ما سبق بيانه، يرى الباحث أنه يمكن القول عن الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية بأنها: نظام قانوني إجرائي وقتي، يتيح لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة، الحصول على الحماية القضائية الوقتية في التنفيذ الجبري.

واستكمالاً للتعريف بهذه المنازعات الوقتية، فإنه من الضروري أن نتطرق لخصائصها؛ وذلك لتوضيح طبيعتها، ولتمييزها ووضع الحدود التي تفصل بينها وبين النوع الآخر لمنازعات التنفيذ وهي منازعات التنفيذ الموضوعية، كما سيأتي تباعاً في الفرع القادم.

الفرع الثاني

خصائص منازعات التنفيذ الوقتية

تتسم منازعات التنفيذ الوقتية بعدة خصائص تميزها عن منازعات التنفيذ الموضوعية، يتناول الباحث أهم هذه الخصائص تباعاً.

أولاً: منازعات التنفيذ الوقتية وسيلة قانونية إجرائية للحصول على الحماية القضائية الوقتية في التنفيذ الجبري: أي أن صاحب المنازعة الوقتية يتنازع بشأن التنفيذ أمام القضاء المختص خلال أي مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري، بهدف الحكم له بالحماية القضائية الوقتية، ولذلك تعد منازعات التنفيذ الوقتية صورة من صور الحماية الوقتية التي تستلزم توافر عنصري الاستعجال ورجحان وجود الحق¹¹¹، حيث إن هذه الحماية الوقتية يبرر الحاجة إليها وجود خطر داهم في التنفيذ يواجهه أحد

¹¹¹ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 345.

أطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة، فقد تتسبب ظروف الحال بجعل الحق موضوع المنازعة التنفيذية - مثاله المال المحجوز المراد تهيئته للبيع في المزاد العلني - مهدد بخطر داهم، وفقاً لما تبينه أسباب منازعة التنفيذ الوقتية، وبناء على هذه الأسباب، فإن صاحب المنازعة يطلب الحكم له بالحماية الوقتية لدرء هذه المخاطر بشكل مؤقت لحين الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية¹¹²، ويلعب الوقت دوراً حاسماً في هذا النوع من الحماية؛ لأنه يستلزم تدخلاً سريعاً من القضاء لرفع هذا الخطر الداهم، ولتجنب الأضرار الوشيكة التي قد يكون من الصعب إصلاحها فيما بعد، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها إذا كانت قد تحققت بالفعل، وتظل هذه الحماية قوتها وفعاليتها مؤقتة إلى أن يزول هذا الخطر، أو يتدخل القضاء بحمايته العادية سواءً بدعوى عادية أو منازعة تنفيذ موضوعية¹¹³.

ثانياً: منازعات التنفيذ الوقتية يفصل فيها بموجب حكم وقتي: أي أنه عندما يقدم للقضاء منازعة تنفيذ وقتية فإنه يصدر فيها حكماً وقتياً، بينما منازعة التنفيذ الموضوعية يصدر فيها حكماً موضوعياً، والحكم الوقتي لا يؤثر في سلامة أركان التنفيذ أو شروطه، بينما الحكم الموضوعي الصادر في منازعة التنفيذ الموضوعية يؤثر في التنفيذ وإجراءاته، أركانه، شروطه، صحته أو بطلانه، عدالته أو عدم عدالته، ملائمته أو عدم ملائمته¹¹⁴، إذ إن الغاية من إقامة منازعة تنفيذ وقتية هي الحصول على حماية وقتية -كما أسلفنا- تواجه ظروف الواقع وما تثيره من خطر محقق يهدد أصل الحق الموضوعي أو أصل الحق في التنفيذ، وهذه المواجهة تتمثل في اتخاذ إجراء وقتي، كالحكم بوقف

¹¹² نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري والوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص14.

¹¹³ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص243-244، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن عرقلة إجراءات التنفيذ عن طريق وقفها تحقق مصلحة المدين المنفذ ضده في عدم الخضوع لإجراءات التنفيذ الجبري، وتعطيل لحق الدائن الحائز للسند التنفيذي، إلا أن هذا التصور لا يصدق في إطلاقه، فإن كان وقف التنفيذ يستجيب لمصالح المدين الخاصة من الوهلة الأولى، ليس فقط في جلب منفعة له بل في دفع ضرر عنه، إلا أنه لا يمثل محاباة مطلقة للمدين المنفذ ضده، وإنما كذلك لا يمثل ضرراً محضاً للدائن المنفذ له، لأن وقف التنفيذ ليس معناه إلغاء له، بل هو مجرد تدبير وقتي لا أثر له سوى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أو في إتمامه، حيث تبقى الإجراءات السابقة على الوقف قائمة ومرتبطة لأثارها، علاوة على أنه لا يؤثر على الحق في التنفيذ الذي يظل قائماً، وعلى الجانب الآخر لا تقتصر المصالح المتعارضة في وقف التنفيذ على مصلحة المدين والدائن، بل تنضم إليها المصلحة العامة، متمثلة في حماية الغير الذي لم يكن طرفاً في السند التنفيذي، وفي ضرورة انضباط الحماية التنفيذية التي تتولاها سلطة التنفيذ وحسن سير مرفق التنفيذ. هامش موضوعي من المرجع الآتي: عمر وحيد، مرجع سابق، ص537، للمرجع أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1993، ص45.

¹¹⁴ سلوغة مروة وخديجة بلحيوش، الإشكال في التنفيذ وتطبيقاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2019، ص39.

التنفيذ مؤقتاً، وهو الغالب الأعم من منازعات التنفيذ الوقتية، حيث إن الهدف منها هو تسكين إجراءات التنفيذ، وتركيز المراكز القانونية في الحال إلى أن يتكشف المستقبل، ووقف التنفيذ يؤدي إلى بقاء الإجراءات قائمة هي وآثارها، لكن تقف المواعيد ويقف السير فيها إلى أن يتحدد الوضع بالنسبة لأصل الحق الموضوعي أو الإجرائي، بينما منازعات التنفيذ الموضوعية هي عبارة عن المنازعة التي توجه إلى أركان أو شروط التنفيذ الجبري بهدف الحكم بصحتها أو بطلانها لإقرار تنفيذ جبري صحيح قانوناً خالي من العيوب، وسميت هذه المنازعات التنفيذية بالموضوعية؛ لأنها تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ¹¹⁵.

ثالثاً: تؤثر الطبيعة الوقتية في وجود منازعة التنفيذ الوقتية: لأن المصلحة والغاية من إقامة منازعة تنفيذ وقتية هو الحصول على الحماية الوقتية لمواجهة الخطر المحدق الذي يتهدد الحق الموضوعي المتعلق بالتنفيذ، ومن ثم، فإن وجود المنازعة يتوقف على بقاء هذا الخطر الذي يتهدد الحق، فإذا زال هذا الخطر قبل الفصل في المنازعة، زالت معه المنازعة بالتبعية، مثاله إذا رفعت منازعة تنفيذ وقتية تقوم على أساس طلب وقف التنفيذ مؤقتاً، وكان التنفيذ قد تم فلا يجدي الحكم بوقفه، لأن الغاية من هذه المنازعة هي دفع خطر التنفيذ، ولا محل لهذا الخطر بعد تمام التنفيذ¹¹⁶.

رابعاً: تؤثر منازعة التنفيذ الوقتية في التنفيذ سلباً أو إيجاباً: أي أن الهدف من تقديم منازعة تنفيذ وقتية هو إما وقف التنفيذ مؤقتاً، أو استمراره مؤقتاً، حيث إن منازعة التنفيذ الوقتية قد تثار من المدين المنفذ ضده في مواجهة الدائن المنفذ له مستنداً على سبب لاحق على صدور السند التنفيذي المنفذ به، ويطلب لذلك وقف التنفيذ مؤقتاً، مثاله منازعة التنفيذ الوقتية التي يطلب فيها المنفذ ضده وقف إجراء الحجز التنفيذي مؤقتاً، وقد تثار من قبل الدائن في مواجهة المدين إذا وجدت عقبات من شأنها إعاقة سير التنفيذ، ويطلب بناء عليها الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً، ويطلق عليها جانب من الفقه الاشكال المعكوس، مثاله طلب المنفذ له الاستمرار في الحجز التنفيذي، كذلك، قد تثار من قبل الغير

¹¹⁵ لمزيد من الإطلاع انظر الإشكال الوقتي والموضوعي يعتبر شيئاً واحداً أم هما نظامين مختلفين، نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 57-76.

¹¹⁶ إبراهيم أمين النياوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 253-254.

صاحب المصلحة في مواجهتهما إذا تبين له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ أنه يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق سواء بالملكية أو وضع اليد¹¹⁷، وقد تؤثر منازعة التنفيذ الوقتية في محل الحجز، إما بإحلال شيء آخر محل الأموال المحجوزة، كما في دعوى الإيداع والتخصيص، أو التعديل في محل الحجز، وذلك بإخراج جانب من الأموال المحجوزة من نطاق الحجز، كما في دعوى قصر الحجز، وقد يكون من أثر منازعة التنفيذ الوقتية عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي، كما في دعوى عدم الاعتداد بالحجز¹¹⁸، وعليه، فإن منازعات التنفيذ الوقتية قد تؤثر على التنفيذ سلباً أو إيجاباً.

وبعد التعرف على خصائص منازعات التنفيذ الوقتية، فإنه من المهم التعرف على نطاق منازعات التنفيذ الوقتية، فهل تشمل هذه المنازعات جميع المنازعات الوقتية التي تثار بشأن التنفيذ سواء تم تقديمها قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه؟ وما هي أنواع منازعات التنفيذ الوقتية؟ هذا ما سيتم بحثه والتعرف عليه تباعاً في الفرع القادم.

الفرع الثالث

تحديد نطاق منازعات التنفيذ الوقتية

إن المتتبع لآراء وشروحات الفقه حول منازعات التنفيذ الوقتية، يلاحظ وجود اختلاف فقهي بشأن مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، أو بعبارة أدق بشأن ما يشمل مدلول منازعات التنفيذ الوقتية، فمن جهة يرى فريق من الفقه أن مدلول منازعات التنفيذ الوقتية ينصرف إلى المنازعات التنفيذية التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير الحكم له بإجراء وقتي قبل تمام التنفيذ، أي أنها محصورة على المنازعات الوقتية التي تثار قبل تمام التنفيذ¹¹⁹، بحيث تكون هذه المنازعات إما بصورة طلب الحكم

¹¹⁷ مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، لا سنة النشر، ص237.

¹¹⁸ إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص254.

¹¹⁹ انظر في ذلك تعريف منازعات التنفيذ الوقتية وشروط قبولها، فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص645-652، انظر أيضاً وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص345-348، مع الإشارة إلى أنه عند شرحه لدعوى عدم الاعتداد بالحجز اختلف الفقيه وجدي راغب مع الرأي الفقهي الذي يخرج دعوى عدم الاعتداد من نطاق منازعات التنفيذ الوقتية، حيث يرى وفق اعتقاده بأنها تعد منازعة تنفيذ وقتية لأنها تشتمل ضمناً على طلب وقف إجراءات التنفيذ التالية، المرجع السابق، ص352، انظر أيضاً تعريف منازعات التنفيذ الوقتية وشروطها، نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص545-549.

بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً، ومن ثم فلا مجال للحديث عن منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، وإن كنا بصدد منازعة تنفيذية يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي كعدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي، ومن جهة أخرى، يوجد فريق آخر من الفقه يأخذ بمدلول أوسع لمنازعات التنفيذ الوقتية مقارنةً بالإتجاه الأول، حيث يرون بأنها تشمل جميع المنازعات الوقتية في التنفيذ والتي يكون المطلوب فيها الحكم بإجراء وقتي للحصول على الحماية الوقتية سواء كان ذلك قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه¹²⁰، ووفقاً لهذا الرأي فإن هذه المنازعات الوقتية تشمل وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً، وكذلك عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي، وقصر الحجز، والإيداع والتخصيص، والتي تقدم بعد تمام التنفيذ.

ويؤيد الباحث الإتجاه الفقهي الأخير الذي يذهب إلى أن مدلول منازعات التنفيذ الوقتية يشمل كافة المنازعات التنفيذية التي يكون المطلوب فيها الحكم بإجراء وقتي سواء كان ذلك قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه، وهذا الاتجاه -في نظرنا- يتفق مع اتجاه قضاء محكمة التمييز البحرينية الموقرة وفقاً لما قضت به في أحد الأحكام الصادرة منها حديثاً، حيث تطرقت محكمة التمييز في حكمها بشكل صريح لمصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، وقضت في حيثيات الحكم أن أساس وضابط تحديد مدلول هذه المنازعات الوقتية هو أنها لا تستلزم التعرض لأصل الحق المنفذ به، دون أن تحصر أو تقيد مدلولها بإشتراط تقديمها قبل تمام التنفيذ، مما يفهم معه أن موقف محكمة التمييز البحرينية من تحديد مدلول منازعات التنفيذ الوقتية قد جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقر دليل التقييد نصاً أو دلالة، وفي ظل صمت قانون التنفيذ البحريني بشأن هذه المسألة، الأمر الذي يكون معه موقف محكمة التمييز البحرينية - وفق رأي الباحث - يستوعب المدلول الواسع لمنازعات التنفيذ الوقتية، وبالتالي يشمل كافة المنازعات الوقتية سواء التي يتم تقديمها قبل تمام التنفيذ أو بعد تمامه¹²¹.

¹²⁰ انظر في ذلك المنازعات السابقة على تمام التنفيذ والمنازعات التالية على تمام التنفيذ، محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 763-767، انظر أيضاً أهمية تقسيم المنازعات الوقتية إلى منازعات في التنفيذ قبل تمامه ومنازعات في التنفيذ بعد تمامه، أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 408، انظر أيضاً تعريف منازعات التنفيذ الوقتية، منحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 6.

¹²¹ انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

ونتيجةً لذلك، تنقسم منازعات التنفيذ الوقتية لنوعين، النوع الأول منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ (إشكالات التنفيذ)، والنوع الثاني منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ¹²².

ويعرف جانب من الفقه منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على التنفيذ بأنها: المنازعات التي يطلب فيها الحكم بوقف التنفيذ إذا كانت مقامة من المنفذ ضده، أو الاستمرار في التنفيذ إذا كانت مقامة من المنفذ له، وهي منازعة وقتية تقدم قبل تمام التنفيذ¹²³، ومن أمثلة ذلك، أن يتقدم المنفذ ضده بمنازعة وقتية أمام الجهة القضائية المختصة يطلب فيها وقف التنفيذ مؤقتاً، وذلك بناءً على أسباب حاصلها انعدام صفة طالب التنفيذ، أو بسبب عدم سبق اتخاذ مقدمات التنفيذ، أو استناداً إلى نص قانوني يوقف التنفيذ، وعلى اختلاف الأسباب، فإذا توصل القاضي المختص بنظر المنازعة إلى جدية سببها عند فحص ظاهر الأوراق والمستندات، فإنه يقضي بناءً على ذلك بقبول المنازعة ووقف التنفيذ مؤقتاً¹²⁴.

بينما يعرف جانب من الفقه منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ بأنها: منازعات تنفيذ مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت، متعلقة بالتنفيذ، وترمي إلى وقف تنفيذ الإجراءات التالية على تمام التنفيذ، ومن أمثلة هذه المنازعات، دعوى عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي، ودعوى قصر الحجز، ودعوى الإيداع والتخصيص¹²⁵.

وتبرز أهمية تقسيم منازعات التنفيذ الوقتية إلى منازعات سابقة على تمام التنفيذ ومنازعات تالية على تمام التنفيذ، نظراً لإختلافهم في عدة مسائل قانونية، حيث يختلف الأمر من ناحية مدى وجوب إثبات عنصر الاستعجال عند تقديم المنازعة الوقتية، ومن ناحية الطرق الإجرائية التي يتيحها القانون لتقديم المنازعة الوقتية، ومن ناحية وقف التنفيذ بقوة القانون عند تقديم أول منازعة، ومن ناحية الحكم بالغرامة في حالة رفض المنازعة، حيث لكل منهما وضع قانوني مختلف¹²⁶، وهو ما سيتم بيانه لاحقاً.

¹²² أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 408.

¹²³ منحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 87.

¹²⁴ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 85.

¹²⁵ منحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 6، ص 409.

¹²⁶ أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 408-409.

المطلب الثاني

شروط منازعات التنفيذ الوقتية

يتطلب إقامة منازعة تنفيذ وقتية توافر عدة شروط، منها شروط عامة يفرضها القانون بشأن أي دعوى أو طلب قضائي، ومنها شروط خاصة يجب توافرها في منازعات التنفيذ الوقتية على وجه الخصوص، ولذلك، سيُقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الشروط العامة لمنازعات التنفيذ الوقتية، وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة لمنازعات التنفيذ الوقتية، كما سيأتي تباعاً.

الفرع الأول

الشروط العامة لمنازعات التنفيذ الوقتية

سبق القول أن منازعات التنفيذ الوقتية هي منازعات في التنفيذ تقدم أمام القضاء بهدف الحصول على إجراء وقتي سواء كان ذلك لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه أو عدم الاعتداد فيه مؤقتاً، وبصرف النظر عن التنظيم القانوني لهذه المنازعات سواء من حيث الشكل أو الوسيلة التي يحددها القانون للتقدم بها أو من حيث الإجراءات التي يوجب القانون اتباعها¹²⁷، فإنه في الغالب الأعم سيتم تقديم هذه المنازعات الوقتية في صورة دعوى قضائية أو على الأقل في صورة طلب قضائي¹²⁸، وفي الحالتين، فإنه لتقديم منازعات التنفيذ الوقتية أمام القضاء، يقتضي توافر الشروط العامة فيها شأنها شأن أي طلب يقدم أمام القضاء، لذلك، سيتناول الباحث في هذا الفرع الشروط العامة لمنازعات التنفيذ الوقتية متمثلة في شرط المصلحة، وشرط الصفة، وشرط الأهلية.

¹²⁷ سنتطرق للشكل الإجرائي الذي تقدم به منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني والقوانين المقارنة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹²⁸ يعرف جانب من الفقه الطلب القضائي على أنه: "الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه، طالباً الحكم له به"، ويميز جانب من الفقه بين الدعوى والطلب القضائي، أن الدعوى حق إجرائي ذاتي، أما الطلب القضائي هو العمل الذي يباشر به الشخص حقه في الدعوى، يراجع في ذلك، نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص189، ص193.

أولاً: المصلحة:

تعد المصلحة شرطاً لقبول أي طلب يقدم أمام القضاء، فهي شرط لقبول الدعوى أو الطعن، ولقبول أي طلب أو دفع يبيده المتقاضون أثناء الخصومة، وهي شرط لضمان جدية الإلتجاء للقضاء¹²⁹، ويقصد بالمصلحة أي أن يحصل صاحب الدعوى أو الطلب على ميزة أو منفعة منه، ويرى آخرون أن المقصود بالمصلحة هو الحاجة إلى الحماية القانونية، حيث قد تكون الحماية القانونية مجرد إتخاذ إجراء مؤقت يحدد مركز الخصوم بصفة مؤقتة¹³⁰.

فعندما ينظم المشرع وسيلة قانونية - مثاله الدعوى أو منازعات التنفيذ الوقتية - فإنه لا يجعلها مطلقة الاستعمال، بل يضع لها ضابطاً لحسن استعمالها، وهو أن يكون من يباشرها ذا مصلحة في ذلك¹³¹، ففي القانون الفرنسي، يُشترط لممارسة الحق في التقاضي وجود مصلحة لرفع الدعوى، حيث لا دعوى من دون مصلحة "Pas d'intérêt, pas d'action"، وبالتالي، يجب على من يقيم الدعوى إثبات أن الطلب الذي يقدمه إلى القاضي قد يمنحه فائدة أو يجنبه خسارة¹³².

¹²⁹ محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص 207.

¹³⁰ أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 36.

¹³¹ عبدالمعظم أحمد الشراوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبدالله وهبه، مصر، الطبعة الأولى، 1947، ص 45.

¹³² يراجع في ذلك، Fiches d'orientation، Avril 2024، (Action (Conditions - Procédure civile)، <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000023>، تم زيارته بتاريخ 3 أكتوبر 2024، وفي هذا الصدد، تنص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية على أنه: "يحق لكل من له مصلحة مشروعة في نجاح أو رفض ادعاء ما، أن يرفع دعوى، وذلك مع مراعاة الحالات التي تمنح فيها القوانين الحق في التقاضي لأشخاص محددين حصراً، تؤهلهم للدفاع عن ادعاء معين أو التصدي له، أو لحماية مصلحة معينة"، نص تم ترجمته من النص الفرنسي الأصلي التالي: "L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé". يراجع ذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (Version en vigueur) au 03 octobre 2024 - Code de procédure civile منشور في الموقع الإلكتروني <https://www.legifrance.gouv.fr>، تم زيارته بتاريخ 3 أكتوبر 2024، وكذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية في هذا الصدد (Cour de Cassation, Chambre civile 2)، في الطعن المقيد برقم (91-20.022)، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1993، بأنه: "... لا يجوز لأي طرف أن يتخذ إجراء قانونياً إلا إذا كان لديه مصلحة وصفة تخوله ذلك..."، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "Mais attendu qu'une partie ne peut agir en justice que si elle a intérêt et qualité à cette fin"، منشور في الموقع الإلكتروني <https://www.legifrance.gouv.fr>، تم زيارته بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

وفي القانون البحريني، يُشترط لقبول أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، إلا أن القانون يكتفي بالمصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه¹³³، وفي ذلك استقر قضاء محكمة التمييز البحرينية الموقرة على أن تقدير وجود المصلحة - كشرط قبول - مما تستقل به محكمة الموضوع، بشرط أن يكون استخلاصها لوجود أو عدم وجود تلك المصلحة استخلاصاً سائغاً، وله أصله الثابت بالأوراق¹³⁴.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يشترط لقبول منازعة التنفيذ الوقتية أن يكون لصاحبها مصلحة بأوصافها القانونية¹³⁵، مع مراعاة أن المصلحة في هذه المنازعات قد تكون في الغالب مصلحة احتمالية¹³⁶، وهو ما يجيزه القانون البحريني في حال كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق، وهو ذات الغرض في غالبية منازعات التنفيذ الوقتية، حيث كما أسلفنا أن صاحب المنازعة الوقتية يرفعها أمام القضاء بغرض الحصول على حماية مؤقتة لدفع ضرر محقق يتهدد الحق الموضوعي المتعلق بالتنفيذ.

ومن هذا المنطلق، تهدف المنازعة الوقتية إلى تحقيق مصلحة وقائية، حيث إن الغرض منها تدارك الخطر الذي يهدد الحقوق، على أن يكون التنفيذ الجبري هو مصدر الخطر، ومن ثم يكون لأطراف التنفيذ أو الغير المصلحة في توقي هذا الخطر، فمتى كان للمنفذ له الحق في التنفيذ فإنه

¹³³ انظر المادة 5 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته، وفي القانون البحريني، يتعلق اشتراط المصلحة لقبول الدعوى بالنظام العام، يراجع في ذلك نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص181، مع الإشارة إلى ان المشرع البحريني لم يبين شروط المصلحة، تاركاً للفقه مهمة تحديد شروطها، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الشروط الواجب توافرها في شرط المصلحة في القانون البحريني هي: أن تكون قانونية، قائمة وحالة، شخصية ومباشرة، يراجع في ذلك، محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص207-213.

¹³⁴ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 695 لسنة 2020، جلسة 4 مايو 2021، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹³⁵ وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية بأنه: "قبول الخصومة أمام القضاء . شرطه. أن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعي عليه بالطلب المطروح في الدعوى. قبول الدفع. شرطه. أن يجنى صاحبه فائدة من قبوله. تخلف شرط المصلحة أو كانت المصلحة نظرية بحيث لا تحقق للطاعن منفعة أو فائدة يقرها القانون. النعي بسببها. غير مقبول"، يراجع في ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 170 لسنة 2014، جلسة 6 يونيو 2016، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹³⁶ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص16.

يوجد لدى المنفذ ضده خشية من التنفيذ على أمواله، فبالتالي تتحقق له المصلحة في الوقاية مما قد يترتب على التنفيذ من ضرر، وهو الأمر الذي يبرر له إقامة منازعة وقتية في التنفيذ يطلب الحكم فيها بإجراء وقتي بهدف الحصول على الحماية الوقتية، والمتمثلة بوقف التنفيذ أو وقف إجراءاته مؤقتاً، ومن جهة أخرى، فللمنفذ له المصلحة في الوقاية من الخطر الناشئ عن التأخير في التنفيذ، ومن ثم له مصلحة في إقامة منازعة وقتية في التنفيذ يطلب فيها الحكم بالاستمرار في التنفيذ، وعلى ذلك، فإنه متى ما توافرت هذه الظروف، يعتبر صاحب المنازعة الوقتية ذي مصلحة، وتكون معه منازعته مقبولة¹³⁷.

في هذا الفرض، تجد المصلحة الوقائية مكانها في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، ومن ثم، وفي حال تم تقديم هذا النوع من المنازعات الوقتية بعد تمام التنفيذ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها لإنقضاء المصلحة، إذ بعد تمام التنفيذ يزول الخطر وتزول معه المصلحة، ومن ثم لا تكون هناك أي مصلحة في طلب الوقف أو الاستمرار في تنفيذ قد تم أصلاً¹³⁸.

ويبقى تساؤل أخير، هل تُقبل منازعات التنفيذ الوقتية في حال تم إقامتها قبل تمام التنفيذ، وخلال نظرها قد تم التنفيذ؟ بعبارة أخرى، ما هو حكم القانون في حال قد تم التنفيذ قبل صدور الحكم في المنازعة الوقتية، والمقامة في ميعادها وقبل تمام التنفيذ؟ مع الإشارة إلى أن المقصود هنا هي منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، أي التي تكون إما في صورة طلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً.

للإجابة على ذلك، ينقسم الفقه إلى اتجاهين، حيث يرى الإتجاه الأول أن المنازعة الوقتية في هذا الفرض تكون مقبولة؛ لأن تمام التنفيذ في وقت لاحق على رفع المنازعة لا يمنع من قبولها والحكم فيها، ومن ثم يترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من تنفيذ، لأنه يجب أن يتم النظر إلى المنازعة من

¹³⁷ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 257.

¹³⁸ المرجع السابق، ص 258-259.

حيث قبولها بإعتبار يوم رفعها، فإذا كان التنفيذ لم يتم وقت رفع الدعوى، فإن تمامه بعد ذلك لا يؤثر في قبولها والحكم فيها، وذلك حتى لا يضر المدعي بسبب تأخير الفصل فيها¹³⁹.

بينما يذهب الإتجاه الثاني إلى أن المنازعة الوقتية في هذا الفرض تكون غير مقبولة لإنعدام المصلحة، وذلك لإستحالة تنفيذ الحكم الصادر فيها، حيث إن التنفيذ الذي تم لا يتصور وقفه، ولأن بتمام التنفيذ يكون الخطر المراد دفعه قد تحقق، وثم لا مجال لطلب الحماية الوقتية بشأنه، وأنه لا يوجد في القانون ما يعرف بطلب الإلغاء المؤقت لما تم من إجراءات، وكذلك، يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن لصاحب المنازعة تفادي عدم القبول، وذلك عن طريق تعديل طلبه في المنازعة إلى عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي بدلاً من طلب وقف الإجراء التنفيذي¹⁴⁰، ويكون لقاضي التنفيذ بإعتباره قاضياً للأمور المستعجلة - أو القاضي المختص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية - سلطة تحويل الطلبات الوقتية المطروحة أمامه، والحكم فيها، مثال ذلك تحويل المنازعة الوقتية بوقف الحجز التنفيذي مؤقتاً إلى دعوى عدم الاعتداد بالحجز التنفيذي¹⁴¹، أي بتحويلها من منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ إلى منازعة تنفيذ وقتية تالية على تمام التنفيذ.

ويؤيد الباحث الإتجاه الفقهي الثاني فيما ذهب له بشأن عدم قبول المنازعة الوقتية، وذلك نظراً إلى أن المصلحة شرط مستمر لقبول أي طلب أو دفع، وبزوالها أثناء نظر هذه الإجراءات يجب على المحكمة أن تحكم بعدم القبول¹⁴²، ويؤيد هذا النظر، أن الدفع بعدم القبول لإنعدام المصلحة يجوز إبدائه في أي حالة تكون عليها الدعوى وفقاً لنص المادة 31 من قانون المرافعات البحريني¹⁴³، وكذلك

¹³⁹ المرجع السابق، ص 259-260.

¹⁴⁰ المرجع السابق، ص 260.

¹⁴¹ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 19.

¹⁴² المرجع السابق، ص 31.

¹⁴³ حيث تنص المادة 31 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته، على أنه: "يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، ويحكم في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع".

يؤيده قضاء محكمة التمييز البحرينية في أحد أحكامها، حيث قضت بأن: "...شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء من تاريخ رفع الدعوى كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً"¹⁴⁴.

ثانياً: الصفة:

يلزم توافر الصفة لدى المدعي في الدعوى سواء كانت طلباً أو دفعاً¹⁴⁵، وهذا الشرط يلزم لقبول الدعوى باعتبار أنه يتعلق بسلطة الإلتجاء إلى المحاكم، وسلطة هذه المحاكم في نظر الدعاوى ومنح الحماية القانونية المطلوبة¹⁴⁶، وعليه، يلزم لقبول منازعة التنفيذ الوقتية أن يكون مقدمها ذو صفة، أي أن يكون هو صاحب الحق في مطالبته القانونية المطلوبة أو الممثل القانوني له¹⁴⁷، حيث يشترط لقبول الدعوى في القانون البحريني أن يكون المدعي ذو صفة¹⁴⁸، ويجيز القانون للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعي في أي حالة تكون عليها¹⁴⁹، وفي ذلك كرست محكمة التمييز البحرينية العديد من المبادئ القضائية، منها أن المقصود بالصفة في الدعوى هي حق رافعها في المطالبة القضائية، وهي ذاتها المصلحة التي اشترطتها المادة 5 من قانون المرافعات لقبول الدعوى، والتي تتحقق لكل من يدعي حقاً قبل غيره تعود عليه منفعة حقيقية فيما لو ثبت وقضي له به¹⁵⁰، وأن الدفع بانتفاء الصفة هو مسألة قانونية يخالطها واقع لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة

¹⁴⁴ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 55 لسنة 2021، القاعدة رقم 82 مدني، منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية (<https://ahkam.sjc.bh>)، تم زيارته بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

¹⁴⁵ يلزم توافر الصفة لدى المدعي لقبول الدعوى، سواء كان ذلك في الدعوى بمطلوبها الواسع أو الضيق، يراجع في ذلك تعريف الدعوى بين المدلول الواسع والضيق، راجع ص 10 من هذه الدراسة.

¹⁴⁶ أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص 86.

¹⁴⁷ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص 546.

¹⁴⁸ ويعرف جانب من الفقه شرط الصفة على أنه السلطة أو الولاية في مباشرة الدعوى، ويستمدّها المدعي من كونه صاحب الحق المدعي به، أو نائباً عن صاحب الحق، يراجع في ذلك نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحرينية، مرجع سابق، ص 181.

¹⁴⁹ المادة 31 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحرينية وتعديلاته.

¹⁵⁰ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 516 لسنة 2011، جلسة 3 فبراير 2014، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>

أمام محكمة التمييز¹⁵¹، وأن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو أمر يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً¹⁵².

ومن هذا المنطلق، فإن الصفة تثبت لكل طرف ذي مصلحة في منازعات التنفيذ الوقتية، حيث تثبت الصفة للمدين المنفذ ضده أو من يقوم مقامه¹⁵³ في تقديم منازعة تنفيذ وقتية بإعتبار أنه هو الذي يتم التنفيذ عليه، وبالتالي من مصلحته أن تتاح له فرصة إثارة منازعة تنفيذ وقتية -متى ما توفرت الأسباب القانونية لذلك- حتى يتجنب ولو بشكل مؤقت إجراءات التنفيذ الجبري على أمواله، فضلاً عن أنه في الوضع الغالب يتقدم المنفذ ضده بمنازعة تنفيذ وقتية بناءً على منازعة تنفيذ موضوعية، والذي بناءً عليها تثبت له الصفة في إقامة منازعة وقتية، بعبارة أخرى أن الصفة في تقديم المنازعة الوقتية قد تستمد وتعتمد على الصفة في تقديم المنازعة الموضوعية¹⁵⁴.

كما تثبت الصفة للدائن طالب التنفيذ أو من يحل محله من خلف أو دائن له أو أي شخص آخر تعود عليه منفعة من طلب الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً بموجب منازعة تنفيذ وقتية، صحيح أن الصفة في تقديم هذه المنازعات في جانبها الأعظم تثبت للمدين المنفذ ضده ومن يحل محله، إلا أن الدائن طالب التنفيذ له أن يقدم منازعة وقتية متى كان الطرف الآخر قد قدم منازعة وقتية بوقف التنفيذ، وكأن المنازعة الوقتية التي يثيرها الدائن المنفذ له هي في الأصل وسيلة للمدين المنفذ ضده، وأنه لا يكون للدائن طالب التنفيذ أو من يقوم مقامه إلا بالرد على منازعة المدين الوقتية، وذلك حمايةً له من تعنت ومماطلة المدين، ومن تأخر مصالحه في استحصال حقه الثابت في السند التنفيذي¹⁵⁵.

¹⁵¹ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 384 لسنة 2008، جلسة 10 مارس 2009، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام

محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>

¹⁵² أحكام محكمة التمييز البحرينية، الطعون أرقام 260، 270، 286 لسنة 2021، 3 لسنة 2022، جلسة 21 نوفمبر 2022.

¹⁵³ ويأخذ حكم المدين المنفذ ضده كل من يقوم مقامه من خلف أو كفيل، طالما أن الخلف يحل محل السلف، وطالما أن الكفيل والمدين ملتزمين بالتضامن في السند التنفيذي.

¹⁵⁴ لمزيد من الاطلاع انظر صفة مقدم إشكالات ومنازعات التنفيذ، للمرجع أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2000، ص 203-210.

¹⁵⁵ المرجع السابق، ص 219-222.

وفي نفس الصدد، يتجه الرأي الغالب في الفقه¹⁵⁶ إلى ثبوت صفة الغير في إقامة منازعة تنفيذ وقتية بالرغم من أنه ليس طرفاً في خصومة التنفيذ، وذلك إما لأن الغير له سلطة على المال محل التنفيذ كما هو حال المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، أو لأن للغير حقاً يتعلق بالشيء محل التنفيذ، حيث يمكنه في هذه الحالة أن ينازع موضوعياً في التنفيذ بموجب دعوى الاسترداد لإثبات حقه على هذا الشيء، وبطلان الحجز الذي تم إيقاعه عليه، وطالما أن له ذلك، فتكون له الصفة في تقديم منازعة تنفيذ وقتية لوقف التنفيذ مؤقتاً، سواء قبل تمام الحجز التنفيذي أو بعد تمامه، حيث تحقق هذه المنازعة الوقتية منفعة للغير من ناحية كسب بعض الوقت، حتى يتسنى له أن يجهز أدلة ملكيته ويرفع دعوى الاسترداد، أو ليتحاشى ما قد يقع من تنفيذ على ماله -مثل بيع الشيء المراد استرداده في المزاد العلني-، حيث يصعب فيما بعد إعادة الحالة إلى ما كانت عليها، أو حصر كامل الأضرار الناتجة عنه¹⁵⁷.

ثالثاً: الأهلية:

أختلف الفقه حول شرط الأهلية، فمن جهة يرى جانب من الفقه أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة الخصومة¹⁵⁸، ومن ثم تعد شرطاً لازماً لمباشرة الإجراءات وصحتها، فإذا أقيمت دعوى من قبل شخص ليس له أهلية كاملة أو أقيمت ضده تكون الإجراءات باطلة¹⁵⁹، ومن جهة أخرى، يرى جانب من الفقه أن الأهلية شرط لقبول الدعوى وليس شرطاً لصحة الخصومة، حيث لو كان الأمر متعلقاً بصحة الخصومة، لكان من الجائز قبول الدعوى من أشخاص غير كاملي

¹⁵⁶ انظر صفة الغير في الاستشكال، للمرجع وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 353-354، انظر أيضاً الخلاف الفقهي حول صفة الغير، أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، مرجع سابق، ص 229-231.

¹⁵⁷ أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، مرجع سابق، ص 222، ص 228، ص 231، ص 278-279، ويذهب فريق من الفقه إلى أنه في حال تقدم شخص آخر - كالدائن المنفذ له أو الغير ذو الصفة - خلاف المدين الملتزم في السند التنفيذي بمنازعة تنفيذ وقتية فإنه يجب اختصاصه، أي اختصاص الطرف الملتزم في السند التنفيذي في منازعة التنفيذ الوقتية، حيث يتوجب على رافع المنازعة إن لم يكن هو الطرف الملتزم بموجب السند التنفيذي أن يختصم هذا الطرف، فإذا لم يُختصم، تكلفه المحكمة بذلك خلال ميعاد تحدده له، فإذا لم يفعل ذلك، جاز للمحكمة الحكم بعدم قبول المنازعة وقتية، انظر المرجع السابق، ص 211، وهو ذاته مسلك القانون المصري (المادة 312 مرافعات)، والقانون الكويتي (المادة 212 مرافعات)، والقانون اليمني (المادة 500 مرافعات)، ولا يوجد نص مقابل في القانون البحريني.

¹⁵⁸ سعيد عبدالله بن يعقوب النقي، منازعات التنفيذ في قرارات قاضي التنفيذ القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية القانون بجامعة الشارقة، العدد 35، 2021، ص 612.

¹⁵⁹ أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص 364-365.

الأهلية، كالمجنون أو القاصر، ولأمتنع على المدعى عليه أن يتمسك بنقص أهلية المدعي على أساس أن البطلان مقرر لمصلحته، فضلاً عن أن الخصومة ليست بعقد، ولكنها تنعقد جبراً عن المدعى عليه¹⁶⁰.

وبالنسبة لشرط الأهلية في القانون البحريني، يرى جانب من الفقه أن شرط الأهلية الذي يقصده المشرع البحريني هو أهلية التقاضي، والذي يعتبر شرطاً لمباشرة الدعوى وليس شرطاً لقبولها، ومن ثم فإذا فقدت أهلية الخصم أثناء نظر الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى وقفها إلى أن يستأنف السير فيها من يقوم مقامه دون أن تفقد شرطاً من شروط قبولها¹⁶¹، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن القانون البحريني اعتبر الأهلية شرطاً من شروط القبول¹⁶².

وفي هذا الصدد، نجد نص المادة 31 من قانون المرافعات البحريني قد جاء صريحاً بأنه يجوز للمدعى عليه في أي حالة تكون عليها الدعوى، أن يدفع بعدم قبولها لإنعدام أهلية المدعي، وبالتالي فإن الأهلية هي شرط لقبول الدعوى¹⁶³، في المقابل، يتجه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز البحرينية لاعتبار الأهلية شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، بحيث يؤدي عدم توافرها لدى الخصم إلى بطلان إجراءات الخصومة¹⁶⁴.

¹⁶⁰ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص506.

¹⁶¹ محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص202.

¹⁶² ويعرف جانب من الفقه أهلية التقاضي على أنها: صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح، والأهلية المعتبرة في ذلك هي أهلية الأداء، انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، الحماية الوقتية المستعجلة - دراسة لقواعد النفاذ المعجل في قانون التنفيذ البحريني رقم (21) لسنة 2021، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، العدد55، 2022، ص133-134، وينظم أحكام الأهلية المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني، حيث تنص المادة 72 منه على أنه: "كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون"، وكذلك تنص المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال البحريني وتعديلاته على أنه: "سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية ما لم يكن قد تقرر قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله، أو طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية وفقاً للأحكام المقررة قانوناً".

¹⁶³ المادة 31 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته.

¹⁶⁴ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 184 لسنة 2011، جلسة 4 فبراير 2013، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام

محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>

وبصرف النظر، فإن منازعات التنفيذ الوقتية تعد من قبيل المنازعات المستعجلة والتي تقام بهدف الحصول على الحماية الوقتية، ولأن هذه المنازعات يُفصل فيها بإجراء وقتي لتوفير الحماية المؤقتة دون الفصل في الموضوع أو المساس بأصل الحق، وبالتالي، فإن الأهلية في منازعات التنفيذ الوقتية تثبت للوكيل بوكالة عامة، أو لأحد الشركاء على الشيوع، أو لناقص الأهلية إذا تعارضت مصالحه مع الوصي أو القيم أو الولي، كما تثبت أيضاً للمحجوز عليه للسفاهة أو لضعف في القوة العقلية، وكل ذلك استثناءً من الأصل العام¹⁶⁵.

رابعاً: شروط عامة أخرى تتطلبها بعض القوانين (الميعاد):

بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة سلفاً لقبول منازعات التنفيذ الوقتية، فإن بعض القوانين قد تشترط في بعض المنازعات الوقتية تقديمها خلال ميعاد معين لقبولها¹⁶⁶، فعلى سبيل المثال يشترط قانون التنفيذ الفرنسي تقديم أي منازعة في التنفيذ متعلقة بالحجز، خلال شهر من إتخاذ إجراء الحجز وإلا يتم القضاء بعدم قبولها¹⁶⁷، وعليه فإنه ينبغي مراعاة شرط الميعاد لقبول بعض منازعات التنفيذ الوقتية، بحسب ما يتطلبه القانون.

¹⁶⁵ نجيب أحمد ثابت الجبلي، الحماية الوقتية المستعجلة، مرجع سابق، ص 134-135.

¹⁶⁶ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 530.

¹⁶⁷ حيث تنص المادة (Article R211-11 - Partie réglementaire) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي - Code des procédures civiles d'exécution - رقم 783 لسنة 2012 على أنه: "تحت طائلة عدم القبول، تُقدم المنازعات المتعلقة بالحجز خلال مهلة شهر واحد تبدأ من تاريخ تبليغ الحجز للمدين. وتحت نفس الجزاء، تُبلّغ هذه المنازعات في نفس اليوم، أو على الأكثر في أول يوم عمل تالي، عبر خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام إلى المحضر القضائي الذي نفذ الحجز"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "A peine d'irrecevabilité, les contestations relatives à la saisie sont formées dans le délai d'un mois à compter de la dénonciation de la saisie au débiteur. Sous la même sanction, elles sont dénoncées le même jour ou, au plus tard, le premier jour ouvrable suivant, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, à l'huissier de justice qui a procédé à la saisie", وفي بيان مدلول هذا الميعاد قضت محكمة كولمار الفرنسية في أحد أحكامها بأن: "المهلة الزمنية المحددة وفقاً لنص المادة سالفة الذكر هي مهلة إجرائية وليست مهلة تقادم، وبالتالي فهي تخضع لقواعد المواد 640 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، ولا يمكن أن تخضع للانقطاع أو الإيقاف إلا إذا نصّ المشرع على خلاف ذلك"، يراجع في ذلك حكم محكمة كولمار الفرنسية، الصادر بتاريخ 30 مايو 1994، النشرة القانونية للمحكمة الابتدائية رقم 858، 1994، تم الحصول عليه من الموقع، <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CPEX246785&scrl=CPEX085135>، تم زيارته بتاريخ 6 أكتوبر 2024.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لمنازعات التنفيذ الوقتية

منازعات التنفيذ الوقتية هي منازعات يكون المطلوب فيها الحكم بإجراء وقتي، بهدف الحصول على حماية مؤقتة لدفع الخطر الداهم الذي يتهدد صاحب الشأن أثناء عملية التنفيذ الجبري، لذلك ونظراً لكونها منازعات ذات طابع وقتي ومتعلقة بالتنفيذ، فإنه يشترط لتقديمها ولقبولها توافر عدة شروط خاصة نتناولها تباعاً كما سيأتي.

أولاً: أن تكون المنازعة الوقتية متعلقة بالتنفيذ الجبري:

تطرقنا سابقاً في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة إلى مسألة وجوب تعلق هذه المنازعات بالتنفيذ الجبري لكي ينطبق عليها وصف "منازعات التنفيذ"، حيث كما بينا آنفاً أن هذه المنازعات تكون متعلقة بالتنفيذ الجبري عندما تنثور بسبب أو بمناسبة التنفيذ، وهذا التنفيذ يجب أن يكون "جبراً"، ومن ثم تخرج أي منازعة لا تتعلق بهذا النوع من التنفيذ كمنازعات التنفيذ "الاختياري/الطوعي"، فضلاً عن وجوب تعلق هذه المنازعات بسير التنفيذ الجبري أو إجراءاته، أي أن هذه المنازعات تنثور نتيجة إختلاف أو تنازع بين الأطراف حول مسألة متعلقة بالتنفيذ أو إجراءاته من حيث أركانه أو شروطه، ودون الدخول في هذه التفاصيل مجدداً تلافياً للتكرار، حيث نحيل القارئ الكريم في هذا الشأن لما تم بيانه في المبحث التمهيدي.

ونتيجةً لذلك، فإنه يشترط أن تكون منازعة التنفيذ الوقتية متعلقة بالتنفيذ الجبري، وتعد كذلك حين تكون المنازعة أساسها طلب الحكم بإجراء وقتي لحين الفصل في أصل الحق في التنفيذ، أو لحين الفصل في حق موضوعي يتعلق بالتنفيذ سواء من ناحية أركانه أو شروطه أو إجراءاته، ويتحقق هذا الشرط، أي تعلق المنازعة الوقتية بالتنفيذ، هو ما يجعلها تخضع للنظام القانوني لمنازعات التنفيذ الجبري، فإذا لم تكن المنازعة الوقتية متعلقة بالتنفيذ الجبري، فإنها تعتبر منازعة عادية تخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية، وتولد آثارها الإجرائية والموضوعية بصفاتها تلك، ولا شأن للمحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية بها، وتعد مسألة تحديد مدى تعلق المنازعة الوقتية بالتنفيذ

الجبري من عدمه مسألة تكييف قانوني¹⁶⁸، وباعتبار التكييف مسألة قانون فإن المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية ملزمة قانوناً بأن تنزل على المنازعة وصفها الحق والتكييف القانوني الصحيح لها، دون أن تنقيد بما يسبغه الخصوم من أوصاف أو تكييف لها، حيث العبرة في التكييف هو بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة، لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات، وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز¹⁶⁹.

وعليه، ففي حال تخلف هذا الشرط، كأن يتم تقديم منازعة وقتية لا تتعلق بالتنفيذ الجبري، مثاله عندما ترفع دعوى على أنها منازعة تنفيذ وقتية، فيتبين للمحكمة المختصة أن المنازعة الوقتية ليست من منازعات التنفيذ بل من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة¹⁷⁰، أو في حالة تقديم منازعة وقتية متعلقة بالتنفيذ الجبري، ولكن زال عنها هذا الوصف أثناء نظرها، أي أن الأسس الواقعية التي بنيت عليها هذه المنازعة وكانت مستمدة من أركان التنفيذ أو شروط صحتها أو صفات الأشخاص أو المال الجاري عليه التنفيذ قد زالت، أي انقطعت صلة هذه المنازعة بأسبابها، فعلى سبيل المثال، قد يتقدم صاحب الشأن بمنازعة وقتية للحكم له بإجراء وقتي بهدف الحصول على حماية مؤقتة لمواجهة خطر داهم يتهدد حقه الموضوعي المتعلق بالتنفيذ، وخلال نظر هذه المنازعة يزول هذا الخطر أو تزول المصلحة أو تزول الصفة، ففي هذه الأحوال يتعين على المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها، وذلك لعدم تعلق المنازعة بالتنفيذ الجبري، ولتعلق هذا الشرط بالنظام العام وحسن سير

¹⁶⁸ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص35.

¹⁶⁹ حيث استقر قضاء محكمة التمييز البحرينية في العديد من أحكامها على أن: "التزام محكمة الموضوع بالتكييف القانوني الصحيح للدعوى دون التقيد بتكييف الخصوم لها . مناط ذلك . الالتزام بسبب الدعوى وطلبات الخصوم. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز"، حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 168 لسنة 2022، جلسة 5 ديسمبر 2022، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>. وقضت في نفس الصدد: "تكييف طلبات الخصوم واسباغ الوصف الصحيح لها . العبرة فيه بحقيقته المقصود منها بغض النظر عن الألفاظ التي صيغت بها تلك الطلبات . التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح"، حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 1046 لسنة 2019، جلسة 18 فبراير 2020، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁷⁰ محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص772-773.

العدالة، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة مجرد دعوى عادية تختص بنظرها المحكمة المختصة بأصل الحق، وفقاً لما تقرره القواعد العامة للإختصاص بنظر الدعاوى¹⁷¹.

وبالنسبة لحكم القانون البحريني في حال إنتفاء هذا الشرط في المنازعة الوقتية، لم يجد الباحث نصاً قانونياً صريحاً يتصدى لهذه المسألة في قانون التنفيذ البحريني، إلا أن جانب من الفقه يرى بأنه في حال عدم تعلق المنازعة بالتنفيذ الجبري، ولم ينص القانون على نص يسند الفصل فيها إلى قاضي المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ، فإنه يتعين عليه الحكم بعدم الإختصاص نوعياً بنظر هذه المنازعة، على أن يضمن في حكمه الإحالة إلى المحكمة المختصة نوعياً بنظر المنازعة طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات¹⁷².

ثانياً: الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق:

يُشترط في منازعات التنفيذ الوقتية توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فهل هما شرطان للاختصاص أم لقبول المنازعة أم للحكم فيها؟ للإجابة على هذا التساؤل، من المهم أولاً التعرف على هذين الشرطين، ثم استعراض ما ذهب إليه أبرز آراء فقه القانون الإجرائي، كما سيأتي تباعاً.

يعرف جانب من الفقه الاستعجال بأنه: الخطر الداهم الذي لا يحتمل التأخير، وهو الخشية من فوات الوقت، بحيث يُخشى أن يؤدي هذا التأخير إلى وقوع الخطر أو الضرر بالمدعي، سواء بضيا ع الحق أو انتقاص قيمته، بحيث يتطلب الأمر توفير حماية عاجلة¹⁷³، وقد أرسى محكمة التمييز

¹⁷¹ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 35-37.

¹⁷² نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 23.

¹⁷³ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص 125.

البحرينية بشأن شرط الاستعجال¹⁷⁴ العديد من المبادئ القضائية منها: أن تقدير توافر الاستعجال من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي المستعجل دون تعقيب عليه بشرط أن يكون تقديره مقبولاً، وأن الاستعجال يقدر في كل حالة بقدرها، وتختلف باختلاف الحالة المنظورة، والحق المطلوب حمايته، ويتحقق في كل حالة يكون القصد فيها منع ضرر مؤكد يحمق بالمدعي¹⁷⁵، والاستعجال في منازعات التنفيذ الوقتية هو الخطر الداهم الذي يتهدد صاحب المنازعة الوقتية على نحو يقتضي سرعة التدخل لإتخاذ تدبير وقتي للوقاية من هذا الخطر¹⁷⁶، على سبيل المثال عندما يتقدم المنفذ ضده بمنازعة تنفيذ وقتية يطلب فيها وقف تنفيذ الحجز مؤقتاً فإن الاستعجال يتمثل في ضرورة وقف التنفيذ مؤقتاً لتفادي خطر التنفيذ على أمواله المنفذ ضده المحجوزة وبيعها.

بينما يعرف جانب من الفقه شرط عدم المساس بأصل الحق، أي أن يحكم القاضي المختص بما هو مطلوب من إجراءات وقتية أو تحفظية أو مستعجلة بناء على فحصه لظاهر المستندات والأوراق دون المساس بالموضوع¹⁷⁷، وقد عرفت محكمة التمييز البحرينية شرط عدم المساس بأصل الحق بأنه: "المقصود بعدم المساس بأصل الحق... أن يكون المطلوب الذي يقضي به قاضي الأمور المستعجلة إجراء مؤقتاً لدرء الخطر وتفايدي الضرر لا يحسم النزاع في أصل الحق وجوداً وعدمًا..."¹⁷⁸، وبالتالي تكون منازعة التنفيذ الوقتية لا تمس أصل الحق، عندما يكون المطلوب فيها الحكم بإجراء وقتي، كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً، بحيث يقوم القاضي المختص وقبل الحكم في المنازعة، بعمل بحث سطحي من ظاهر الأوراق والمستندات ليرجح احتمال وجود الحق من عدمه¹⁷⁹، أو على حد

¹⁷⁴ عرفت محكمة التمييز البحرينية شرط الاستعجال في أحد أحكامها بأنه: "المقصود بالاستعجال مناط اختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت أن يكون للمدعي حق يكتفقه خطر حقيقي يهدده بضرر مؤكد يتعذر تداركه ما لم يتم درؤه بسرعة لا يحققها الطريق العادي للتقاضي..."، انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 269 لسنة 2017، جلسة 21 مايو 2018، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁷⁵ انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 493 لسنة 2007، جلسة 21 أبريل 2008، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁷⁶ إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 269.

¹⁷⁷ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص 127.

¹⁷⁸ حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 269 لسنة 2017، جلسة 21 مايو 2018، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁷⁹ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 536.

تعبير محكمة التمييز البحرينية بتحسّس ما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب¹⁸⁰.

وفي شرط عدم المساس بأصل الحق في منازعات التنفيذ الوقتية، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة أن يكون هذا الشرط بصيغة "أن يكون المطلوب الحكم بإجراء وقتي غير ماس بأصل الحق"؛ حيث قد يكون المطلوب في المنازعة إجراءً وقتياً ولكن من شأنه أن يكون ماساً بأصل الحق، على سبيل المثال، أن يطلب المدين المنفذ ضده وقف التنفيذ مؤقتاً لبراءة ذمته من الدين محل السند التنفيذي، دون وجود ما يفيد من ظاهر الورق والمستندات ما يؤيد براءة ذمته ولو بشكل ظني، ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي الفصل في طلب الوقف إلا إذا فصل في مسألة براءة ذمة المدين المنفذ ضده، وهو قضاء في الموضوع ينتفي معه شرط عدم المساس بأصل الحق¹⁸¹.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن منازعات التنفيذ الوقتية قد تؤسس على أسباب موضوعية منها عدم توافر شروط صحة الإجراءات التنفيذية، أو لتخلف ركن أساسي فيها لطلب وقف التنفيذ مؤقتاً، أو أن الإجراءات سليمة خالية من العيوب لطلب الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً، أي أنه قد يتم تأسيسها على أسباب موضوعية إلا أن مقدم المنازعة لا يطلب بناء عليها الحكم ببطالان الإجراءات أو بصحتها أو بعدم عدالتها، أي أنه يؤسس المنازعة الوقتية عليها فقط ولا يتمسك في طلباته بالحكم فيها، وبالتالي فإذا حكمت المحكمة المختصة في هذه المنازعة، فإنها لا تكون قد فصلت بحكم في منازعة موضوعية، وإنما في منازعة وقتية، ومن ثم فإنه يتعين التفرقة وعدم الخلط بين المساس بأصل الحق وبين تأسيس المنازعة الوقتية على أسباب موضوعية، فما دام المطلوب فيها هو اتخاذ إجراء

¹⁸⁰ حيث قضت محكمة التمييز البحرينية في هذا الصدد بأنه: "من المقرر أن القضاء المستعجل ممنوع من بناء حكمه على ما يمس أصل الحق، سواء من حيث الثبوت أو حسم النزاع المثار بين الطرفين، وإنما يتعين عليه أن يتحسّس طريقه من ظاهر الأوراق ليتبين مدى جدية المنازعة التي تستوجب تدخله بالإجراء الوقتي المناسب درءاً للخطر العاجل الذي يهدد مصالح الخصوم، فإن كان ظاهر الأوراق كافياً لتكوين عقيدة المحكمة في شأن جدية النزاع بالقدر اللازم لإضفاء الحماية الوقتية قضت بالإجراء الوقتي المناسب، أما إذا استبان لها أن ظاهر الأوراق غير كاف في هذا الصدد وأن استيضاح جدية المنازعة يستلزم مزيداً من التعمق في الوقائع واتخاذ إجراءات للتحقيق سواء بشهادة الشهود أو الخبرة امتنع عليه الخوض في ذلك لمساسه بأصل الحق"، أنظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 1247 لسنة 2021، جلسة 6 ديسمبر 2022، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁸¹ عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 534-

وقتي، فليس بلام أن تكون المنازعة الوقتية مؤسسة على أسس شكلية لا موضوعية حتى يعتبر ذلك غير ماس بأصل الحق، فقد تبنى المنازعة الوقتية على أسس موضوعية وتكون غير ماسة بأصل الحق فيتعين القاضي الحكم بالطلب الوقي، وقد تبنى على أسس شكلية ومع ذلك تكون ماسة بالموضوع فيتعين الحكم بالرفض، وبالتالي فالمرجع بشأن انتفاء شرط عدم المساس بأصل الحق هو المساس أو عدم المساس به، لا في قيام المنازعة الوقتية على أسس تتعلق بالموضوع أو بالشكل¹⁸².

أما بشأن الحكم في منازعات التنفيذ الوقتية عند تخلف شرط الاستعجال أو شرط عدم المساس بأصل الحق، فإن الوضع القانوني يختلف بحسب نوع منازعة التنفيذ الوقتية، وبحسب ما إذا كانت المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ الوقتية ذات اختصاص شامل بنظر جميع منازعات التنفيذ، أي الوقتية والموضوعية، أم أن الاختصاص لديها محصور بنظر منازعات التنفيذ الوقتية فقط.

١- النظم القانونية التي تأخذ بالاختصاص الشامل، (اسناد الاختصاص القضائي بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية الموضوعية لدى محكمة واحدة، مثاله قاضي محكمة التنفيذ):

أ- بالنسبة لشرط الاستعجال: في حال كنا بصدد منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ، فإن شرط الإستعجال في الوضع الغالب يكون مفترضاً بنص القانون، ومن ثم لا يلزم القاضي المختص بالتحقق من توافر شرط الاستعجال فيها، لأنها منازعات مستعجلة بطبيعتها، ولأنها ترمي إلى دفع خطر داهم يتهدد مقدم المنازعة، حيث تتجه أغلب القوانين إلى إعفاء رافع المنازعة من إثبات شرط الاستعجال باعتباره متحققاً في هذه المنازعات بغير إثبات، إلا أن هذا الافتراض ليس افتراضاً مطلقاً بل هو قابل لإثبات العكس، إذ للمدعى عليه إثبات انتفاء الخطر وانعدام الاستعجال¹⁸³، وبالتالي فإن توافر الاستعجال في هذه الحالة لا يعد شرطاً للحكم في الدعوى لأنه مفترض بحكم القانون، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فعندئذ يكون الاستعجال مشروطاً للحكم في الدعوى، وكذلك الأمر

¹⁸² نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري والوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص57، انظر أيضاً محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص846-848.

¹⁸³ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص269.

بالنسبة للقوانين التي لا تنص على افتراض الاستعجال سيكون شرطاً للحكم فيها¹⁸⁴، أما في حال كنا بصدد منازعة تنفيذ لاحقة على تمام التنفيذ، فإن الاستعجال فيها لا يكون مفترضاً بنص القانون، وبالتالي فإنه شرطاً للحكم فيها¹⁸⁵.

ب- بالنسبة لشرط عدم المساس بأصل الحق: هذا الشرط لا يفترض بحكم القانون سواء كنا بصدد منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ أو لاحقة على تمامه، لذلك هو شرط واجب على قاضي المختص أن يبحثه للحكم في الدعوى، وعند بحث المحكمة المختصة لشرط عدم المساس بأصل الحق بحسبانها منازعة وقتية، فإنها لا تفعل ذلك لتحديد اختصاصها بنظر الدعوى أو عدم اختصاصها، وإنما تتحقق من توافر الشرط لتتعرف ما إذا كانت ستقضي في المنازعة بإعتبارها منازعة وقتية أم كمنازعة موضوعية، ولا مجال للحكم بعدم الاختصاص في هذا الفرض، لأن المحكمة المختصة في هذه الحالة لديها اختصاص قضائي شامل بجميع أنواع منازعات التنفيذ سواء الوقتية أو الموضوعية¹⁸⁶.

٢- النظم القانونية التي تحصر اختصاص المحكمة في نظر منازعات التنفيذ الوقتية فقط دون الموضوعية، (مسلك المشرع البحريني وفقاً للإجتihad القضائي لمحكمة التمييز البحرينية¹⁸⁷):

أ- بالنسبة لشرط الإستعجال: في حال كنا بصدد منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ، فإن شرط الإستعجال لدى أغلب التشريعات يكون مفترضاً بنص القانون وبالتالي لا يبحثه القاضي المختص عند تقديم المنازعة، إلا في حال اثبت المدعى عليه عكس هذا الافتراض فإن على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها، أما في حال كان الاستعجال غير مفترض بنص القانون، فإنه يعد شرطاً للاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ¹⁸⁸، أما بشأن منازعات التنفيذ

¹⁸⁴ محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 803، ص 827.

¹⁸⁵ المرجع السابق، ص 803.

¹⁸⁶ المرجع السابق، ص 827-828، بينما يذهب رأي آخر من الفقه إلى أن شرط عدم المساس بأصل الحق هو شرط لإجابة طلب المدعي رافع المنازعة، وليس شرطاً للحكم في المنازعة، يراجع في ذلك منحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 409.

¹⁸⁷ يراجع في ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني

الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁸⁸ محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 770-772.

المستعجلة التالية على التنفيذ فإن الاستعجال ليس شرطاً للحكم فيها بل شرط للاختصاص نوعياً بنظرها¹⁸⁹.

ب- بالنسبة لشرط عدم المساس بأصل الحق: هذا الشرط لا يفترض بحكم القانون سواء كنا بصدد منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ أو لاحقة على تمامه، لذلك هو في جميع الأحوال شرط للاختصاص نوعياً بمنازعات التنفيذ الوقتية وفقاً لهذا الفرض¹⁹⁰.

ثالثاً: احترام حجية الأمر المقضي:

ويقصد بهذا الشرط أن قبول المنازعة الوقتية يقتضي ضرورة احترام ما سبق صدوره من قضاء، سواء من ناحية ما سبق صدوره من قضاء في منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية، أو من ناحية ما سبق صدوره من قضاء بالنسبة للحكم (سند التنفيذ)، وذلك في حالة كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي، بحيث لا يجوز أن تبنى المنازعة الوقتية على وقائع سابقة على صدور الحكم¹⁹¹.

فمن ناحية احترام حجية الأمر المقضي لما سبق صدوره من أحكام في منازعات تنفيذ موضوعية، فلا يجوز قبول المنازعة الوقتية على نحو يتناقض مع ما سبق صدوره في التنفيذ من أحكام موضوعية، فعلى سبيل المثال لا تقبل المنازعة الوقتية بطلب وقف التنفيذ مؤقتاً استناداً إلى بطلانه بسبب عدم جواز الحجز على المال، إذا كان قد سبق الفصل فيها بموجب حكم موضوعي بجواز الحجز على ذات المال، لأن في قبول المنازعة الوقتية من شأنه المساس بحجية هذا الحكم الموضوعي¹⁹².

ومن ناحية احترام حجية الأمر المقضي لما سبق صدوره من أحكام في منازعات تنفيذ وقتية، لا تكون المنازعة الوقتية مقبولة إذا كان قد سبق الفصل فيها بموجب حكم وقتي بذات الظروف وذات

¹⁸⁹ المرجع السابق، ص 803.

¹⁹⁰ المرجع السابق، ص 770-772.

¹⁹¹ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 264.

¹⁹² المرجع السابق، ص 264.

الوقائع دون حصول أي تغيير؛ وذلك لأن حجية الحكم تمنع من إعادة النظر في المسألة التي فصل فيها من جديد احتراماً لما سبق صدوره من قضاء¹⁹³.

أما بالنسبة لاحترام حجية الأمر المقضي لما سبق صدوره من قضاء من ناحية الحكم سند التنفيذ، وذلك في حال كان التنفيذ يتم بموجب سند تنفيذي محله حكم قضائي، فإنه يشترط أن لا تتضمن المنازعة الوقتية اعتراضاً أو طعناً من شأنه المساس بحجية الحكم محل السند التنفيذي، كأن يتم تقديم منازعة تنفيذ وقتية ويتم تأسيس أسبابها على خطأ الحكم في تطبيق القانون أو على عدم اختصاص المحكمة التي أصدرته، حيث كما سبق وأن بينا في المبحث التمهيدي بأنه لا يجوز أن تتخذ منازعات التنفيذ كوسيلة للطعن على الحكم أو لإهدار حجتيه¹⁹⁴.

كذلك فإنه لا يجوز أن يتم تأسيس أسباب المنازعة الوقتية على وقائع سابقة على صدور الحكم محل السند التنفيذي؛ حيث كان يتعين طرحها على المحكمة قبل صدور هذا الحكم، على سبيل المثال لا يجوز تقديم منازعة وقتية تقوم أسبابها على أساس الوفاء بالدين قبل صدور حكم المديونية محل السند التنفيذي، لأنه يجب أن تبنى المنازعة الوقتية على وقائع لاحقة على صدور هذا الحكم، كأن يتقدم المنفذ ضده بمنازعة تنفيذ وقتية تقوم أسبابها على الوفاء بالمديونية خارج المحكمة بشكل لاحق على صدور الحكم محل السند التنفيذي¹⁹⁵.

¹⁹³ المرجع السابق، ص264، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز البحرينية بأن: "المقرر قضاءً أن الحكم المستعجل يكتسب حجية الأمر المقضي يلتزم بها الخصوم وتقيّد القاضي المستعجل فلا يجوز لهم اللجوء مرة أخرى لإثارة ذات المسألة مادامت الظروف التي صدر فيها على حالها، فإذا حدث تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في المراكز القانونية للخصوم فإنه يسوغ مواجهته بالإجراء المناسب للحالة الطارئة"، انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 235 لسنة 2008، جلسة 24 نوفمبر 2008، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

¹⁹⁴ انظر أحمد هندي وسيد أحمد محمود وعبدالستار الملا، مرجع سابق، ص328.

¹⁹⁵ المرجع السابق، ص328، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية على أنه: "لا يجوز أن يبنى الحكم في الإشكال على المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه، وهو ما يقتضي أن يكون سبب الإشكال الذي يرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه غير سابق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه سواء تمسك لديه بذلك السبب أو لم يتمسك، لأنه يكون قد أدرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها"، حكم محكمة النقض المصرية للطعن رقم 1117، س50 ق، جلسة 21 فبراير 1984، تم الحصول عليه من المرجع، مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص182، وفي نفس الصدد، ذهبت محكمة تنفيذ الإسكندرية على سبيل الاستثناء إلى جواز تأسيس المنازعة الوقتية في تنفيذ حكم على أمور سابقة على صدور الحكم محل السند التنفيذي، وذلك في حال ثبت أن المحكوم عليه (مقدم المنازعة الوقتية) لم يمثل في=

وفي القانون البحريني، فإن شرط احترام حجية الأمر المقضي يعد قاعدة مطبقة بالنسبة لجميع الدعاوى والمنازعات المقامة أمام القضاء، وتعد من النظام العام في القانون البحريني، لذلك يجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها¹⁹⁶، وجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المادة (22) من قانون التنفيذ البحريني بشأن عدم جواز قبول محكمة التنفيذ لأي اعتراض على إجراءات التنفيذ متى كان هذا الاعتراض مبنياً على تخطئة السند المراد تنفيذه أو الطعن فيه، وبموجب هذه المادة يقرر المشرع البحريني شرط احترام حجية الأمر المقضي في التنفيذ، ووجوب احترام السند الجاري تنفيذه أمام محكمة التنفيذ، وأن أي اعتراض من شأنه المساس بهذا الاحترام، يواجه بعدم القبول.

رابعاً: وجوب تقديم المنازعة في الوقت المناسب من عملية التنفيذ الجبري:

إن منازعات التنفيذ الوقتية بوصفها نظام قانوني إجرائي يلجأ له أطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة بهدف الحكم بإجراء وقتي من شأنه إضفاء حماية مؤقتة في مواجهة خطر داهم متعلق بالتنفيذ يتهدد الحق الموضوعي، ومن ثم فإن لجوء الأطراف لهذه المنازعات تكون من أجل مصلحة قانونية معتبرة، فإذا انتقت هذه المصلحة، فلا مجال لقبول هذه المنازعات، فالمشرع لم يأتي بهذا النظام الإجرائي بغرض العبث أو عرقلة سير العملية التنفيذية، وإنما أتى به من أجل حفظ مصالح أطراف

=الدعوى الموضوعية الصادر فيها ذلك الحكم المقدم بصده المنازعة ولم يعلن بها إعلاناً صحيحاً، وكان ميعاد الطعن في ذلك الحكم لا زال مفتوحاً أو طعن فيه بالفعل، وذلك خلافاً للقاعدة العامة المقررة في عدم جواز تأسيس المنازعة في التنفيذ على أمور سابقة على صدور الحكم المرفوع بشأنه المنازعة الوقتية، ذلك أن دواعي العدالة تقتضي التخفيف من قاعدة المساس بحجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام متى تم إثبات هذه الحالة، انظر حكم محكمة تنفيذ الإسكندرية في الإشكال رقم 1601 لسنة 87، جلسة 24 نوفمبر 1987، تم الحصول عليه من المرجع عبدالحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، مرجع سابق، ص 330. ¹⁹⁶ تنص المادة 30 من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته على أن: "يجوز للمدعى عليه في أية دعوى وفي أي وقت، بعد إعلانه الإعلان، أن يطلب رد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية:- 1- سبق الفصل في الدعوى..."، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز البحرينية بأن: "من المقرر أنه لما كانت حجية الأمر المقضي قد أُنطِقت في المادة 99 من قانون الإثبات أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها فإنه يكون قد أطلق قرينة الصحة في حكم القاضي رعاية لحسن سير العدالة وانتفاء لتأبيد الخصومات وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فإنها تعد من قبيل النظام العام وبالتالي تدخل في مفهوم السياسة العامة للدولة..."، انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 590 لسنة 2020، جلسة 16 نوفمبر 2020، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>

التنفيذ والموازنة فيما بينها، ومن أجل ضمان إفراز تنفيذ جبري متوافق مع صحيح حكم القانون وفقاً لما رسمه المشرع من إجراءات تنفيذية عادلة.

ولذلك فإن منازعات التنفيذ الوقتية يشترط تقديمها في الوقت المناسب من عملية التنفيذ الجبري وذلك من أجل تحقيق المصلحة التي شرعت من أجلها، وهذا الشرط يختلف بحسب نوع منازعة التنفيذ الوقتية، وهو ما سيتم بيانه تباعاً.

١ - بالنسبة للشرط في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، (يشترط أن يتم تقديم المنازعة الوقتية قبل تمام التنفيذ):

يشترط لقبول هذه المنازعات أن يتم تقديمها قبل تمام التنفيذ، فهذه المنازعات إما تقدم للحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً، أو الاستمرار فيه مؤقتاً، ومن ثم لا يتصور قبولها بعد تمام التنفيذ، فأى وقف وأي استمرار يمكن تصوره لتنفيذ قد تم، فالتنفيذ الذي يتم لا جدوى من الحكم بوقفه أو الاستمرار فيه، حيث أن المصلحة من رفع هذا النوع من المنازعات هو دفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله، ولا محل لهذا بعد تمام التنفيذ¹⁹⁷، وينص على هذا الشرط بشكل صريح قانون المرافعات الكويتي، حيث يشترط المشرع الكويتي لقبول منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ إما تقديمها قبل البدء بالتنفيذ أو قبل تمام التنفيذ¹⁹⁸، ولا يوجد نص يقابله في القانون البحريني.

وقد اختلف الفقه حول جزاء تقديم هذا النوع من المنازعات الوقتية بعد تمام التنفيذ، فذهب رأي إلى أن الجزاء هو الحكم بعدم الاختصاص، بينما يذهب رأي غالبية الفقه والقضاء إلى أن الجزاء هو الحكم بعدم القبول، ذلك أنه ما دام المطلوب إجراء وقتياً أي بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس

¹⁹⁷ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 347.

¹⁹⁸ حيث تنص المادة 211 من قانون المرافعات الكويتي على أنه: "يجوز رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ، ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ"، ومفاد ذلك إنه يشترط لقبول منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ - والتي تسمى بإشكالات التنفيذ لدى جانب من فقه القانون الإجرائي وبعض القوانين ومنها القانون الكويتي - أن تكون مرفوعة قبل تمام التنفيذ، وكذلك تنص المادة 499 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على أنه: "ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنتظر بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ". كذلك تنص المادة 1/312 من قانون المرافعات المصري على أنه: "إذا عرض عند التنفيذ إشكالاً... وتفيد هذه المادة بأنه يشترط لقبول هذه المنازعات وجوب رفعها قبل تمام التنفيذ، ويقابلها نص المادة 1/239 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

بأصل الحق فإن المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات لا ينعلم إختصاصها لمجرد إنتقاء هذا الشرط، إلا أن إقامة هذه المنازعة بعد تمام التنفيذ تنعدم معه مصلحة مقدم المنازعة لإستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته، فضلاً عن أن القانون لا يعطي للشخص الحق في طلب إجراء وقي لتفادي خطر قد تحقق بالفعل¹⁹⁹.

وفي هذا الصدد، قد تثار تساؤلات هنا حول المقصود بعبارة "قبل أن يتم التنفيذ"، هل المقصود بها قبل تمام التنفيذ ككل، أي قبل تمام العملية التنفيذية بشكل كامل؟ أي هل يمكن تقديم منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ أمام المحكمة المختصة في أي وقت ما دامت عملية التنفيذ لم تنتهي بشكل كامل؟ وبالتالي هل المقصود بعبارة "قبل أن يتم التنفيذ" أي قبل أن يتم توزيع حصيلة التنفيذ؟ بالرجوع لآراء الفقه للإجابة على هذه التساؤلات، يذهب فريق من الفقه إلى اعتبار أن التنفيذ الجبري ينقسم إلى عدة مراحل متتابعة، ولكل مرحلة بداية ونهاية محددتان، بحيث يُمكن تقديم هذا النوع من المنازعة الوقتية قبل اكتمال المرحلة المعنية فقط دون ارتباط بالمرحلة التالية، ومن ثم يجوز تقديم المنازعة الوقتية السابقة على تمام التنفيذ قبل بداية التنفيذ كالمنازعة في مقدمات التنفيذ أو في صلاحية السند التنفيذي، وكذلك يجوز التقدم بها أثناء التنفيذ وقبل تمام المرحلة المعنية، مثال ذلك مرحلة توقيع الحجز وجرّد المنقولات، مرحلة كسر الأبواب المغلقة، حيث يجب مراعاة متى تبدأ كل مرحلة من مراحل التنفيذ ومتى تنتهي لتقديم هذه المنازعات، على سبيل المثال، تبدأ إجراءات مرحلة حجز المنقولات بقيدّها في محضر الحجز وتنتهي بتوقيع مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص على المحضر، فمنذ القيد في محضر الحجز لما قبل توقيع مأمور التنفيذ على المحضر يمكن لصاحب المصلحة أن ينازع بموجب منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ طوال هذه الفترة، والتي قد تمتد لساعات أو أيام أو أسابيع بحسب ظروف التنفيذ، وبالتالي فإنه يجوز التقدم بهذا النوع من المنازعات الوقتية قبل تمام كل مرحلة من المراحل التي ينقسم إليها التنفيذ الجبري²⁰⁰.

¹⁹⁹ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 652.

²⁰⁰ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 17-18.

مما سبق، فإنه يجب لتقدير تمام التنفيذ من عدمه النظر إلى أعمال التنفيذ كل على حدة، بحيث كل عمل من أعمال التنفيذ يشكل مرحلة، فإذا أكملت المرحلة محل التنفيذ فإنه لا يقبل طلب وقفها لإنعدام المصلحة، وإنما يمكن طلب وقف المرحلة التي تليها، وتطبيقاً لذلك فإذا كانت مرحلة الحجز قد تمت فإنه لا تقبل المنازعة الوقتية التي يطلب فيها وقف هذا الحجز، وإنما يمكن المنازعة وقتياً بوقف تنفيذ المرحلة التالية على الحجز وهي مرحلة البيع في حال لم تنتهي²⁰¹.

وينبثق من شرط وجوب تقديم منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ قبل أن يتم التنفيذ، شرطين فرعيين، الشرط الأول: يجب أن يصدر الحكم في منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ قبل أن يتم التنفيذ، أما الشرط الثاني: يجب أن يصدر الحكم في منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ قبل صدور الحكم في منازعة التنفيذ الموضوعية، حيث في الغالب الأعم تكون المصلحة من هذه المنازعات الوقتية هو الحكم بإجراء مؤقت لدفع الخطر الداهم لحين الفصل في منازعة تنفيذ موضوعية.

وفيما يتعلق بالشرط الأول، يذهب فريق من الفقه أنه في حال قد تم تقديم هذا النوع من المنازعات الوقتية قبل تمام التنفيذ، إلا أن التنفيذ قد تم قبل صدور الحكم فيها، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات الحكم بعدم القبول وذلك لإنعدام المصلحة لإستحالة تنفيذ الحكم²⁰²، ويؤيد الباحث هذا الرأي لأن المصلحة شرط مستمر لقبول أي طلب أو دفع، وقد تعرضنا لهذه المسألة بالتفصيل سابقاً أثناء شرح شرط المصلحة، وإليه نحيل.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، ففي حال كانت هناك منازعة تنفيذ موضوعية، وبناءً عليها تم إقامة منازعة تنفيذ وقتية للحكم بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل في هذه المنازعة الموضوعية، إلا أنه وخلال نظر هذه المنازعة الوقتية صدر الحكم في منازعة التنفيذ الموضوعية، فإنه أيضاً يتعين على المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات الحكم بعدم القبول لإنتفاء المصلحة، لأن الهدف من إقامة المنازعة الوقتية في هذا الفرض هو ترتيب حقوق الخصوم بصفة مؤقتة لحين الفصل

²⁰¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 651.

²⁰² أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 428.

في أصل الحق بموجب منازعة التنفيذ الموضوعية، ومتى قد تم الفصل في هذه المنازعة الموضوعية سواء بصحة التنفيذ أو بطلانه أو بجوازه أو عدم جوازه أو بعدالته أو بعدم عدالته، فإنه تنتفي معها المصلحة من نظر منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ²⁰³.

٢- بالنسبة إلى منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ:

بخلاف منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، يشترط أن يتم تقديم هذا النوع من المنازعات الوقتية بعد تمام التنفيذ، وكما ذكرنا أعلاه من أن التنفيذ قد يكون مباشر يتم على مرحلة واحدة كتسليم منقول أو إخلاء عقار أو هدم حائط أو سد مطل، وقد يتم على مراحل متتالية كالحجز ثم البيع، وإكمالاً على المثال السابق ذكره أعلاه، تنتهي إجراءات مرحلة حجز المنقولات بتوقيع مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص على المحضر، وبذلك يتم التنفيذ في هذا الحجز، فإذا أراد المحجوز عليه المنازعة في هذه الحالة بموجب منازعة تنفيذ وقتية، فإن الطريق الإجرائي المتاح له هو أن ينازع بموجب منازعة تنفيذ وقتية تالية على تمام التنفيذ، وفي هذا الفرض تكون دعوى عدم الاعتداد بالحجز، حيث يلجأ لها صاحب المنازعة للحكم له بإجراء وقتي مستعجل لإزالة الأثر الذي رتبته هذا الحجز الذي تم، ووفقاً لهذا الفرض فإنه لا يجوز للمحجوز عليه في حال تمام هذا الحجز وافتتاح إجراءات البيع، أن ينازع بموجب منازعة تنفيذ لاحقة على تمام التنفيذ يطلب فيها الحكم له بعدم الاعتداد بالبيع، حيث أن مرحلة البيع هذه لم تتم، وبالتالي لا تكون محلاً لهذا النوع من المنازعات الوقتية، فله في ذلك أن ينازع بموجب منازعة تنفيذ وقتية سابقة على التنفيذ يطلب فيها الحكم بوقف البيع مؤقتاً²⁰⁴.

خامساً: شروط خاصة أخرى:

بالإضافة إلى ما تقدم بيانه من شروط عامة وشروط خاصة يلزم توافرها عند إقامة منازعة تنفيذ وقتية، نتجه بعض القوانين إلى النص على شروط خاصة لقبول هذه المنازعات، وذلك بهدف عدم

²⁰³ المرجع السابق، ص 429.

²⁰⁴ أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 154.

إساءة استخدام هذه المنازعات على نحو يعرقل إجراءات التنفيذ، ولعدم استخدامها بشكل يفرغ هذه المنازعات من الغاية التي شرعت من أجلها.

في هذا الصدد، ينص المشرع الإماراتي في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على وجوب إيداع مقدم منازعة التنفيذ الوقتية مبلغ تأمين مقداره 5000 درهم إماراتي في خزانة المحكمة عند قيد المنازعة، على أن يسترد هذا التأمين في حالة قبول المنازعة، ويصادر بقوة القانون في حالة رفضها باستثناء قضايا الأحوال الشخصية، وفي جميع الأحوال لا تقبل المنازعة إذا لم يرفق بها ما يثبت إيداع مبلغ التأمين، وبالتالي فإن المشرع الإماراتي اشترط لقبول منازعة التنفيذ الوقتية إيداع مبلغ وقدره 5000 درهم إماراتي عند قيدها، وإلا حكم بعدم قبولها.

وفي نفس الصدد، ينص المشرع الكويتي في المادة 211 من قانون المرافعات الكويتي على أنه يشترط لقبول منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ أن يقدم صاحب المنازعة كفالة قدرها 30 دينار كويتي إذا كانت هذه المنازعة موقفة للتنفيذ، وذلك إلى ما قبل الجلسة الأولى المحددة لنظرها، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول المنازعة، ويكفي إيداع أو تقديم كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا المنازعة بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب المنازعة، وتصادر هذه الكفالة بقوة القانون في حال الحكم بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه أو بشطبه.

ويؤيد الباحث النص على مثل هذه الشروط، وعلى وجه الخصوص شرط التأمين في التشريع الإماراتي، حيث يعد شرطاً حديثاً فريداً من نوعه في تنظيم منازعات التنفيذ الوقتية، يسد الباب أمام كل من تسول له نفسه إساءة استخدام هذه المنازعات أو التعسف فيها بشكل يعيق معه سير عملية التنفيذ الجبري، ويضمن جدية هذه المنازعات وفعاليتها، حيث إن المراقب للواقع العملي، يجد أن منازعات التنفيذ الوقتية تعد من أهم المشاكل العملية المثارة أثناء التنفيذ الجبري، وهي تعد باباً للتحايل والتواطؤ من مختلف أطراف التنفيذ²⁰⁵.

²⁰⁵ لمزيد من الاطلاع، أنظر إشكالات التنفيذ الوقتية كأحد العقوبات التي حالت المشرع المصري دون تحقيق الفلسفة المرجوة من وراء محاولته لتطور إجراءات التنفيذ الجبري، للمرجع عمر وحيد، مرجع سابق، ص 543-536.

المبحث الثاني

النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية

إن النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية يعني تحديد المحكمة المختصة بها، وبيان طريقة تقديمها أو رفعها، وأثرها على التنفيذ، وإجراءات نظرها، الوقوف على طبيعة القرار أو الحكم الصادر فيها، وحجيته، وجواز الطعن عليه من عدمه، حيث إن مسألة تحديد مدى تنظيم قانون التنفيذ البحريني لمنازعات التنفيذ الوقتية يقتضي بالضرورة البحث في النظام الإجرائي لهذه المنازعات في القانون البحريني والقوانين المقارنة الأخرى.

وعلى ما تقدم، واستكمالاً لمهمة الباحث في الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية، في حين نتناول في المطلب الثاني إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية وطبيعة الحكم الصادر فيها، كما سيأتي تباعاً.

المطلب الأول

الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية

عند الحديث عن النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية، فإنه من المهم أن نتطرق إلى مسألة الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية، حيث تنبثق منها عدة تساؤلات منها: ما هي المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات؟ هل هي ذاتها السلطة المختصة بالتنفيذ؟ وفي حال كان الأمر كذلك، من هي السلطة المختصة بالتنفيذ؟ وما هو موقف القانون البحريني والقوانين المقارنة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سيُقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول السلطة المكلفة بالتنفيذ، وفي الفرع الثاني المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، كما سيأتي تباعاً.

الفرع الأول

السلطة المكلفة بالتنفيذ

ساد في المجتمعات القديمة نظام القضاء الخاص، حيث لم يكن أمام صاحب الحق المعتدى عليه سوى رد هذا الاعتداء بنفسه معتمداً على قوته ومساندة قومه، ولكن مع تطور المجتمعات وتقدمها لم يعد مقبولاً الأخذ بهذا النظام لأنه يعتمد على القوة ولا يؤمن معه جور القوى، ولذلك ونتيجة لإرساء التشريعات الحديثة لقاعدة ليس لشخص أن يقتضي حقه بنفسه، إذ لا يجوز أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت، حلت الدولة ممثلة في السلطة القضائية محل الأفراد في حسم ما ينشأ بينهم من منازعات، حيث تولت الدولة تقديم العدالة بإسمها، وإذ كانت التشريعات الحديثة تمنع الفرد من الاقتضاء لنفسه، فإن ذلك قد استوجب منعه من إجراءات التنفيذ ضد مدينه بنفسه استكمالاً لدور الدولة في حماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الأفراد، فكان لابد أن تتولى الدولة أيضاً سلطة إجراء التنفيذ²⁰⁶.

وعند تولي الدولة لسلطة إجراء التنفيذ، تباينت النظم القانونية في تحديد الجهة التي تتولى القيام بالإجراءات التنفيذية والسير في خصومة التنفيذ ومراحلها القانونية، والنظر في الإشكاليات والمنازعات الناتجة عنها، فمن النظم القانونية من أسند هذه الوظيفة إلى المحضرين الذين أعطاهم القانون صلاحيات عديدة تجيز لهم المباشرة بالعديد من الإجراءات التنفيذي، بينما اتجهت نظم قانونية أخرى لإسناد هذه المهمة لمحكمة مستقلة وأسبغ عليها الطابع القضائي، بحيث يتولى القاضي المعين لها الإشراف المباشر على أعمال التنفيذ والقيام بالإجراءات التنفيذية منذ بدايتها وحتى انتهائها واتخاذ كافة القرارات والأوامر التي تتطلبها أعمال خصومة التنفيذ وهو ما يسمى بنظام قاضي التنفيذ، ومن جانب آخر ذهبت نظم قانونية أخرى للأخذ بنظام الدوائر التنفيذية، وأناطت الأعمال التنفيذية بدائرة ذات هيكلية إدارية وقضائية ملحقة بالمحاكم المدنية وهو ما يعد دمجاً بين النظامين السابقين، حيث يناط

²⁰⁶ لمزيد من الاطلاع انظر خصائص الإجبار القضائي، إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص8-9، انظر أيضاً فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص151.

التنفيذ بإدارة تنفيذ قائمة على عدد من معاوني التنفيذ أو بما يسمى بمأموري التنفيذ، أي المحضرين سابقاً، ويتأسس هذه الإدارة قاضي من السلطة القضائية²⁰⁷.

وتماشياً مع ما تم ذكره بشأن اختلاف النظم القانونية في تحديد السلطة المكلفة بالتنفيذ، فإنه من المهم بيان السلطة المكلفة بالتنفيذ في القانون البحريني والقوانين المقارنة، تمهيداً للحديث عن المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية في الفرع القادم.

أولاً: السلطة المكلفة بالتنفيذ في القوانين المقارنة: تباينت النظم القانونية المقارنة في تحديد السلطة المكلفة بالتنفيذ، نبين هذا الأمر تباعاً بالآتي:

- **القانون الفرنسي:** بعد عدة تطورات تشريعية أخذ قانون التنفيذ الفرنسي الحالي²⁰⁸ بنظام قاضي التنفيذ²⁰⁹، حيث يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ "Juge de l'exécution" ويعاونه في مباشرة إجراءات التنفيذ المحضرون القضائيون "l'huissier de justice"²¹⁰، فقاضي التنفيذ هو

²⁰⁷ محمد سعيد الرحو، أحكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2014، ص76-77.

²⁰⁸ قبل صدور قانون التنفيذ الفرنسي رقم 1991/650 (Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991)، كانت اختصاصات التنفيذ موزعة بين عدة جهات قضائية مثل المحكمة الابتدائية، والمحكمة التجارية، وقاضي الطوارئ، وهذا التوزيع أدى لوجود صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ، إلا أنه وبعد صدور قانون 1991/650 وما بعده من تعديلات، تم توحيد الاختصاصات بيد قاضي واحد مختص بالتنفيذ، مما جعل الوصول للعدالة أسهل وأكثر وضوحاً، يراجع في ذلك،

Trotel Jean. Le juge de l'exécution dans la loi du 9 juillet 1991. In: Revue juridique de l'Ouest, 1993-1, pp.52.

²⁰⁹ تنص المادة (Article L121-1) من قانون التنفيذ الفرنسي على أنه: "يتولى قاضي التنفيذ النظر في تطبيق أحكام هذا القانون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 213-6 L. من قانون التنظيم القضائي"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "Le juge de l'exécution connaît de l'application des dispositions du présent code dans les conditions prévues par l'article L. 213-6 du code de l'organisation judiciaire"، وتنص المادة (Article L213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي (Code de l'organisation judiciaire – Version en vigueur au 03 octobre 2024) على أنه: "كما يمارس قاضي التنفيذ الصلاحيات المحددة التي يمنحها له قانون إجراءات التنفيذ المدني"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "Le juge de l'exécution exerce également les compétences particulières qui lui sont dévolues par le code des procédures civiles d'exécution".

²¹⁰ تنظم المواد (L122-1 – L122-3) من قانون التنفيذ الفرنسي تحت عنوان الأشخاص المكلفون بالتنفيذ (Les personnes chargées de l'exécution) مسؤوليات المحضر القضائي، حيث تنص المادة (L122-2) على: "يتحمل المحضر القضائي المسؤول عن التنفيذ مسؤولية إدارة عمليات التنفيذ"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "L'huissier de justice chargé de l'exécution a la responsabilité de la conduite des opérations d'exécution".

صاحب الاختصاص العام والشامل لكافة مسائل التنفيذ الجبري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويشمل ذلك إجراءات حجز القضاة وإجراءات البيع الجبري للمال المحجوز عليه وإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبري²¹¹، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام "d'ordre public"²¹².

- **القانون المصري:** لم يصل القانون المصري إلى مرحلة إنفاذ السلطة القضائية إلا بعد تطور كبير، سبقه إليه العديد من القوانين، ففي ظل قانون المرافعات المصري السابق رقم 77 لسنة 1949 كانت السلطة التنفيذية تتولى التنفيذ عبر المحضرين، دون أن يكون للسلطة القضائية دور في هذه العملية سوى إزالة العقبات، ومع صدور قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968، عدّل المشرع المصري هذا الوضع وأناط التنفيذ بالسلطة القضائية عبر قاضي التنفيذ، الذي شملت اختصاصاته الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة به والفصل في منازعات التنفيذ بكافة أنواعها، ثم جاء القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ليُنشئ إدارة التنفيذ التي تشرف على التنفيذ، وعهد لها الاختصاص الإداري والولائي بالتنفيذ، بينما حصر اختصاص قاضي التنفيذ بالاختصاص القضائي بالفصل في منازعات التنفيذ، كما استحدث القانون طائفة "معاوني التنفيذ" لتحل محل المحضرين، بحيث يتولون أعمال التنفيذ وإعلان أوراقه بناءً على طلب ذوي الشأن، وبذلك أصبحت السلطة المكلفة بالتنفيذ في القانون المصري هي إدارة التنفيذ²¹³.

²¹¹ لمزيد من الاطلاع انظر اختصاصات قاضي التنفيذ في القانون الفرنسي، للمرجع محمود مختار عبد المغيث محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد 45، العدد 45، 2021، ص 15.

²¹² حيث تنص المادة (1-121R) من قانون التنفيذ الفرنسي على: "فيما يتعلق باختصاص النظر، يجب على أي قاضي، غير قاضي التنفيذ، أن يثير من تلقاء نفسه عدم اختصاصه"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "En matière de compétence d'attribution, tout juge autre que le juge de l'exécution doit relever d'office son incompétence", وتنص المادة (4-121R) من قانون التنفيذ الفرنسي على: "القواعد المتعلقة بالاختصاص الواردة في هذا القانون تعتبر من النظام العام"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "Les règles de compétence prévues au présent code sont d'ordre public".

²¹³ بشندي عبدالعظيم أحمد، قواعد التنفيذ الجبري - الجزء الأول، كلية الحقوق بجامعة بني سويف، محافظة بني سويف، لا طبعة، لا سنة نشر، ص 115-116.

²¹⁴ حيث بصور القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل قانون المرافعات المصري، استبدلت عبارة "إدارة التنفيذ" بعبارة "قاضي التنفيذ" الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من كتاب التنفيذ، كما تضمن تعديل نص المادة (274)، إذ صار كما يلي: "يجري التنفيذ تحت إشراف

أما بالنسبة للقوانين المقارنة الأخرى، ففي القانون الكويتي السلطة المكلفة بالتنفيذ هي إدارة التنفيذ ما لم ينص القانون على جهة أخرى، ويعاونه لمباشرة إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ²¹⁵، بينما يختلف الأمر في كل من القانون الإماراتي، والقانون السعودي، والقانون القطري، والقانون اليمني، حيث إن السلطة المكلفة بالتنفيذ هو قاضي التنفيذ²¹⁶.

ثانياً: الجهة المكلفة بالتنفيذ في القانون البحريني:

تنص المادة (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971 وتعديلاته على أنه: "تتألف المحاكم من... 4- المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ"، وتنص المادة (9) من ذات القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، كما تنص المادة (1) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 على أنه: "تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاض التنفيذ ويعاونه في إجراءات التنفيذ عدد كاف من المنفذين الخاصين. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة".

ويتضح من هذه النصوص، أن المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبري في القانون البحريني هي محكمة التنفيذ، وهي بمثابة محكمة صغرى، ومن ثم يكون تعيين القضاة فيها بالكيفية التي يعين بها

إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية....، ويرأس إدارة التنفيذ قاض محكمة الاستئناف...، ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين ويحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم، ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائياً....".

²¹⁵ انظر المادة 189 من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته.

²¹⁶ انظر المادة 206 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، انظر المادة الثانية من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 2012، انظر المادة 3 من القانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي القطري، انظر المادة 316 والمادة 320 من القانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني وتعديلاته.

قضاة المحاكم الصغرى، وأن المشرع البحريني قد أخذ بنظام قاضي التنفيذ²¹⁷، وهو ذاته النظام الذي اعتمده القانون الفرنسي وعدد من القوانين المقارنة كما عرضنا قبل قليل، أي أن قاضي التنفيذ هو الجهة المختصة بالتنفيذ في القانون البحريني؛ حيث له سلطة الإشراف على التنفيذ، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، على أن يعاونه المنفذون الخاصين، والذين يخضعون لإشرافه ورقابته، ومن ثم فإن قاضي محكمة التنفيذ يعد محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حدده القانون، ويعد هذا الاختصاص من النظام العام²¹⁸.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية

سبق أن استعرضنا الجهة المنوط بها إجراء التنفيذ الجبري في القانون البحريني والقوانين المقارنة، ومن ثم قد يثار لدى البعض تساؤل هنا، هل المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية هي ذاتها السلطة المختصة بالتنفيذ؟ وذلك على أساس أن من المنطقي أن السلطة المختصة بالتنفيذ هي الأنسب للفصل في المنازعات التي تنثور بشأن عملية التنفيذ الجبري لكونها الأقرب والأكثر دراية بها.

للإجابة على هذا التساؤل يستلزم الأمر البحث في موقف القانون البحريني والقوانين المقارنة الأخرى بشأن المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، كما سيأتي عرضه تباعاً.

²¹⁷ وهو نظام معمول به في الفقه الإسلامي، حيث إن تنفيذ الأحكام من سلطات القاضي الإسلامي وإن لم يكن هناك ما يخصص للقيام بأعمال التنفيذ كالمحضرين أو مأموري التنفيذ كما هو في القانون الوضعي، للمزيد أنظر قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي، للمرجع أحمد شوقي علي يوسف، الولاية القضائية لقاضي التنفيذ في ضوء القانون رقم 191 لسنة 2020 مقارناً بالفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، الإصدار الثالث، العدد 38، 2023، ص 71-73.

²¹⁸ في هذا الصدد قضت محكمة التمييز البحرينية: "أن قاضي محكمة التنفيذ هو صاحب الولاية وحده دون غيره المختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة السندات التنفيذية الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة كالمحرمات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم"، يراجع في ذلك، حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية في القوانين المقارنة:

- القانون الفرنسي: بصدر قانون التنفيذ الفرنسي لعام 1991 (Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991) وسع المشرع الفرنسي من الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، فأسند إليه النظر بجميع منازعات التنفيذ "le contentieux de l'exécution" إلا ما أستثني بنص خاص، حيث استهدف القانون تركيز الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ لينظرها قاض واحد وهو قاضي التنفيذ، وبذلك أصبح لقاضي التنفيذ اختصاصاً حصرياً بنظر منازعات التنفيذ يتعلق بالنظام العام²¹⁹، وفي هذا الصدد تنص المادة (L213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه: "يختص قاضي التنفيذ بصفة حصرية بالنظر في الصعوبات المتعلقة بالسندات التنفيذية، وفي المنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ الجبري، حتى لو تعلقت هذه المنازعات بأصل الحق، ما لم تكن خارجة عن اختصاص المحاكم التابعة للنظام القضائي"²²⁰، وعليه فإن السلطة التي تشرف على التنفيذ في القانون الفرنسي هي ذاتها المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ والمتمثلة في قاضي التنفيذ، ويؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن قاضي التنفيذ هو المختص بالبت في جميع المنازعات التي قد تنشأها الأطراف بشأن أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري²²¹، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية في القانون الفرنسي هو قاضي محكمة التنفيذ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويستحسن الباحث موقف المشرع الفرنسي بتوحيد الاختصاص بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ الجبري في يد قاضي واحد وهو قاضي التنفيذ، نظراً لما يحققه هذا الأمر من تدعيم لرقابة القضاء على كافة

²¹⁹ عزمي عبدالفتاح عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783/لسنة 2012 في السندات التنفيذية، ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلّياً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 1، 2016، ص 54.
²²⁰ نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: " Le juge de l'exécution connaît, de manière exclusive, des difficultés relatives aux titres exécutoires et des contestations qui s'élèvent à l'occasion de l'exécution forcée, même si elles portent sur le fond du droit à moins qu'elles n'échappent à la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire".

²²¹ انظر حكم محكمة النقض الفرنسية للطعن رقم 18-25.382، الصادر في جلسة 27 فبراير 2020.

(V. Civ. 2e, 27 févr. 2020, no 18-25.382).

إجراءات التنفيذ، بحيث يكون لقاضي التنفيذ الإشراف الفعال والمتواصل على إجراءات التنفيذ بدءاً من إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وانتهاءً بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، مما يجعله قريب من عملية التنفيذ ويسهل على الخصوم الالتجاء إليه، فضلاً عن أن تركيز كل مسائل التنفيذ في يد قاضي واحد من شأنه أن يؤدي إلى هيمنة هذا القاضي على عملية التنفيذ مما يقلل فرص التلاعب في عملية التنفيذ الجبري، كما أن هذا الأمر يساهم في وجود قضاة متخصصين في التنفيذ²²².

- **القانون المصري:** بصدر القانون رقم (76) لسنة 2007 بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968، استحدث المشرع المصري نظام إدارة التنفيذ وجعلها هي السلطة المكلفة بالتنفيذ وعهد لها الاختصاص الإداري والولائي بالتنفيذ، إلا أنه بالمقابل حصر الاختصاص القضائي لدى قاضي التنفيذ بحيث يكون هو المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية²²³، بعد أن كان هو صاحب الاختصاص الشامل فيما يتعلق بعملية التنفيذ قبل صدور هذا التعديل، وعليه فإن المشرع المصري وزع اختصاصات مسائل التنفيذ بين إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ، فالجهة المختصة بالإشراف على التنفيذ تختلف عن المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، وهو ما يسميه جانب من الفقه بمنهج الاختصاص المشترك، وهذا الأمر منتقد لدى جانب من الفقه لكونه يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ²²⁴.

- **القانون الكويتي:** يتفق موقف المشرع الكويتي مع المشرع المصري من ناحية الأخذ بنظام إدارة التنفيذ باعتبارها السلطة المكلفة بالتنفيذ إدارياً وولائياً، غير أن المشرع الكويتي يختلف عن المشرع المصري في تنظيم الاختصاص القضائي في مسائل التنفيذ، أي الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ،

²²² أنظر أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 73.

²²³ تنص المادة (275) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته على أنه: " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجل".

²²⁴ أنظر حسام مهني صادق عبد الجواد، نطاق الولاية العامة لإدارة التنفيذ القضائي، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر فرع أسبوط، العدد 15، 2016، ص 374، ص 383 - 384.

حيث أنط المشرع الكويتي الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية إلى قاضي الأمور المستعجلة، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فترفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة²²⁵.

- **القوانين المقارنة الأخرى:** أما بالنسبة للقوانين المقارنة الأخرى، يتفق المشرع الإماراتي مع نهج المشرع الفرنسي في توحيد الاختصاص بمسائل التنفيذ في يد قاضي واحد وهو قاضي التنفيذ، فالسلطة المكلفة بالتنفيذ في القانون الإماراتي هي ذاتها المختصة بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، الأمر الذي يكون معه قاضي التنفيذ هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات التنفيذ الوقتية في القانون الإماراتي²²⁶، ويأخذ بهذا المسلك النظام السعودي²²⁷، والقانون القطري²²⁸، والقانون اليمني²²⁹.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني:

باستقراء نصوص مواد قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني والقرارات الصادرة بشأنه، لم يجد الباحث أي نص قانوني يحدد المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ، سواء الوقتية أو الموضوعية، فهل هذا معناه أن المشرع البحريني أغفل مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية؟ والتي تعد مسألة أولية وأساسية في النظام الإجرائي لهذه المنازعات كما أسلفنا، للإجابة على هذا التساؤل، سيستعرض الباحث موقف الفقه والقضاء البحريني من هذه المسألة، ومن ثم سيخلص الباحث لرأيه حول هذه المسألة كما سيأتي تباعاً.

فبالنسبة لموقف الفقه، يذهب جانب من الفقه إلى أنه عند استقراء نصوص قانون التنفيذ البحريني، وعلى وجه الخصوص نص المادة (1) تحت عنوان اختصاص محاكم التنفيذ، نجد أن المشرع البحريني قد نص على اختصاص قاضي التنفيذ بنظر جميع منازعات التنفيذ، سواء الموضوعية

²²⁵ انظر المادة (210) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته.

²²⁶ انظر المادة (1/207) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

²²⁷ انظر المادة الثالثة من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 2012. وانظر أيضاً المادة (1/3) والمادة (2/3)

من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) لسنة 2017.

²²⁸ انظر المادة 3 من القانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي القطري.

²²⁹ انظر المادة 499 من القانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني وتعديلاته.

أو الوقتية أياً كان قيمتها، حيث استناداً لنص المادة السابقة يكون قاضي التنفيذ هو المختص نوعياً كأصل عام بجميع هذه المنازعات، ولا يخرج عن اختصاصه من هذه الأمور إلا في حال نص المشرع على خلاف ذلك²³⁰.

أما بالنسبة لموقف القضاء البحريني، نجد أن محكمة التمييز البحرينية قد حسمت هذه المسألة بموجب مبدأ قضائي صادر حديثاً في جلسة 3 يناير 2023 في الطعن المقيد برقم 553 لسنة 2022 يحدد المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، حيث قضت محكمة التمييز البحرينية في هذا الصدد بأن: "منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية . ماهية كل منها . استلزام التعرض لأصل الحق عند الفصل في منازعة التنفيذ الموضوعية . لازمه . اختصاص المحكمة الكبرى المدنية بنظرها وينحصر اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الوقتية . ق التنفيذ رقم 22 لسنة 2021"، وتستطرد محكمة التمييز في حيثيات هذا الحكم بقولها: "اختصاص قاضي محكمة التنفيذ المقرر بنص المادة الأولى من قانون التنفيذ، إذ يقتصر اختصاصه بنظر منازعات التنفيذ الوقتية التي لا تستلزم تعرضاً لأصل الحق المنفذ به، أما تلك المنازعات الموضوعية فتختص بها المحكمة الكبرى المدنية"، وبالتالي فإن الاجتهاد القضائي البحريني يتجه إلى أن قاضي التنفيذ هو المختص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني وفقاً لما له من اختصاص مقرر قانوناً بموجب نص المادة (1) من قانون التنفيذ البحريني، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص لا يشمل نظر منازعات التنفيذ الموضوعية حيث لا تتسع لها صلاحيات وسلطات قاضي محكمة التنفيذ، مما تكون معه المحكمة الكبرى المدنية هي المختصة بنظرها.

وعلى ما تقدم بيانه، فإن الفقه والقضاء البحريني يتفق رأيهما على أن قاضي التنفيذ هو المختص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية وفقاً لحكم المادة (1) من قانون التنفيذ البحريني، والباحث يؤيد هذا الرأي، حيث إن الثابت من نصوص قانون التنفيذ البحريني بأن قاضي التنفيذ لديه من السلطات والصلاحيات

²³⁰ نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 21، انظر أيضاً بحثه المنشور، الحماية الوقتية المستعجلة، مرجع سابق، ص 163.

في إصدار الأوامر والقرارات التي يثبت معها اختصاصه في نظر منازعات التنفيذ الوقتية، والذي سنبينها لاحقاً في الفصول والمباحث القادمة من هذه الدراسة.

وتعقيباً على موقف قانون التنفيذ البحريني في هذا الجانب، يرى الباحث أن سكوت المشرع البحريني عن النص صراحةً على مادة قانونية تحدد الجهة المختصة بنظر منازعات التنفيذ عموماً، ومنازعات التنفيذ الوقتية خصوصاً، هو أمر منتقد؛ نظراً لما قد يؤديه إلى فتح باب الاجتهاد والتفسير حول المحكمة المختصة، وإلى اختلاف التطبيق وتعارض الاختصاص بين المحاكم، فضلاً عن أن عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ الوقتية بالنسبة للمتقاضين، قد يفوت عليهم المصلحة من رفعها، الأمر الذي قد يؤثر معه في الأمن القضائي والقانوني، فعلى سبيل المثال، قد يتقدم صاحب المصلحة بمنازعة تنفيذ وقتية يطلب فيها وقف التنفيذ مؤقتاً، ويتبين له بعد ذلك أنه تقدم بها أمام محكمة غير مختصة، ومن ثم تفوت عليه المصلحة منها، حيث سيتفاجئ بصدور حكم بعدم الاختصاص في المنازعة، بدلاً من الحكم له بإجراء وقتي يدفع عنه الخطر الداهم الذي يهدد حقه الموضوعي المتعلق بالتنفيذ، وهو ما يستتبع معه تضرره من تنفيذ قد يكون مخالف قانوناً، حيث كما سبق بيانه، أن من أهم العوامل التي يجب مراعاتها في هذه المنازعات الوقتية، هما الوقت والسرعة.

نتيجةً لذلك، يوصي الباحث المشرع البحريني بضرورة النص صراحةً في قانون التنفيذ على المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، وذلك لتجنب الاجتهاد والتفسير حول هذه المسألة، ولتلافي تنازع الاختصاص بين المحاكم، ولتعزيز الأمن القضائي والقانوني للمتقاضين، كما يوصي الباحث بأن يكون الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية لقاضي التنفيذ وحده، أي بشكل حصري ومن النظام العام، بحيث يكون الاختصاص في جميع مسائل التنفيذ في يد محكمة مختصة واحدة وهو قاضي محكمة التنفيذ، أسوةً بما هو معمول به في التشريع الفرنسي والإماراتي والسعودي واليمني، لذلك يقترح الباحث عمل تعديل تشريعي لقانون التنفيذ بإضافة نص صريح بإختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية ضمن المادة (1) منه، وذلك على النحو التالي: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة مهما كانت قيمتها".

المطلب الثاني

إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية والحكم الصادر فيها

استكمالاً لبيان النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية، سيتطرق الباحث في هذا المطلب لإجراءات منازعات التنفيذ الوقتية والحكم الصادر فيها، وينوه الباحث ابتداءً إلى أن البحث في هذا المطلب سيرتكز على استعراض موضوع إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية والحكم الصادر فيها كنظرية عامة في فقه القانون الإجرائي، دون التطرق إلى التفاصيل المتعلقة بموقف التشريعات المختلفة، أي أن هذا المطلب سيقصر على بحث الموضوع وفقاً لما يقرره فقه القانون الإجرائي السائد، دون الدخول في التفاصيل الإجرائية، وذلك كله بهدف وضع أساس ونظرية إجرائية ننطلق منها لدراسة وتحليل وتقييم إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية والحكم الصادر فيها في القانون البحريني والقوانين المقارنة خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وبناءً على ذلك، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية، وفي الفرع الثاني الحكم في منازعات التنفيذ الوقتية، كما سيأتي تباعاً.

الفرع الأول

إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية

لبيان إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية، سيتناول الباحث في هذا الفرع عدة مسائل كالاتي:

أولاً: إجراءات تقديم منازعات التنفيذ الوقتية:

يثور في هذه المسألة تساؤلان أساسيان مرتبطان كل منهما بالآخر، بحيث الإجابة على أي منهما يحدد إجابة الآخر، الأول، ما هي إجراءات تقديم منازعات التنفيذ الوقتية؟ والثاني، ما هي الوسيلة الإجرائية لتقديمها؟ أي هل يتم تقديمها بموجب صحيفة دعوى أم بموجب طلب قضائي أم عريضة أم

بماذا؟ ويلاحظ أن الباحث تعتمد استخدام مصطلح "إجراءات التقديم" بدلاً من "إجراءات رفع المنازعة"، وذلك تقديراً للمصادرة على المطلوب من جهة، ولأن مصطلح "التقديم" أوسع نطاقاً من "الرفع" أو "الإقامة"، والذي قد يوحي للوهلة الأولى بأن منازعات التنفيذ الوقتية يتم رفعها بنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى القضائية العادية.

ويذهب غالبية الفقه إلى أن منازعات التنفيذ الوقتية تقدم أمام القضاء على شكل دعاوى قضائية، حيث ترفع هذه المنازعات الوقتية سواء السابقة أو اللاحقة على تمام التنفيذ أمام قاضي التنفيذ أو المحكمة المختصة بذات الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى المستعجلة، أي أنه يتم تقديم منازعات التنفيذ الوقتية بموجب صحيفة دعوى تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة مع تكليف الخصم بالحضور بميعاد أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، ويضيف الفقه بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ طريق إجرائي خاص لتقديمها، ويعد طريق جوازي إستثنائي خلافاً للقواعد العامة، وهو جواز إبداء المنازعة أمام مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص أثناء التنفيذ، حيث لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة الاعتراض بموجب منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ عند قيام مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص بالتنفيذ، سواء بإبداء الاعتراض شفويّاً أو بشكل مكتوب، وسواء كان قيام المأمور بالتنفيذ بقصد التنفيذ المباشر أو غير المباشر، لإتخاذ الإجراء التنفيذي أو للإعلان به، وبمجرد إبداء المنازعة أمام مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص، ترفع المنازعة بمعرفته بإثبات حصول الاعتراض بالمنازعة الوقتية في المحضر الذي يجري فيه التنفيذ، وإثبات حصول سداد الرسم، وتحديد جلسة أمام قاضي التنفيذ يحضر إليها الأطراف، والتكليف بالحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، وبمجرد إثبات كل ذلك، فإن المنازعة الوقتية تعد مرفوعة منذ هذه اللحظة، أي لحظة تقديم المنازعة أمام مأمور التنفيذ²³¹.

²³¹ انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 804-808، انظر أيضاً فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 652-653، انظر أيضاً إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 271-276، انظر أيضاً أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 432-434، انظر أيضاً نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص 550-553.

ثانياً: الآثار المترتبة على رفع منازعات التنفيذ الوقتية:

الأصل أن لا يترتب على رفع أي منازعة تنفيذ وقتية أثر في التنفيذ، وإنما يترتب ذلك على الحكم فيها، ومع ذلك يتناول فريق من الفقه مسألة الأثر الواقف الذي قد يترتب على رفع أول منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ، ومعنى ذلك أنه في حال رفع أول منازعة تنفيذ وقتية من هذا النوع سواء عن طريق إيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب قاضي محكمة التنفيذ، أو بإبداء المنازعة وتنشيتها أمام مأمور التنفيذ، فإن التنفيذ يوقف بقوة القانون، وهذا الأثر الواقف يقتصر كقاعدة عامة على المنازعة الوقتية الأولى، ومع ذلك يجوز لقاضي محكمة التنفيذ الأمر بوقف التنفيذ عند رفع المنازعات الوقتية التالية في حال رأى ضرورة لذلك وكان للمنازعة جدية ظاهرة، ولكي يترتب هذا الأثر الواقف بقوة القانون، يشترط أن تكون المنازعة التنفيذية منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ، ومن ثم لا يتحقق هذا الأثر في حال كنا بصدد منازعة تنفيذية من نوع آخر كمنازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية المستعجلة التالية على تمام التنفيذ، ويشترط أيضاً أن تكون هذه المنازعة الأولى من حيث الترتيب الزمني والعبرة في ذلك بالأسبقية من حيث تاريخ رفعها، على أنه يستثنى من هذا الشرط المنازعة التالية التي ترفع من قبل الملتزم في السند التنفيذي متى كانت هذه المنازعة تعد أول منازعة وقتية ترفع من قبله، وكانت المنازعة السابقة لم يتم اختصامه فيها، وبالتالي فإنها تعد أول منازعة وقتية ترفع من قبل الملتزم بالسند التنفيذي ومن ثم يترتب بناء عليها الأثر الموقوف للتنفيذ بقوة القانون، وعلى ذلك، فإنه في حال وقف التنفيذ بقوة القانون وفقاً لما تقدم ذكره، فإن مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص لا يجوز له أن يتم التنفيذ قبل الحكم في المنازعة الوقتية، إلا أن يجوز له الإستمرار في الإجراءات في حال كان التنفيذ يتم في أكثر من عمل مثاله البيع الجبري، وذلك على سبيل الإحتياط وليس على سبيل التنفيذ، ويستمر هذا الأثر الواقف حتى يصدر حكم في المنازعة بخلاف ذلك، أو بزوال المنازعة من الوجود بحكم أو بنص القانون، أو بالرضاء²³².

²³² انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص812-821، انظر أيضاً فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص653-656، انظر أيضاً إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص276-284، انظر أيضاً أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص434-440، انظر أيضاً نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص553-554.

ثالثاً: إجراءات نظر منازعات التنفيذ الوقتية:

إستناداً لما تم بيانه في إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية من أنها منازعات ترفع شأنها شأن أي دعوى قضائية، وأن قاضي محكمة التنفيذ أو قاضي المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ الوقتية ينظر هذه المنازعات الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، وبالتالي يتبع في إجراءات نظر منازعات التنفيذ الوقتية القواعد القانونية المقررة لنظر الدعاوى المستعجلة، ونتيجة لذلك، يتم نظر هذه المنازعات باعتبارها خصومة تحقيق كامل، حيث يتم إعلان المدعى عليه بالجلسة المحددة لنظر المنازعة الوقتية حتى يتمكن من الحضور وتقديم ما لديه من دفاع ودفع وأدلة ومستندات تطبيقاً لمبدأ المواجهة بالدليل واحترماً لحقوق الدفاع، وحتى يتم نظر المنازعة في حضور الخصوم أو من ينوب عنهم²³³، بخلاف غالبية أعمال قاضي محكمة التنفيذ، والتي تصدر في غفلة من الخصوم، أي بناء على خصومة تحقيق غير كامل²³⁴.

وبعد إعلان الخصوم بالمنازعة الوقتية، فإن لقاضي محكمة التنفيذ الحكم في المنازعة حتى وإن تخلف الخصوم عن الحضور طالما أن المنازعة الوقتية صالحة للحكم فيها، أما إذا لم تكن كذلك وتخلف الخصوم عن الحضور فللمحكمة أن تقرر شطب المنازعة²³⁵، ففي حالة غياب الخصوم لا تلزم المحكمة بإعادة إعلان الخصوم كما هو الحال في القضاء الموضوعي، وذلك لأن المنازعة الوقتية ينظرها قاضي محكمة التنفيذ بوصفه قاضي للأمر المستعجلة، حيث يتفرد القضاء المستعجل بوضع خاص يتفق مع طبيعته لكونه يصدر أحكاماً بصفة مؤقتة ودون المساس بأصل الحق²³⁶، أما في حالة

²³³ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص285، أن الأصل المقرر في شأن الدعاوى عموماً هو عدم إجازة ابداء طلبات من جانب أحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر ودون إعلامه بها، انظر في ذلك محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص826.

²³⁴ لمزيد من الاطلاع انظر خصومة الأمر على عريضة، يراجع في ذلك، نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص120.

²³⁵ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص285.

²³⁶ مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، لا سنة النشر، ص247.

حضور الخصوم، وبعد الإستماع إليهم وتقديم دفاعهم ودفعهم، فإن لقاضي محكمة التنفيذ إصدار حكمه في المنازعة الوقتية وذلك بعد قفل باب المرافعة²³⁷.

وانطلاقاً من أن قاضي محكمة التنفيذ أو المحكمة المختصة بالمنازعات الوقتية يفصل في المنازعة بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، فهو مقيد بضرورة التحقق من توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في المنازعة الوقتية، فضلاً عن تحققه من توافر الشروط العامة والخاصة للمنازعات الوقتية، بحيث يجب أن لا تمس المنازعة الوقتية بحجية الأمر المقضي، أو يراد بها الطعن في الحكم أو تخطئته أو تفسيره في حال كان التنفيذ الجبري يجري بموجب سند تنفيذي محله حكم قضائي²³⁸، وقد سبق شرح هذه الشروط والمسائل تفصيلاً في المباحث السابقة، وإليها نحيل.

الفرع الثاني

الحكم في منازعات التنفيذ الوقتية

لما كان الهدف من منازعات التنفيذ الوقتية الحصول على حكم وقتي فاصل دون المساس بأصل الحق الثابت في السند التنفيذي أو بأصل الحق في التنفيذ، أو الأشخاص المرتبطين به، أو سببه، ولأن هذه المنازعة الوقتية تبنى على وقائع متغيرة تتسم بالتبدل المستمر، فإن رافعها يسعى من خلالها إلى تثبيت الوضع التنفيذي بشكل مؤقت دون الوصول إلى مرحلة إنهاء التنفيذ أو الوقف بشكل دائم، حيث يستهدف رافع المنازعة الوقتية الحكم لفه بإجراء وقتي يُنظم الوضع التنفيذي لحين البت في صحة الإجراءات التنفيذية ومدى مشروعيتها، وإنطلاقاً من ذلك، فإنه من المهم أن نتطرق لأهم المسائل المتعلقة بالحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية في هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

²³⁷ إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 285.

²³⁸ لمزيد من الاطلاع انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 826-845، انظر أيضاً إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 286-288.

أولاً: طبيعة الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية وحجيته:

يعد الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية عمل قضائي ذو طبيعة مؤقتة²³⁹، وهو بمثابة حكم وقتي قطعي، ويقصد بالقطعي أي صادر في موضوع الحماية الوقتية، وليس قطعي صادر في أصل الحق المتعلق بالتنفيذ، أي أنه حسم النزاع الوقتي حسماً قاطعاً، ومن ثم يلزم القاضي بالمسألة التي فصل فيها، ولكنه إلزام مشروط²⁴⁰، ويقصد بالوقتي، أي أنه من جهة ذو حجية مؤقتة تقيد المحكمة التي أصدرته وتلزم طرفي الخصومة بإحترامه طالما أن الظروف التي صدر بناء عليها لم تتغير، حيث تبقى هذه الحجية ببقاء الظروف التي أصدر فيها الحكم وتزول بزوالها، أي أن الحكم قائم على وقائع قابلة للتغيير، فإذا لم تتغير هذه الظروف ورفع أحد الأطراف ذات المنازعة الوقتية مجدداً، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، بينما من جهة أخرى ولكونه حكم وقتي فإنه لا يحوز حجية الأمر المقضي، حيث يجوز طرح موضوع المنازعة الوقتية أمام محكمة الموضوع، فلا يتقيد قاضي الموضوع عند إصدار حكمه بالحكم وقتي الصادر في منازعة التنفيذ الوقتية، فعلى سبيل المثال، يجوز للمحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ الموضوعية بعد أن تم الحكم بوقف التنفيذ بموجب منازعة تنفيذ وقتية، أن تقضي بصحة التنفيذ والاستمرار فيه²⁴¹.

ويخضع الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية لفكرة "الحكم الشرطي"، ويقصد بالحكم الشرطي أي أن هذه الأحكام تتمتع بحصانة، والتي يكون للقاضي بمقتضاها أن يصدر أحكاماً مشروطة بعدم تغير ظروف إصدارها، ويتوقف نفاذها وسريانها على بقاء الحالة التي صدرت فيها كما هي دون تغيير، فإذا تغيرت نتيجة ما يستجد من ظروف زالت حصانة هذه الأحكام وأمكن القاضي المساس بها ومراجعتها وتعديلها على نحو يتفق مع ما استجد من ظروف²⁴².

²³⁹ سوداني نوال، الأحكام الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023، ص 263.

²⁴⁰ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 24، لمزيد من الاطلاع حول الاحكام القطعية، انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مرجع سابق، ص 349-351.

²⁴¹ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 360، انظر أيضاً مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 93.

²⁴² إبراهيم أمين النفاوي، القوة التنفيذية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 18-19.

ونتيجةً لكل ذلك، لا يوجد ما يمنع أن يتم تأسيس أسباب المنازعة الوقتية الجديدة على وقائع كانت موجودة لحظة رفع المنازعة الوقتية السابقة وإصدار حكم جديد بناء عليها، وهذا الحكم الوقتي الجديد يؤدي إلى سقوط الحكم الوقتي الأول، حيث لا تستغرق المنازعة الوقتية السابقة جميع الوقائع التي كانت قائمة لحظة رفعها ولو لم يستند رافع المنازعة الوقتية إليها آنذاك²⁴³، وبالتالي فإنه يجوز مراجعة هذه الأحكام وتعديلها وفقاً لما استجد من ظروف، ولا يحول دون ذلك إنقضاء مواعيد وطرق الطعن القانونية²⁴⁴.

ثانياً: الطعن في الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية:

لما كان قاضي محكمة التنفيذ أو قاضي المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية يفصل في هذه المنازعات الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجل، فإنه ينطبق عليها القواعد القانونية المقررة بشأن الطعن في الأحكام المستعجلة، ومن ثم فإن هذه الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية تكون قابلة للطعن عليها بالإستئناف في جميع الأحوال أمام محكمة الإستئناف المختصة أيًا كانت قيمة النزاع وخلال الميعاد الذي يحدده القانون من تاريخ صدور الحكم في المنازعة²⁴⁵، مالم ينص القانون على خلاف ذلك أي بمنع الطعن بالإستئناف في بعض منازعات التنفيذ الوقتية²⁴⁶، ويجوز الطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بطريق النقض²⁴⁷.

ثالثاً: تنفيذ الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية:

إن الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية قد يكون بعدم قبول المنازعة أو برفضها، أو قد يكون بإجابة رافع المنازعة إلى طلبه والفصل فيها، وفي حالة صدور الحكم بعدم قبول منازعة التنفيذ الوقتية أو برفضها، فإن المنازعة تزول بأثر رجعي، أي تزول كافة الآثار التي ترتبت على رفعها،

²⁴³ نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 24.

²⁴⁴ شعبان أبو الحديد نصير، طبيعة الحكم المستعجل - دراسة مقارنة، الدراسات العليا والبحوث بكلية الحقوق في جامعة المنوفية، ص 333.

²⁴⁵ إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 291.

²⁴⁶ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 661.

²⁴⁷ مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 380.

فعلى سبيل المثال، إذا كان التنفيذ قد تم وقفه بسبب رفع أول منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ، وصدر حكم وقتي برفضها أو عدم قبولها، فإن هذا الوقف ينتهي ويستأنف التنفيذ سيره دون الحاجة لأمر خاص أو إجراء إضافي بذلك، حيث يكفي في هذه الحالة تقديم صورة تنفيذية من الحكم الصادر برفض المنازعة الوقتية أو بعدم قبولها إلى مأمور التنفيذ أو المنفذ الخاص حتى يباشر إجراءات التنفيذ الجبري، ذلك أن الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية يكون مشمولاً دائماً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون، نظراً لأن الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية يعد من قبيل الأحكام المستعجلة، وبالتالي، فإن الحكم الصادر في منازعة وقتية ينفذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون، سواء تم النص على ذلك في منطوق الحكم أم لا، وحتى لو تم الطعن فيه بالاستئناف²⁴⁸.

وعلى ضوء ما تقدم، وبعد استعراض النظام الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية، وبيان إجراءات هذه المنازعات والحكم الصادر فيها استناداً إلى ما استقر عليه غالبية فقه القانون الإجرائي، وتأسيساً على ذلك، ومن أجل الإجابة على كافة التساؤلات المطروحة في إشكالية هذه الدراسة، سيتناول الباحث في الفصل الثاني تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني والقوانين المقارنة، حيث سيركز الباحث في هذا الفصل على دراسة نظام منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، والتالية على تمامه، من خلال بحث وتحليل التنظيم التشريعي والاجتهاد القضائي لهذه المنازعات في القانون البحريني والقوانين المقارنة، كما سيأتي تفصيلاً خلال الفصل القادم.

²⁴⁸ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 522-524.

الفصل الثاني

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية

استعرضنا في الفصل السابق الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية، حيث تعرّفنا على تعريف هذه المنازعات وفكرتها، وبيان طبيعتها القانونية وشروطها العامة والخاصة، وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، سواء في القانون البحريني أو القوانين المقارنة، كما تعرّفنا على النظام الإجرائي لهذه المنازعات وفقاً لما استقر عليه غالبية الفقه، وبناء على ذلك، فإن الباحث في هذا الفصل سيتناول موضوع الدراسة من ناحية تطبيقية تحليلية، وذلك من خلال بيان تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني والقوانين المقارنة سواء من ناحية التنظيم التشريعي أو من ناحية الاجتهاد القضائي، بهدف الوصول لإجابات على تساؤلات إشكالية الدراسة، ولتقييم نظام منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني.

وعلى ما تقدم، وبناءً على ما تم بيانه سابقاً بشأن أنواع منازعات التنفيذ الوقتية، والتي تنقسم إلى نوعين: منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ (إشكالات التنفيذ)، ومنازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، وبهدف عرض تطبيقات موضوع الدراسة وموقف التشريعات والقضاء منها بشكل واضح وميسر، سيُقسم هذا الفصل بناءً على أنواع منازعات التنفيذ الوقتية إلى بحثين، يتناول المبحث الأول تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، وفي المبحث الثاني تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ.

المبحث الأول

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ

سيتناول الباحث في هذا المبحث تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني والقوانين المقارنة، وعليه، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، نتناول في المطلب الأول تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، وفي المطلب الثاني تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني، كما سيأتي تباعاً.

المطلب الأول

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة

سيتطرق الباحث من خلال هذا المطلب إلى تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، أي بحث كيفية تنظيم هذه المنازعات الوقتية وتطبيقها في الأنظمة القانونية المقارنة، ولبحث ذلك، يتطلب الأمر دراسة التنظيم التشريعي والإجتهاد القضائي لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، وهو ما سيتم تناوله تباعاً خلال الفروع القادمة.

الفرع الأول

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي

قبل صدور قانون التنفيذ الفرنسي بالمرسوم رقم (1991/650)، والمرسوم بقانون رقم (2012/783)، لم يكن قاضي التنفيذ الفرنسي مختصاً بنظر طلبات وقف التنفيذ أو استمراره، أي لم

يكن مختصاً بنظر منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، حيث كان هذا الأمر من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، بينما قاضي التنفيذ تتميز اختصاصاته بالطابع الولائي آنذاك، إلا أنه وبعد صدور قانون التنفيذ الفرنسي بموجب القوانين سائلة الإشارة، فإنه كما ذكرنا في الفصل السابق من أن القانون الفرنسي أسند لقاضي التنفيذ اختصاصاً شاملاً بمسائل التنفيذ الجبري منها نظر منازعات التنفيذ، بحيث يكون الاختصاص بشأن مسائل التنفيذ الجبري لدى قاضي واحد وهو قاضي التنفيذ²⁴⁹.

بناءً على الاختصاص الشامل لقاضي التنفيذ في القانون الفرنسي، فإنه إذا واجه المَحْضَرُ أثناء إجراءه للتنفيذ صعوبات تعترض سير عمليات التنفيذ فإنه يثبت ذلك في المَحْضَرُ، ومن ثم يقوم بإعلان قاضي التنفيذ عن طريق إرسال إعلان مكتوب بقلم كتاب قاضي التنفيذ يبين فيه عرض السند التنفيذي ووصف للصعوبة التي تعترض عملية التنفيذ، ويجب عليه أيضاً إعلان باقي الأطراف بموعد الجلسة المحددة لنظر الصعوبة بواسطة قاضي التنفيذ، ويمكن أن يتم هذا الإعلان بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويعلن المحضر أيضاً الجهات التي يطلب منها التدخل والمساعدة لإزالة الصعوبة التي تعترض التنفيذ، وإذا لم يحضر أي من الأطراف المعلنة فإنه يمكن لقاضي التنفيذ إصدار قراره في غيبتهم بعد سماع ملاحظات المحضر، ولا يعد قرار قاضي التنفيذ الصادر حكماً، وليس له حجية الشيء المقضي به، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الصعوبات المتعلقة بالسندات التنفيذية تختلف عن منازعات التنفيذ والتي يختص بها قاضي التنفيذ أيضاً، حيث يشوب الغموض النصوص الواردة بشأن صعوبات التنفيذ، إلا أنها تشترك مع منازعات التنفيذ في أنها لا بد من أن تثار بمناسبة تنفيذ جبري²⁵⁰.

وعلى ما تقدم، يرى الباحث أنه وبصرف النظر عن الإختلاف بين الصعوبات والمنازعات التنفيذية، فإن هذه الإجراءات سائلة البيان تعد تطبيقاً لمنازعات التنفيذ في القانون الفرنسي، حيث ينص قانون التنفيذ الفرنسي على أن يتبع المَحْضَرُ عند تقديمه لمنازعات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ ذات

²⁴⁹ عزمي عبدالفتاح عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783/لسنة 2012 في السندات التنفيذية، مرجع سابق، ص 50-53.

²⁵⁰ انظر المرجع السابق، ص 55-56، انظر أيضاً المواد (R151-1، R151-2، R151-3، R151-4) من قانون التنفيذ المدني الفرنسي بشأن صعوبات التنفيذ (de difficultés d'exécution).

الإجراءات الذي يتبعها عند تقديمه لصعوبات التنفيذ، ويؤكد هذا النظر نص المادة (R221-53) من قانون التنفيذ الفرنسي والتي تنص على أن ترفع المنازعات التنفيذية المتعلقة بالحجز إلى قاضي التنفيذ من قبل المدين أو من قبل المُحَضَّر كما هو الحال في حالات صعوبات التنفيذ (de difficultés d'exécution)²⁵¹.

ومن النصوص الواردة في قانون التنفيذ الفرنسي والتي تؤكد أن لقاضي التنفيذ سلطة وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في منازعة تنفيذ موضوعية، نص المادة (R221-56) من قانون التنفيذ الفرنسي الواردة بشأن المنازعات التنفيذية المتعلقة بصحة الأموال المحجوزة (Les contestations relatives à la validité de la saisie)، حيث تنص المادة على أن طلب إبطال الحجز التنفيذي لا يوقف عمليات الحجز إلا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، أي بمفهوم المخالفة لقاضي التنفيذ سلطة تقديرية جوازية بوقف التنفيذ مؤقتاً في حال المنازعة ببطالان الحجز التنفيذي²⁵²، أي أن المنازعة بطلب إبطال الحجز لا توقف سير إجراءات التنفيذ، ما لم يقرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وفي الممارسة العملية، غالباً ما يقوم القاضي بإصدار قرار تمهيدي لوقف التنفيذ مؤقتاً بهدف منع تحويل الحجز إلى بيع، أو لمنع إجراء البيع، وعندما يصدر القاضي مثل هذا القرار، فإن الوقف يستمر فقط حتى يتم الفصل فعلياً في طلب بطلان الحجز²⁵³، أي أنه وقف مؤقت، وهو ما يعد وفق رأي الباحث بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي.

ويتسم التنظيم الإجرائي في قانون التنفيذ الفرنسي بالبساطة من حيث الإجراءات أمام قاضي التنفيذ، حيث لا يلزم الخصوم بتمثيلهم بواسطة محامي عدا إجراءات الحجز على العقار والسفن

²⁵¹ انظر النص باللغة الفرنسية للمادة (R221-53) من قانون التنفيذ الفرنسي، حيث تنص على أنه: "Les contestations sur la saisissabilité des biens compris dans la saisie sont portées devant le juge de l'exécution par le débiteur ou par l'huissier de justice agissant comme en matière de difficultés d'exécution".

²⁵² انظر النص باللغة الفرنسية للمادة (R221-56) من قانون التنفيذ الفرنسي، حيث تنص على أنه: "La demande en nullité ne suspend pas les opérations de saisie à moins que le juge n'en dispose autrement".

²⁵³ يراجع في ذلك،

Gilles Taormina, Les contestations relatives à la validité d'une saisie-vente et vérification de la consistance et de la nature des biens saisis, Recueil Dalloz, 2004, p1492,

<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=RECUEIL/OBS/2004/0389>, 23/11/2024.

والطائرات، وأن القاعدة في الإجراءات هو مبدأ الشفوية لا الكتابة، وأنه إذا قُدمت طلبات في غيبة الخصم الآخر وغيبته ممثله القانوني فإنها تكون غير مقبولة، وأنه يتم تبادل الإعلانات بخطابات مسجلة بعلم الوصول أو بالإعلان على مكتب محاميهم إن وجدوا، وأن قاضي التنفيذ يحدد المواعيد التي يتم خلالها تبادل الاطلاع على المستندات ومذكرات الدفاع المقدمة من كل خصم، وأن يعلن الخصوم بالجلسات بخطابات مسجلة بعلم الوصول، ويغني عن الخطاب حضور الخصم في الجلسة ولو لم يرسل له الخطاب، ويعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حضورياً، ويستطيع قاضي التنفيذ في جميع الأحوال إلزام الخصوم الحضور أمامه بأشخاصهم²⁵⁴، ويجوز لقاضي التنفيذ في حالة الإستعجال بتقديم الجلسة لوقت يحدده سواء من ساعة إلى ساعة، أو في أيام العطلات الرسمية، أو في غير أيام العمل²⁵⁵.

أما من ناحية الطعن على قرارات قاضي التنفيذ، فإن القانون الفرنسي يستبعد اللجوء إلى المعارضة كطريق للطعن في أعمال قاضي التنفيذ ما لم ينص على خلاف ذلك، كما لا يجوز الطعن فيما يصدره قاضي التنفيذ من قرارات في نطاق أعمال الإدارة القضائية، وبناءً على ذلك، فإن الاستئناف يعد الطريق الوحيد للطعن في الأحكام والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ الفرنسي، حيث يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الموضوع أو التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتنتهي بها الخصومة، وتحدد مدة الطعن بالاستئناف بخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم، ويرفع الاستئناف وفقاً للقواعد العامة مع مراعاة متطلبات التمثيل القانوني، وتنتظر محكمة الاستئناف في الطعن وتفصل فيه خلال أجل قصير، مع الإشارة إلى أن هذا الاستئناف لا يترتب عليه أي أثر موقف لإجراءات التنفيذ، حيث ينفذ الحكم الصادر من قاضي التنفيذ على الرغم من الطعن فيه بالاستئناف²⁵⁶.

²⁵⁴ عزمي عبدالفتاح عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783/لسنة 2012 في السندات التنفيذية، مرجع سابق، ص 61-62.

²⁵⁵ انظر النص باللغة الفرنسية للمادة (R121-12) من قانون التنفيذ الفرنسي، حيث تنص على أنه: "En cas d'urgence, le juge de l'exécution peut permettre d'assigner à l'heure qu'il indique, même d'heure à heure et les jours fériés ou chômés".

²⁵⁶ عزمي عبدالفتاح عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783/لسنة 2012 في السندات التنفيذية، مرجع سابق، ص 62.

وعلى ما تقدم ذكره، فإنه وفقاً للقانون الفرنسي لا يترتب على مجرد الطعن بالاستئناف على الأحكام والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ أي أثر موقف على الإجراءات التنفيذية²⁵⁷، ومع ذلك، يحق لصاحب الشأن بموجب هذا الاستئناف أن يتقدم بطلب وقف تنفيذ أحكام وأوامر قاضي التنفيذ مؤقتاً²⁵⁸ لحين الفصل في الاستئناف²⁵⁹، وذلك إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو لإلغاء أو تعديل القرار المطعون فيه بالاستئناف، ويقدم طلب الوقف إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وبمجرد تقديم الطلب يتم تأجيل تنفيذ الإجراءات لحين الفصل في طلب الوقف، ويفصل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في طلب الوقف بإجراءات مستعجلة، ويكون قراره نهائياً لا يقبل الطعن عليه، وفي حالة القضاء برفض طلب وقف التنفيذ، يجوز له الحكم على طالب وقف التنفيذ بغرامة مدنية لا تتجاوز 10,000 يورو بالإضافة إلى التعويضات متى ثبت تعسفه، بمفهوم المخالفة فإن مجرد رفض طلب وقف التنفيذ دون ثبوت التعسف لا يستوجب الحكم بالغرامة أو التعويضات²⁶⁰، وفي هذا الصدد قضت

²⁵⁷ تنص المادة (R121-21) من قانون التنفيذ الفرنسي على أنه: "مدة الاستئناف والاستئناف ذاته لا يترتب عليهما أثر إيقاف"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "Le délai d'appel et l'appel lui-même n'ont pas d'effet suspensif"، في إطار الطعون المتعلقة بقرارات قاضي التنفيذ، اعتمد المشرع الفرنسي، بعد إصلاح 1991-1992، على فرضية أن الطعون التي يقدمها المدين ضد إجراءات التنفيذ الجبري غالباً ما تكون تعسفية وتستهدف تعطيل الإجراءات، ولتجنب تعطيل قرارات قاضي التنفيذ، ينص قانون التنفيذ المدني الفرنسي وعلى وجه الخصوص في المادتين R121-19 و R121-21 على أن هذه القرارات قابلة للاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ الإخطار، باستثناء قرارات الإدارة القضائية، مع عدم وقف التنفيذ خلال فترة الاستئناف أو نتيجة لتقديمه، يراجع في ذلك التعليق الوارد على نص المادة (R121-21) في موقع دالوز، (LES VOIES DE RECOURS, L'APPEL ET LE SURSIS À - COMMENTAIRE)، 24/11/2024، <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CPEX084759>، (EXÉCUTION).

²⁵⁸ تنص المادة (R121-22) من قانون التنفيذ الفرنسي على أنه: "في حالة الاستئناف، يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. يتم تقديم الطلب بموجب مذكرة استدعاء مستعجلة تُبلّغ إلى الطرف الخصم، وإذا لزم الأمر، يتم إخطار الطرف الثالث الذي وقع الحجز بين يديه..."، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "En cas d'appel, un sursis à l'exécution des décisions prises par le juge de l'exécution peut être demandé au premier président de la cour d'appel. La demande est formée par assignation en référé délivrée à la partie adverse et dénoncée, s'il y a lieu, au tiers entre les mains de qui la saisie a été pratiquée".

²⁵⁹ وفقاً للمادة (R121-22) من قانون التنفيذ الفرنسي، فإن الأمر القاضي بتعليق تنفيذ قرار صادر عن قاضي التنفيذ، يمتد تأثيره على القرار حتى يتم البت في الاستئناف المقدم ضد هذا القرار، يراجع في ذلك،

Anne Leborgne, Liquidation judiciaire (cession de gré à gré) : biens indisponibles en raison d'une saisie-vente – Cour de cassation, Recueil Dalloz, 2 juin 2015, P.1269.

<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=RECUEIL/JURIS/2015/0972>, 24/11/2024.

²⁶⁰ تنص المادة (R121-22) من قانون التنفيذ الفرنسي على أنه: "حتى صدور قرار الرئيس الأول بشأن الطلب، يؤدي تقديم طلب وقف التنفيذ إلى وقف الإجراءات إذا لم يقرر الحكم المطعون فيه استمراره...، ولا يُمنح تعليق التنفيذ إلا إذا توافرت أسباب جدية لإلغاء أو تعديل =

محكمة التمييز الفرنسية بأنه يجوز للرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أن يصدر أمراً بوقف تنفيذ القرار إذا تبين أن تنفيذه قد يؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح، أو إذا طرأت وقائع جديدة ذات خطورة استثنائية بعد تقديم الإبلاغ²⁶¹، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف باريس الفرنسية في جلسة 16 يونيو 2022 بموجب الحكم المقيد برقم 145227/21، برفض طلب وقف إجراءات التنفيذ²⁶².

= القرار المطعون فيه، وفي حالة تقديم طلب وقف تنفيذ تعسفي، يمكن فرض غرامة تصل إلى 10,000 يورو على مقدم الطلب، دون المساس بحقوق المطالبة بتعويضات إضافية، ويعد قرار الرئيس الأول غير قابل للطعن"، نص مترجم للنص الفرنسي الأصلي التالي: "Jusqu'au ... jour du prononcé de l'ordonnance par le premier président, la demande de sursis à exécution suspend les poursuites si la décision attaquée n'a pas remis en cause leur continuation... Le sursis à exécution n'est accordé que s'il existe des moyens sérieux d'annulation ou de réformation de la décision déferée à la cour. L'auteur d'une demande de sursis à exécution manifestement abusive peut être condamné par le premier président à une amende civile d'un montant maximum de 10 000 euros, sans préjudice des dommages-intérêts qui pourraient être réclamés. La décision du premier président n'est pas susceptible de pourvoi que si le recours n'est pas suspensif, le premier président de "²⁶¹ (النص الأصلي باللغة الفرنسية): "la cour d'appel de Paris peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de la décision si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est intervenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité", انظر حكم محكمة التمييز الفرنسية، الطعن رقم (20-19.738)، جلسة 1 ديسمبر 2021، Cour de cassation, chambre commerciale, 1 décembre 2021, n° 20-19.738، https://jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr/jp/cour-cassation-chambre-commerciale-2021-12-01-n-20-19738_gca9e3fe7-a3c0-4b28-ad42-151d931bedac?r=search&index=8&query=de+sursis+%C3%A0+ex%C3%A9cution&highlight=true.

²⁶² انظر حكم محكمة استئناف باريس الفرنسية، المقيد برقم 145227/21، الصادر في جلسة 16 يونيو 2022، بتاريخ 16 يونيو 2022، استأجرت شركة (BNY FORM 2) مقر تجاري من شركة (BELLIFONTAINE AUTOMOBILE)، وبتاريخ 3 ديسمبر 2019 أمرت المحكمة العليا في مقاطعة فونتينيلو شركة BNY بدفع مبلغ مؤقت لصالح شركة BELLIFONTAINE مقابل متأخرات الأجرة وبإخلاء المقر التجاري، لم ترض شركة BNY هذا الأمر فاستأنفت عليه أمام محكمة استئناف باريس، والتي أصدرت بتاريخ 9 أكتوبر 2020 حكمها بتأييد الأمر الصادر من المحكمة العليا، لم ترض هذا الحكم شركة BNY فطعن عليه بطريق النقض، وبموجب حكم الاستئناف الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2020 قامت شركة BELLIFONTAINE في تاريخ 22 ديسمبر 2020 باستصدار أمر بالدفع بغرض التنفيذ عن طريق إجراءات الحجز والبيع الجبري ضد شركة BNY، وذلك بمبلغ قدره 39,712.24 يورو، في نفس اليوم، قامت شركة BELLIFONTAINE باستصدار أمر بإخلاء العقار ضد شركة BNY، وبتاريخ 20 يناير 2021، قامت شركة BNY برفع دعوى ضد شركة BELLIFONTAINE أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة القضائية في فونتينيلو، طالبةً بشكل رئيسي إصدار قرار برفع أمر الحجز التنفيذي الذي يهدف إلى بيع ممتلكاتها لسداد متأخرات الأجرة، ورفع أمر الإخلاء، وفي حال رفض ذلك، منحها مهلة مدتها ثلاث سنوات لإخلاء العقار، وبتاريخ 29 يونيو 2021 رفض قاضي التنفيذ طلب رفع أمر الحجز التنفيذي المتعلق بالدفع، ورفض طلب رفع أمر الإخلاء، ورفض طلب الحصول على مهلة زمنية للإخلاء، لم ترض شركة BNY قضاء قاضي التنفيذ فطعن عليه بالاستئناف في تاريخ 26 يوليو 2021، طالبت بموجبه بوقف الإجراءات لحين صدور حكم محكمة النقض في الطعن المرفوع ضد حكم الاستئناف الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2020، مستتدة

مما تقدم، فإن المشرع الفرنسي أخذ بنظام منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ وفقاً لما تم بيانه من نصوص مواد قانونية وأحكام قضائية، ويرى الباحث وبعد اطلاعه على العديد من أحكام محكمة التمييز الفرنسية ان الصورة الإجرائية الغالبة التي يتم بناءً عليها طلب وقف تنفيذ قرارات قاضي التنفيذ مؤقتاً في القانون الفرنسي، تتمثل في تقديم طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ويستحسن الباحث تنظيم المشرع الفرنسي لهذا النوع من المنازعات الوقتية بما يوازن مع حق المنفذ ضده بالاعتراض والوقاية من أي تنفيذ جبري مخالف للقانون، ويستحسن كذلك تضيق تنظيمه لهذه المنازعات تقادياً لإساءة استخدامها على نحو يعيق سير الإجراءات التنفيذية ومن ثم الإضرار بمصالح المنفذ له، كما يؤيد الباحث موقف المشرع الفرنسي من وضع جزاء على المتعسف في استخدام حقه في تقديم هذه المنازعات وذلك بالحكم عليه بغرامة مدنية لا تتجاوز 10,000 يورو، بالإضافة إلى التعويضات متى ثبت تعسفه.

في ذلك إلى أن الأوامر الصادرة تعتبر بمثابة قرارات مستعجلة ليس لها حجية الأمر المقضي، وهي لازالت محل نظر بموجب الطعن المرفوع أمام محكمة النقض، وبالتالي هي ليست نهائية، وأن هذا الوقف المؤقت للإجراءات ضروري لتجنب الأضرار الجسيمة التي قد تتسبب بها هذه القرارات المؤقتة، وبتاريخ 16 يونيو 2022 أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برفض إجابة هذه الطلبات، لمجموعة من الأسباب منها، أنه إذا كان أمر المحكمة في إجراءات الاستعجال لا يتمتع بقوة الأمر المقضي به في الموضوع كما هو منصوص عليه في المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، فإنه يمكن أن يشرع في اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري، حيث تنص المادة 10-111 L من قانون إجراءات التنفيذ المدني على أنه مع مراعاة أحكام المادة 4-311 L يمكن متابعة التنفيذ الجبري حتى نهايته استناداً إلى حكم تنفيذي مؤقت، بناءً على ذلك، وفي ظل هذه المرحلة من الإجراءات، يمكن أن يشكل أمر الاستعجال الصادر في 3 ديسمبر 2019 أساساً لكل من أمر الحجز التنفيذي لغرض البيع، وأيضاً للإجراءات الخاصة بالإخلاء، ولا يتعين انتظار نتيجة الدعوى الموضوعية للبت في النزاع المتعلق بتلك التدابير التنفيذية، كذلك استطرت المحكمة في حشائتها بقولها، إن الطعن بالنقض الذي تقدمت به شركة BNY ضد الحكم الصادر في 9 أكتوبر 2020 من محكمة الاستئناف بباريس الذي أيدت أمر الاستعجال سالف الإشارة، لا يترتب عليه أي أثر موقف للتنفيذ، ولا يشكل عائقاً أمام تنفيذ القرار المطعون فيه كما هو منصوص عليه في المادة 11-111 L من قانون إجراءات التنفيذ المدني، كذلك، إن قبول طلب وقف الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى تعليق آثار أمر المحكمة الذي يستند إليه التنفيذ، في حين أن الفقرة الثانية من المادة 1-121 R من قانون إجراءات التنفيذ المدني تحظر على قاضي تنفيذ قبول مثل هذا الطلب، مما يتعين معه رفض طلب وقف الإجراءات.

الفرع الثاني

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون المصري

نظم المشرع المصري منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بموجب القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، حيث تنص المادة (275) من قانون المرافعات المصري على أنه: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة"، وبناء على صراحة هذا النص، فإن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في جميع منازعات التنفيذ الوقتية على اختلاف أنواعها وأياً كانت قيمتها، سواء كانت سابقة على تمام التنفيذ أو تالية عليه، وعليه فإن الباحث سيستعرض من خلال هذا الفرع التنظيم الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ وتطبيقاتها في القانون المصري.

فمن ناحية إجراءات رفع المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون المصري، تُرفع منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ أمام قاضي التنفيذ من خلال طريقتين إجرائيتين، إما وفقاً للطريق العادي، أي وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى بإيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب محكمة قاضي التنفيذ على أن تشمل على الشكليات والبيانات والمستندات التي يتطلبها القانون، أو وفقاً للطريق الاستثنائي، حيث يجيز قانون المرافعات المصري أن ترفع المنازعة أثناء التنفيذ من قبل الطرف صاحب المصلحة عن طريق إبدائها أمام معاون التنفيذ، فإذا كان الإجراء الوقتي المطلوب هو وقف التنفيذ فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحاليتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمعاون التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر قاضي التنفيذ حكمه وذلك في حالة

الإشكال الأول، ويعد طريق إبداء المنازعة أمام معاون التنفيذ بمثابة طريق استثنائي خاص بمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ²⁶³.

ومن ناحية الوسيلة الإجرائية التي ترفع بها منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، ترفع هذه المنازعات بصورة دعوى قضائية، وهذه الدعوى ينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، ومن ثم فإن هذه المنازعات تخضع في القانون المصري من حيث إجراءات نظرها والفصل فيها طبقاً للقواعد المقررة لنظر الدعاوى المستعجلة²⁶⁴.

ومن حيث الأثر المترتب على رفع المنازعة الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، فإنه وفقاً لنص المادة (312) من قانون المرافعات، يرتب المشرع المصري على رفع أول منازعة تنفيذ سابقة على تمام التنفيذ "الإشكال الأول"²⁶⁵ وقف التنفيذ بقوة القانون، وذلك بغض النظر عن الطريق الذي رفعت به المنازعة، أي سواء قد تم رفعها بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي أمام معاون التنفيذ، وهذا الأثر مقصور على "أول" منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ، والعبرة في هذا الأمر هو بالأسبقية الزمنية، أي بناءً على تاريخ رفع المنازعة الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، ولا يؤثر على هذه الصفة -أي صفة الأثر الموقوف للتنفيذ لأول منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ "الأشكال الأول"- في حال سبقها زمنياً رفع منازعة وقتية تالية على تمام التنفيذ كدعوى عدم الاعتداد بإجراء تنفيذي، أو رفع منازعة موضوعية، فإن العبرة في هذا الأثر هو الأسبقية الزمنية بين المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ "إشكالات التنفيذ"، وبالتالي فإنه عند رفع أي منازعة تنفيذ وقتية أخرى من هذا النوع "الإشكال التالي" لا يكون لها أي أثر موقوف للتنفيذ مالم يأمر قاضي التنفيذ بالوقف وفقاً لسلطته التقديرية أو في حال كانت المنازعة الوقتية الثانية مرفوعة من قبل الملتزم في السند التنفيذي متى كانت هذه أول منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ ترفع منه، ولم يكن قد اختصم في المنازعة الوقتية

²⁶³ مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 215-216، انظر المادة (312) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

²⁶⁴ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 271-285، انظر المادة (275) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

²⁶⁵ تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري يستخدم مصطلح "إشكالات التنفيذ" للإشارة إلى منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ.

الأولى "الأشكال الأول"، ففي هذه الحالة فقط يكون لهذه المنازعة الوقتية استثناءً أثر وقف التنفيذ بقوة القانون، حتى وإن كانت هذه المنازعة من حيث الترتيب الزمني ثاني منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ²⁶⁶.

أما من ناحية إجراءات نظر منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ والحكم فيها، فالمقرر قانوناً بموجب نص المادة (275) من قانون المرافعات المصري بأن قاضي التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة، ومن ثم فإن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ يتم نظرها وفقاً لإجراءات الدعاوى المستعجلة، واستناداً لذلك فإن قاضي التنفيذ يتقيد عند نظره لهذه المنازعات الوقتية بشرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، إلا أن المشرع المصري في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ افترض فيها توافر عنصر الاستعجال، حيث سبق وأن بينّا في الفصل الأول بشأن الشروط الخاصة لمنازعات التنفيذ الوقتية أن هناك العديد من التشريعات التي افترضت شرط الاستعجال في هذا النوع من المنازعات الوقتية، من ثم فلا حاجة لقاضي التنفيذ إعادة بحث عنصر الاستعجال في هذه المنازعات الوقتية، بل فقط يتقيد بشرط عدم المساس بأصل الحق، وله في سبيل الوقوف على الإجراء الوقتي المطلوب منه أن يبحث ظاهرياً في مستندات الطرفين ليتحسس منها وجه الصواب وليتبين منها مدى

²⁶⁶ حيث تنص المادة (312) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته على أنه: "...ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق"، وقد أراد المشرع المصري بهذا الاستثناء - أي وقف التنفيذ بقوة القانون استثناءً عند رفع المنازعة الوقتية الثانية من قبل الملزم في السند التنفيذي - أن يدفع تحايل الحاجز بتواطئه مع شخص آخر على رفع المنازعة الوقتية الأولى قبل المدين حتى يحرمه من أثر وقف التنفيذ بقوة القانون، فقرر المشرع هذا الاستثناء لصالح الملزم في السند التنفيذي، يراجع في ذلك، إبراهيم أمين النياوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 276-283، انظر أيضاً، مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 220-224، ومن جهة أخرى، فإنه لسد باب التحايل بهذا الاستثناء من قبل الطرف الملزم بالسند التنفيذي، كأن يوعز لشخص غيره برفع منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ دون اختصاصه فيها، ليوقف التنفيذ، ثم يلجأ هو بعد ذلك عقب صدور الحكم في المنازعة الوقتية الأولى إلى رفع منازعة وقتية منه لوقف التنفيذ بناء على الاستثناء الذي قرره له المشرع، فإنه لتلافي هذا النوع من التحايل نص المشرع المصري في المادة (312) من قانون المرافعات المصري على وجوب اختصاص الملزم بالسند التنفيذي في المنازعة الوقتية إذا كانت مرفوعة من غيره، حيث تنص على أنه: "...يجب اختصاص الطرف الملزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصاصه في معياده تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال..."، انظر عمر وحيد، مرجع سابق، ص 539.

جدية المنازعة التي تستوجب تدخله بالإجراء الوقتي المناسب، والذي يكون إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه²⁶⁷، والحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية في القانون المصري تكون له حجية الأحكام المستعجلة، أي أنه لا يحوز إلا حجية مؤقتة، ومن ثم فإنه يخضع في حصانته لفكرة الحكم الشرطي²⁶⁸، وحيث سبق وأن تم بيان ذلك تفصيلاً في الفصل الأول وإليه نحيل.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بشأن حجية الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بأنه: "المقرر - وعلى به قضاء محكمة النقض - أن الحكم الصادر في دعوى الإشكال - بحسب الأصل - لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه ولا يحوز أمام محكمة الموضوع حجية الشيء المحكوم فيه بل أن لها أن تعدل أو تغير فيها كما أن لها أن لا تعتبرها - فلمحكمة الموضوع على الرغم من صدور حكم بصحة إجراءات التنفيذ التي اتخذها الدائن أن تعتبر الإجراءات المذكورة غير صحيحة، ذلك أن الإشكال لا يعد طعناً على السند التنفيذي إنما يتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون - لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الإشكال (.....) تنفيذ الإسكندرية هو حكم صدر من قاض التنفيذ بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة في إشكال وقتي ومن ثم فإنه لم يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه ولا يحوز الحجية أمام محكمة الموضوع وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قرره هذا الحكم من صحة الإعلان بالسند التنفيذي لجهة الإدارة فإن ذلك لا يعد منه مخالفة حجية الحكم الصادر في الإشكال المذكور ومن ثم فإن النعي بهذا السبب استناداً لحكم المادة 249 من قانون المرافعات يكون على غير أساس"²⁶⁹.

وتعد أحكام قاضي التنفيذ الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية قابلة للطعن عليها بالاستئناف في جميع الأحوال أمام المحكمة الابتدائية أيّاً كانت قيمة المنازعة²⁷⁰، وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم²⁷¹، وأن الحكم الصادر في الاستئناف يقبل الطعن عليه بطريق النقض

²⁶⁷ مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص 226-227.

²⁶⁸ إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 289.

²⁶⁹ الطعن رقم 774 لسنة 60 ق جلسة 7 ديسمبر 1995، تم الحصول عليه من المرجع: عز الدين الدناصري وحامد عكاز، مرجع سابق، ص 700-701.

²⁷⁰ انظر المادة (277) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

²⁷¹ انظر المادة (227) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

وفقاً للأحوال التي يحددها القانون بالنسبة للأحكام المستعجلة²⁷²، وتنفذ الأحكام الصادرة في هذه المنازعات الوقتية نفاذاً معجلاً وجوبياً بقوة القانون بغير كفالة؛ لكون هذه الأحكام تعد صادرة في مواد مستعجلة، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة²⁷³.

ولا يفوتنا في هذا الجانب أنَّ المشرع المصري أجاز لقاضي التنفيذ الحكم بالغرامة مع التعويضات على رافع المنازعة الوقتية السابقة على تمام التنفيذ عند خسارته الدعوى، وقد عدل المشرع المصري مبلغ الغرامة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999 وأخيراً بالقانون رقم 76 لسنة 2007، حيث إن مبلغ الغرامة وفقاً لنص المادة (315) من قانون المرافعات المصري بعد تعديل قانون 2007 صار لا يقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على ثمانمائة جنيه²⁷⁴، ويتشابه حكم هذه المادة في قانون المرافعات المصري مع حكم المادة (R121-22) من قانون التنفيذ الفرنسي والتي تمنح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سلطة جوازية في فرض غرامة تصل إلى 10,000 يورو على مقدم طلب وقف التنفيذ متى ثبت تعسفه، دون المساس بحقوق المطالبة بتعويضات إضافية، إلا أنهما يختلفان من حيث مقدار الغرامة؛ إذ إن عشرة آلاف يورو تعد مبلغاً كبيراً مقارنة بمبلغ ثمانمائة جنيه، وكذلك من حيث أن السلطة الجوازية لقاضي التنفيذ في فرض هذه الغرامة في القانون المصري قائمة على أساس واقعة خسارة الدعوى²⁷⁵، في حين أن القانون الفرنسي يربطها بواقعة التعسف، ويرى الباحث أن المشرع المصري قد توسع من حيث الواقعة المنشئة للسلطة الجوازية في فرض الغرامة، بينما شدد المشرع الفرنسي في مقدار الغرامة، ومع ذلك فإن الباحث لن يفاضل بينهما إذ إن كل مشرع يضع قواعده القانونية وفقاً لسياسته التشريعية وبما يتلاءم مع واقعه، إلا أن البين من الواقع العملي أن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ تعد باباً للتحايل والمماطلة في التنفيذ وتعد عقبة أمام

²⁷² انظر المادة (248) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، انظر أيضاً، مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثالث، مرجع سابق، 234.

²⁷³ انظر المادة (288) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

²⁷⁴ انظر المادة (315) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.

²⁷⁵ يتحقق وجود واقعة خسارة الدعوى قانوناً سواء برفض المنازعة كنوع من الخسارة الموضوعية، كما تتحقق أيضاً لمجرد الخسارة الإجرائية كالحكم بعدم قبول المنازعة أو عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، يراجع في ذلك، إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 289.

تطور إجراءات التنفيذ الجبري في القانون المصري²⁷⁶، الأمر الذي يتبين معه بأن التنظيم القانوني الإجرائي لهذه المنازعات بصورته الحالية بحاجة لإصلاحات تشريعية²⁷⁷.

ومن التطبيقات القضائية لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون المصري، قضت محكمة تنفيذ الإسكندرية في منازعة تنفيذ وقتية بقبول المنازعة الوقتية شكلاً، وفي الموضوع بوقف التنفيذ، وألزمت المدعى عليه (المستشكل ضده) بالمصاريف وأتعاب المحاماة²⁷⁸، حيث يتلخص الحكم بأنه وبناء على حكم قضائي يقضي بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية من الشواغل، انتقل مأمور التنفيذ المختص بناءً على طلب المنفذ له لإخلاء المحل، وفي مكان التنفيذ وجد المحل مغلقاً، ونفاذاً لأمر قاضي التنفيذ المختص بكسره، أحضر مأمور التنفيذ نجاراً وقام بكسره وجرد محتوياته وسلمها لطالب التنفيذ كوديعة، وأثناء ذلك حضر المنفذ ضده وقرر أنه ينازع بموجب منازعة تنفيذ وقتية، ويطلب بناء عليها وقف التنفيذ لأنه لم يعلن بالحكم الجاري تنفيذه ولا بالدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، وبناء على ذلك، حدد له مأمور التنفيذ جلسة لنظر منازعة التنفيذ الوقتية وكلفه بالحضور فيها هو والمنفذ له، وحرر محضر بمنازعة التنفيذ الوقتية، وأرفق به الصورة التنفيذية للحكم محل التنفيذ، وصحيفة الدعوى، وعقد الإيجار، ومرفقات أخرى من محاضر التنفيذ، وبناء على ذلك، نظرت محكمة التنفيذ المختصة بمنازعة التنفيذ الوقتية بالجلسة المحددة لها والجلسة التي تلتها، ومثل فيهما المنفذ ضده (المستشكل) بوكيل، ومثل المنفذ له (المستشكل ضده) بوكيل، وطلب المنفذ ضده رافع المنازعة الوقتية وقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف.

وفي تاريخ 2 ديسمبر 1997 أصدرت محكمة تنفيذ الإسكندرية حكمها في المنازعة الوقتية وذلك بقبول المنازعة الوقتية شكلاً لأسباب حاصلها أن المنازعة قد أقيمت من المنفذ ضده باعتباره الطرف

²⁷⁶ انظر عمر وحيد، مرجع سابق، ص 536-543.

²⁷⁷ وفي هذا الصدد، يذهب رأي من الفقه إلى أن المستحسن تعديل نص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بحيث تلغى عبارة "الملتزم بالسند التنفيذي" ويحل محلها عبارة "المنفذ ضده"، منعاً للتواطؤ الذي قد يحدث بين دائن ومدين فيصطنعا خصومة للإضرار بالغير، كأن يتم تنفيذ حكم طرد صادر ضد المستأجر الأصلي، وكان من يشغل العقار هو المستأجر من الباطن، يراجع في ذلك، المرجع السابق، ص 540-541.

²⁷⁸ حكم محكمة تنفيذ الإسكندرية في الدعوى رقم 1997/4338 الصادر في تاريخ 2 ديسمبر 1997، حكم تم الحصول عليه من المرجع: نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، مرجع سابق، ص 189-193.

الملتزم في الحكم المتنازع في تنفيذه، وإن بإبدائه للمنازعة شفاهة أمام مأمور التنفيذ المختص، وقبل تمام التنفيذ، وإن المطلوب في المنازعة إجراء وقتي بوقف التنفيذ، وحيث إن له مصلحة في ذلك ليتقاضي الاستمرار في التنفيذ ضده، فلكل هذه الأسباب تكون معه المنازعة مقبولة شكلاً.

أما وعن موضوع المنازعة الوقتية فإن محكمة تنفيذ الإسكندرية حكمت بإجابة طلب وقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف؛ لأسباب حاصلها أن منازعة المنفذ ضده في التنفيذ تعد منازعة جدية بعدما دلل إلى أن عدم إعلانه بالحكم والذي يفتح به ميعاد الطعن عليه بالاستئناف عملاً بقانون المرافعات لا يرجع إلى فعل أو تقصير إعلانه به على غير موطنه الأصلي، وإنما تم على عين النزاع وهي محل خياطة، الأمر الذي رأت معه المحكمة التريث في تنفيذ الحكم المتنازع فيه لحين الفصل في الاستئناف المرفوع عنه وتستقر نهائيته بغير شك فيها ومن ثم صلاحيته للتنفيذ الجبري وتستقر بالتالي المراكز القانونية القانونية للخصوم بدلاً من التعجيل في تنفيذه، وقد يصدر الحكم الاستئنافي ملغياً له فيتكبد رافع المنازعة الوقتية المنفذ ضده مغبة اتخاذ إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ أنه وإن كان الأصل في الإجراءات صحته، وأنها روعيت وعلى من يدعي مخالفة هذا الأصل إقامة الدليل على ذلك، وحيث قد قدم رافع المنازعة الوقتية (المستشكل) ما يفيد في ظاهره النيل من هذا الأصل، إذ قدم ما يفيد عدم تحقق الغاية من الإعلانات التي تمت في غير موطنه الأصلي، ومن ثم تكون معه هذه المنازعة الوقتية قد أقيمت على سبب يحمل المطلوب فيها لجديتها، الأمر الذي تحكم معه المحكمة وفي الموضوع بوقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف.

بناءً على كل ما تقدم ذكره، يتبين مما تم عرضه بأن القانون المصري قد نص على تنظيم إجرائي واضح لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، سواء من حيث النص صراحةً على المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات الوقتية، أو من حيث الوسيلة الإجرائية التي ترفع بها وإجراءات رفعها والأثر المترتب على رفعها، أو من حيث إجراءات نظرها والحكم الصادر فيها والطعن عليه ونفاذه، وأن أبرز ما يتسم به هذا التنظيم هو نص المشرع المصري على حصر أثر وقف التنفيذ بقوة القانون على أول منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ لسد باب المماطلة، وكذلك نصه على السلطة الجوازية لقاضي التنفيذ في الحكم على رافع المنازعة بالغرامة في حال خسارته للدعوى.

الفرع الثالث

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي

نظم المشرع الإماراتي منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بموجب قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر حديثاً بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022، ونظراً لحدثة القانون وقلة الشروحات الفقهية الواردة بشأنه وعلى وجه الخصوص موضوع الدراسة منازعات التنفيذ الوقتية، لذلك سيتناول الباحث تنظيم المشرع الإماراتي لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ عن طريق تحليل نصوص المواد القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة كما سيأتي تباعاً.

بإستقراء نصوص المواد القانونية الواردة في باب الأحكام عامة من كتاب التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نجد أن المشرع الإماراتي نظم هذه المنازعات تنظيمياً إجرائياً يتسم بالبساطة والوضوح والحدثة، فمن حيث المحكمة المختصة في نظر هذه المنازعات، تنص المادة (1/207) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة، ومن ثم يكون قاضي التنفيذ المختص نوعياً بنظر منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ وهذا الاختصاص من النظام العام.

وينظم المشرع الإماراتي الأحكام الإجرائية الخاصة بمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بموجب نص المادة (239) من قانون الإجراءات المدنية، حيث تنص على أنه: "1- إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فعلى القائم بالتنفيذ أو المنفذ ضده أو ذو الشأن أن يعرض هذا الإشكال على قاضي التنفيذ ليقرر وقف التنفيذ أو المضي فيه. 2- وفي جميع الأحوال لا يجوز للقائم بالتنفيذ، أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي قراره، ويتم التظلم من هذا القرار وفق البند (1) من المادة (209) من هذا القانون... 4- إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المرفوع يتعلق بدعوى ملكية عقار قيدت بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك. 5- لا يترتب على تقديم أي إشكال لاحق، أو بعد رفع أي

منازعة تنفيذ موضوعية وقف التنفيذ، ما لم يقرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، أو يقرر القانون وجوب وقف التنفيذ²⁷⁹.

وبناءً على نص المادة سالف البيان، نجد أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على الوسيلة الإجرائية لتقديم أو رفع منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، حيث أكتفى بجملة "أن يعرض هذا الإشكال على قاضي التنفيذ" كما هو واضح من نص المادة سالفة الذكر، ويرى الباحث بأنه ووفقاً للنصوص القانونية الواردة في هذا الشأن من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإن منازعات التنفيذ السابقة على تمام التنفيذ تعرض على قاضي التنفيذ بموجب عريضة، ويدعم الباحث هذا الرأي بقوله؛ أنه وإن كان المشرع الإماراتي لم يستعمل مصطلح "عريضة" في نص المادة بشكل صريح، إلا أن البين من نص البند رقم (2) من ذات المادة بأن هذه المنازعات الوقتية يفصل فيها بموجب قرار صادر من قاضي التنفيذ، وهذا القرار يقبل الطعن عليه عن طريق التظلم، وهذا التظلم يتم بموجب وسيلة إجرائية متمثلة بطلب يودع في ذات ملف التنفيذ كما سيأتي بيانه استناداً لنص المادة (209) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وبالتالي ولأن هذه المنازعات يفصل فيها بموجب قرار قابل للتظلم وليس بموجب حكم قضائي يقبل الطعن بالاستئناف²⁸⁰، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الإجرائية لتقديم هذه المنازعات هي عريضة²⁸¹، ومن ثم فإن القرار الصادر من قاضي

²⁷⁹ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية أستخدم مصطلح "إشكال" للدلالة على منازعات التنفيذ.

²⁸⁰ إن نص المشرع الإماراتي على التظلم من هذه القرارات بدلاً من الطعن بالاستئناف، يؤكد أن الوسيلة الإجرائية لتقديم هذه المنازعات يكون بموجب عريضة يصدر بناء عليها قاضي التنفيذ قراره على شكل أمر على عريضة، حيث لأنه لا يوجد حكم قضائي من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية يمكن مراقبة صحته أو مراقبة عدالته، وبالتالي كان المشرع الإجرائي مدركاً لعدم ملائمة طرق الطعن في الأحكام لاستعمالها كأداة للتظلم أو الطعن على هذا القرار، انظر في ذلك، نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 143-148.

²⁸¹ من الناحية العملية ووفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، يجب على ذوي الشأن أن يقدموا "عريضة" في الإشكال المقدم لقاضي التنفيذ المختص، ومن ثم يقوم قاضي التنفيذ المختص بالنظر في الإشكال المقدم إليه، انظر مقال بعنوان "أهم إشكالات التنفيذ في القانون الإماراتي 2023" منشور على الموقع الإلكتروني لمكتب بدر بالهوش للمحاماة والاستشارات القانونية <https://bblawfirm.ae/%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A-2/?lang=ar>، تم زيارته بتاريخ 22 يناير 2025.

التنفيذ في هذه المنازعات يعد أمراً على عريضة²⁸² صادر بما لقاضي التنفيذ الإماراتي من سلطة قضائية للفصل في منازعات التنفيذ الجبري.

وقد يطرح تساؤل هنا، في حال كان قاضي التنفيذ الإماراتي تعرض عليه منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بموجب عريضة، ويفصل فيها بموجب أمر على عريضة، فلماذا يتجه رأي الباحث إلى أن قرار قاضي التنفيذ في هذه المنازعات الوقتية صادر بناء على السلطة القضائية لقاضي التنفيذ الإماراتي بدلاً من السلطة الولائية؟

صحيح أن المستقر عليه لدى الفقه القانوني بأن الأوامر على عرائض هي الشكل العام لممارسة القاضي لسلطته الولائية، وأنه بناءً على المعيار الشكلي لتمييز أعمال السلطة الولائية يعد قرار قاضي التنفيذ الإماراتي الصادر على شكل أمر على عريضة في هذه المنازعات الوقتية عملاً ولائياً²⁸³، إلا أن الباحث لديه رأي مختلف في هذه المسألة، حيث يرى الباحث بأنه للإجابة على هذا التساؤل تفصيلاً فإنه يستدعي البحث في مسألة التمييز بين السلطة الولائية والسلطة القضائية، بين الأعمال القضائية والأعمال الولائية، بين الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي، ودون الدخول في هذه التفاصيل لكونها ليست محلاً للبحث في هذه الدراسة²⁸⁴، ووفق نظر الباحث إن المشرع الإجرائي الإماراتي بهدف تسريع وتبسيط إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ (إشكالات التنفيذ الوقتية)، ولكي لا تستغل هذه المنازعات الوقتية فتكون عقبة أمام التنفيذ أو باباً للتواطئ أو التحايل أو المماطلة في التنفيذ، وخروجاً عن القاعدة العامة بشأن الشكل الذي يصدر فيه القضاء الوقتي، اتجه المشرع الإجرائي

²⁸² يعرف قانون المرافعات الفرنسي الجديد الأوامر على عرائض بأنها قرارات وقتية تصدر دون مواجهة بين الخصوم، ودون استدعاء الطالب بالأمر لخصمه، انظر عزمي عبد الفتاح، تسبیب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008، ص94.

²⁸³ المرجع السابق، ص89.

²⁸⁴ يختلف الفقه حول المعيار المميز للعمل ولائي وحول طبيعة هذا العمل، ويذهب جانب من الفقه بأن العمل اللائي هو عمل قضائي، وأن التمييز بينه وبين العمل القضائي بالمعنى الضيق يكمن في الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي، حيث يجب الاعتداد بفكرة حضور الخصوم أو عدم حضورهم، ويجب الاعتداد أيضاً بفكرة المنازعة، انظر المرجع السابق، ص93، انظر أيضاً دراسة في سلطات القضاء والأمر والإدارة التي يتمتع بها القاضي، نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص13-42، انظر أيضاً العلاقة بين نظام الأوامر على عرائض ونظام القضاء الوقتي، محمود السيد عمر التحوي، نظام الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 1998، ص119-136.

الإماراتي لاعتماد نظام الأوامر على عرائض كوسيلة إجرائية للفصل في هذه المنازعات الوقتية يصدر بناءً عليها قاضي التنفيذ قضاءه الوقتي، شأنه شأن أي مشرع إجرائي ينص في حالات استثنائية على صدور القضاء الوقتي في شكل أمر على عريضة بدلاً من صدوره في شكل حكم قضائي وقتي²⁸⁵، والذي يؤكد أن هذا الأمر صادر عن قاضي التنفيذ بناءً على سلطته القضائية بإعتباره قاضياً للأمر الوقتية وليس بناءً على سلطته الولائية، هو الدور الذي يؤديه القضاء الوقتي، حيث يذهب جانب من الفقه إلى أن القضاء الوقتي يتمثل دوره في مواجهة عارض قانوني وهو خطر التأخير أو الاستعجال، وهو عبارة عن احتمال فوات فرصة الحماية القانونية عند تأخيرها، أي يرمي إلى تحقيق غاية قانونية بحته وهي حماية القانون أو الحقوق من خطر التأخير²⁸⁶، وهذا الدور هو جوهر وغاية منازعات التنفيذ الوقتية، حيث كما سبق وأن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن الغاية من إقامة منازعة تنفيذ وقتية هو الحصول على الحماية الوقتية لمواجهة الخطر المحدق الذي يهدد صاحب المنازعة الوقتية سواء في حقوقه أو مصالحه، أما دور الأوامر على عرائض كأداة للسلطة الولائية فهو قاصر على اتخاذ مجرد تدابير وقتية لا تستطيع الإرادة الفردية اتخاذها دون إذن القضاء الذي يتأكد من شرعيتها وملائمتها²⁸⁷.

إن اعتماد المشرع الإماراتي لنظام الأوامر على عرائض كوسيلة إجرائية لتقديم منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ²⁸⁸ يعد مسلكاً حديثاً ومغايراً لما هو معمول به سابقاً في قانون

²⁸⁵ نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 66.

²⁸⁶ المرجع السابق، ص 66-67.

²⁸⁷ انظر المرجع السابق، ص 67، علاوة على ذلك، فإن هذه المنازعات الوقتية ينطبق عليها معيار المنازعة، "معيار وجود أو عدم وجود المنازعة": هو معيار يقوم على فكرة المنازعة كمعيار مميز للعمل القضائي وبانتفاؤها بالنسبة للعمل ولائي، وهذا المعيار قد أخذ به الفقه الفرنسي المعاصر، انظر عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 91.

²⁸⁸ ينتقد جانب من الفقه هذا المسلك، حيث يرون أن الأمر على عريضة أقل درجة من الحكم، وبالتالي لا يجوز أن يسلط على الحكم ويوقف تنفيذه لأداة نقل مرتبة عن الحكم، ولا يجوز النيل من القوة التنفيذية للحكم إلا بحكم قضائي يصدر من جهة الاختصاص، انظر سعيد سالم محمد الهنائي، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2018، ص 10.

الإجراءات المدنية الإماراتي الملغي²⁸⁹، ولما هو معمول به حالياً في قانون المرافعات المصري، حيث كما رأينا في الفرع السابق من أن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون المصري ينظرها قاضي التنفيذ بإعتباره قاضياً للأمر المستعجلة، أي أنها ترفع بناء على دعوى، ويتبع فيها إجراءات الدعاوى المستعجلة من تكليف للخصوم بالحضور في جلسة أمام قاضي التنفيذ، وخصوصة تحقيق كامل، وتفعيل لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وتنتهي بصدر حكم قضائي مسبب في المنازعة يقبل الطعن عليه بالاستئناف ومن ثم بالنقض، وهو الأمر الذي يؤكد معه نهج المشرع الإماراتي في اعتناق نظام إجرائي مبسط وسريع لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ؛ لتلافي سلبيات النظام الإجرائي السابق، ولتحقيق العدالة الناجزة في التنفيذ بما يراعي مصالح أطراف التنفيذ المتعارضة، فهو من جهة لم يلغي هذه المنازعات الوقتية في القانون الجديد مراعاة لمصلحة المنفذ ضده أو الغير صاحب المصلحة، ومن جهة أخرى سعى المشرع الإماراتي لوضع نظام إجرائي يتلافى معه سلبيات النظام الإجرائي السابق بشكل يمنع معه المماطلة في التنفيذ بما يراعي مصلحة المنفذ له.

أما من ناحية إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإنه استناداً لنص المادة (239) سالف البيان، وبناء على أن المنازعة تعرض على قاضي التنفيذ بموجب عريضة، فإنه في حال إثارة منازعة تنفيذ وقتية، إما أن يتولى تقديمها القائم بالتنفيذ - أي معاون التنفيذ - في حال حصل الإشكال أمامه أثناء قيامه بالتنفيذ، أو أن يتقدم بها المنفذ ضده أو ذو الشأن صاحب المصلحة، ويشترط لتقديم هذه المنازعات الوقتية وفقاً لنص المادة، أن يتم تقديمها عند التنفيذ أي أثناء التنفيذ أي قبل تمام التنفيذ، وكذلك يشترط أن يكون المطلوب في المنازعة

²⁸⁹ حيث تنص المادة (220) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الملغي بأنه: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة..."، وتنص المادة (244) من القانون الملغي على أنه: "1- إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمندوب التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة عند الضرورة ... 3- يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال إذا رفع إليه مباشرة أو قدم إلى مندوب التنفيذ بعد إعلان أطراف السند التنفيذي والمستشكل في جلسة يحددها لهذا الغرض..."، مع الإشارة إلى أن هذه النصوص كان معمولاً بها لما قبل تعديل القانون الملغي في عام 2018، حيث أدخل تعديل تشريعي على القانون الملغي في عام 2018، وبناء عليه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية (ملغي حالياً)، والذي كانت نصوصه بشأن منازعات التنفيذ الوقتية مشابهة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي الحالي.

إجراء وقتي²⁹⁰، أي طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه، وهذه الشروط تعرضنا لها بالتفصيل في الفصل الأول بعنوان شروط منازعات التنفيذ الوقتية وإليها نحيل.

ويتبع في إجراءات نظر هذه المنازعات الوقتية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الباب العاشر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بشأن الأوامر على عرائض، حيث نظم المشرع الإماراتي نظرية عامة للأوامر على عرائض في باب كامل من القانون في المواد (140-142)، وبالتالي في حال لم يرد نص خاص بشأن إجراءات هذه المنازعات الوقتية في باب التنفيذ، فإنه يطبق عليها النصوص العامة الواردة في باب إجراءات الأوامر على عرائض، وبناءً على ذلك فإن منازعة التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ تقدم لقاضي التنفيذ بموجب عريضة بطلب وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونياً، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها²⁹¹، وعليه فإن هذه المنازعات الوقتية ولأنها يتم نظرها وفقاً للقواعد الإجرائية للأوامر على عرائض، وحيث أن النصوص الواردة بشأن هذه المنازعات الوقتية قد خلت من أي مما يفيد من وجود خصومة حضورية، الأمر الذي تكون معه إجراءات نظر منازعات التنفيذ الوقتية

²⁹⁰ نظراً لاشتراط المشرع الإماراتي أن يكون المطلوب في المنازعة إجراءً وقتياً، فإنه يشترط فيها بطبيعة الحال الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويعد الاستعجال مفترض في هذه المنازعات إذ يتعرض المنفذ ضده إلى خطر استمرار التنفيذ وتامه دون وجه حق، وهذا يعني أن الاستعجال مفترض بحكم القانون، انظر سيد أحمد محمود ومحمود إبراهيم فياض، عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 4، سبتمبر 2021، ص 267، وما يؤكد أن الاستعجال مفترض بحكم القانون في هذه المنازعات ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (207) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من أن هذه المنازعات تنظر "بصفة مستعجلة"، حيث تنص المادة على أنه: "يختص قاضي التنفيذ... بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة،..."، أما بشأن شرط عدم المساس بأصل الحق، فإنه في حال كان رافع المنازعة قد قدمها أمام قاضي التنفيذ على أنها منازعة تنفيذ وقتية ثم تبين لقاضي التنفيذ أن هذه المنازعة في حقيقتها منازعة تنفيذ موضوعية يستدعي الفصل فيها المساس بأصل الحق، فإن المشرع الإماراتي عالج هذا الأمر بموجب المادة (3/239) من قانون الإجراءات الإماراتية، حيث تنص على أنه: "إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المقدم يعتبر منازعة تنفيذ موضوعية، صرح لمقدمها بقيدها خلال أجل (7) سبعة أيام عمل من تاريخ التصريح، ويستمر التنفيذ ما لم يصدر في المنازعة قرار بوقف التنفيذ"، وفي هذا الفرض فإن قاضي التنفيذ الإماراتي لا يحكم بعدم اختصاصه في المنازعة، وإنما فقط يصرح لرافعها بقيدها بالشكل الإجرائي المطلوب قانوناً؛ نظراً لأن قاضي التنفيذ الإماراتي لديه اختصاص شامل بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية على حد سواء.

²⁹¹ انظر نص المادة (1/140) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

السابقة على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي تتم في غفلة من الخصم الآخر، فلا اعلان ولا خصومة حضورية وبتمام اصدار الأمر تنتهي إجراءات المنازعة.

أما بشأن الأثر الذي ترتبه هذه المنازعة الوقتية عند عرضها على قاضي التنفيذ، فإنه استناداً للبند (2) والبند (5) من المادة (239) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي سالفه البيان، يرتب المشرع الإماراتي على رفع منازعة تنفيذ سابقة على تمام التنفيذ وقف التنفيذ بقوة القانون، حيث لا يجوز للقائم بالتنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر قاضي التنفيذ قراره في المنازعة الوقتية المعروضة أمامه، وهذا الأثر حصره المشرع الإماراتي على أول منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ، ومن ثم فعند رفع أي منازعة تنفيذ وقتية أخرى لا يكون لها أي أثر موقف للتنفيذ مالم يقرر قاضي التنفيذ الوقف وفقاً لسلطته التقديرية، أو يقرر القانون وجوب وقف التنفيذ بموجب نص خاص²⁹²، ولم ينص المشرع الإماراتي على استثناء خاص بشأن أثر وقف التنفيذ بقوة القانون في حال تم تقديم أول منازعة تنفيذ وقتية من غير الملزم بالسند التنفيذي (المنفذ ضده)، بخلاف المشرع المصري الذي نص على استثناء خاص يعالج هذه الحالة كما عرضنا في الفرع السابق.

ومن حيث إجراءات صدور القرار والطعن عليه ونفاذه في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي، وفقاً للبند (1) والبند (2) من المادة (239) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي سالفه البيان، أن قاضي التنفيذ يصدر قراره في المنازعة الوقتية إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم وفقاً للبند (1) من المادة (209) من ذات القانون، وبما أن القرار الصادر في هذه المنازعات الوقتية في أصله أمر على عريضة، ومن ثم يتعين على قاضي التنفيذ الالتزام بالإجراءات القانونية المقررة لاستصدار الأمر على عريضة، حيث يشترط القانون على قاضي التنفيذ أن يصدر قراره كتابةً على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونياً في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر، ولا يلزم القانون ذكر الأسباب التي بني عليها القرار إلا إذا كان مخالفاً لقرار سبق صدوره،

²⁹² قد يقرر القانون وجوب وقف بموجب نص خاص كما هو الحال في البند (4) من نص المادة (239) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث تنص على أنه: "إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الإشكال المرفوع يتعلق بدعوى ملكية عقار قيدت بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك".

فعدنذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار القرار الجديد وإلا كان باطلاً²⁹³، وبالنسبة لحجية هذا القرار فإنه لا يحوز حجية الأمر المقضي به لكونه أمر على عريضة²⁹⁴.

وكما سبق بيانه من أن قرار قاضي التنفيذ الإماراتي الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية يكون قابلاً للتظلم وفقاً للبند (1) من المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث يمكن التظلم على القرار الصادر من قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ الوقتية أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلاف القاضي مصدر القرار، وذلك خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر القرار بحضوره، ومن تاريخ إعلان به بالنسبة للشخص الصادر القرار في غيبته، ويكون التظلم بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ، وللقاضي الذي ينظر التظلم أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسب ما يراه مناسباً وفقاً لسلطته التقديرية دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم يرى ضرورة لذلك، ويعد القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً وغير قابل للطعن، واستناداً إلى نص المادة (215) من ذات القانون، ولأن القرار الصادر يعدّ من الأوامر على عرائض وصاراً في مادة مستعجلة، فإن قرار قاضي التنفيذ الصادر في هذه المنازعات الوقتية ينفذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون، بغير كفالة مالم ينص عليها قاضي التنفيذ في القرار.

وعلى ما تقدم بيانه، يؤيد الباحث مسلك المشرع الإماراتي بشأن مراعاته لضمانات المحاكمة في التنفيذ ولو كان على شكل إجراءات مختصرة، فمن جهة اشترط المشرع الإماراتي في التظلم أن يُنظر أمام رئيس محكمة التنفيذ أو من يفوضه خلاف القاضي الذي أصدر القرار في المنازعة الوقتية²⁹⁵،

²⁹³ انظر نص المادة (2/140) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

²⁹⁴ نظام الأمر على عريضة يرمي إلى اتخاذ إجراء أو تدبير وقتي أو تحفظي، وهذا الأمر شأنه شأن الحكم الوقي لا يكسب حفا ولا يهده، ومصيره مؤقتة تأقيتاً زمنياً وظيفياً، لأن المركز الذي ينشئه الأمر على عريضة قابل للتغيير، ولأن المركز الناشئ من الأمر على عريضة معرض بطبيعته للزوال بناء على صدور الحكم الحاسم للنزاع، وفي حالة المنازعات الوقتية يكون بصدور الحكم في منازعة تنفيذ موضوعية، أي أنه يتمتع بحجية مؤقتة مرهونة بعدم تغير الظروف شأنه شأن الأحكام الوقتية والأعمال الوقتية الأخرى، انظر نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 133-134.

²⁹⁵ ان نص المشرع الإماراتي على أن ينظر التظلم إما أمام رئيس المحكمة أو غير القاضي الذي اصدر القرار في المنازعة الوقتية يعد خروجاً عن الأصل العام، ووضع خاص رتبه المشرع الإماراتي لمنازعات التنفيذ الوقتية، حيث إن المعمول به بالنسبة للتظلم من الأوامر على عرائض، هو ان يُنظر التظلم أمام ذات المحكمة أو القاضي الذي أصدر القرار المتظلم منه، حيث تنص المادة (1/141) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بشأن التظلم من الأوامر على عرائض على أنه: "لطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره -حسب الأحوال- إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

وهذا الأمر في نظر الباحث يعكس رغبة واضحة من المشرع الإماراتي في تفعيل إيجابيات مبدأ التقاضي على درجتين ولكن بشكل مختصر وعملي²⁹⁶، فضلاً عن منحه للقاضي الذي ينظر التظلم سلطة تقديرية لدعوة الخصوم بجلسة حضورية في حال دعت الضرورة لذلك.

من جانب آخر، يرى الباحث أن المشرع الإماراتي نظم إجراءات التظلم من القرار الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ تنظيمياً إجرائياً مختصراً، حيث يُلاحظ أن هذا التظلم يقدم بموجب طلب، أي بموجب عريضة، وبالتالي يعتبر القرار الصادر في هذا التظلم أمراً على عريضة، علاوة على ذلك، لم يشترط المشرع تسبب القرار الصادر في التظلم، فضلاً عن أنه اعتبر القرار الصادر في التظلم نهائي لا يمكن استئنافه، وغير قابل للطعن، وهو ما يشير إلى أن المشرع الإماراتي قد تشدد في تنظيمه لهذه المنازعات الوقتية.

وما يؤكد تشدد المشرع الإماراتي في تنظيمه لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجديد، نص المادة (241) بشأن اشتراط إيداع مبلغ تأمين عند قيد منازعة تنفيذ وقتية، حيث اشترط المشرع الإماراتي لقبول أي منازعة تنفيذ وقتية شكلاً إثبات إيداع مبلغ تأمين مقداره خمسة آلاف درهم إماراتي في خزانة المحكمة يسترد في حالة قبول المنازعة الوقتية، ويصادر بقوة القانون في حالة خسارته باستثناء قضايا الأحوال الشخصية²⁹⁷، وذلك بعدما كان المشرع الإماراتي في القانون الملغى يمنح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية جوازية للحكم بالغرامة على رافع المنازعة الوقتية في حال خسارته للدعوى²⁹⁸، وهو ذاته مسلك المشرع المصري والفرنسي كما تم عرضه سابقاً.

²⁹⁶ قد يكون هدف المشرع الإماراتي من ذلك أن يمنح المتظلم من القرار آلية طعن ناجزة وبنفس الوقت عادلة بحيث تكون مشابهة للاستئناف من ناحية عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أو قاضي مختلف عن الذي أصدر القرار، خاصة وأن القرار الصادر في التظلم نهائي لا يقبل الطعن بالاستئناف.

²⁹⁷ انظر نص المادة (241) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

²⁹⁸ حيث كانت تنص المادة (2/246) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الملغى بأنه: "وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على ألف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه"، ثم قام المشرع الإماراتي برفع قيمة الغرامة المقررة بتعديل نص المادة سالفة الإشارة بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، لتصبح الغرامة لا تقل عن 1000 درهم ولا تزيد على 5000 درهم إماراتي، انظر سعيد محمد علي الشامسي، طلبات وقف التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل 2018، ص75.

ان اشتراط المشرع الإماراتي لوجوب إيداع مبلغ تأمين يصل لخمسـة آلاف درهم عند قيد المنازعة الوقتية ابتداءً، كشرط لقبولها شكلاً، بدلاً من تغريم رافع المنازعة عند خسارته لدعواه بناء على السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، هو بلا شك خطوة من المشرع الإماراتي لمنع استعمال هذه المنازعات كثغرة للمماطلة في التنفيذ أو كطريق إجرائي للمنازعات الكيدية أو التحايل من أجل عرقلة العملية التنفيذية، مما يساهم في الحد من رفع هذه المنازعات الوقتية، وتوفير وقت وجهـد قضاة محكمة التنفيذ، وبهذه الخطوة لن يلجأ إلى رفع المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ إلا من له مصلحة جدية تستوجب صدور قرار مستعجل يمنحه الحماية الوقتية.

وتطبيقاً لكل ما تقدم ذكره، قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها الصادرة حديثاً بشأن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بأنه: "وحيث انه وعن الدفع المبدي من المطعون ضدها بعدم جواز الطعن بالتمييز علي الحكم المطعون فيه لتعلقه بمنازعة تنفيذ فانه غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن المشرع قد مايز بين المنازعة الوقتية في إجراءات التنفيذ والمنازعة الموضوعية في التنفيذ، والمقصود بالمنازعة الوقتية في التنفيذ هي المنازعة التي تتعلق بإجراءات التنفيذ المؤقتة، سواء كانت لطلب وقف التنفيذ أو استمراره، وذلك وفقاً للأحوال، ولكن دون المساس بأصل الحق وتعرض تلك المنازعات الوقتية على قاضي التنفيذ ليصدر قراره فيها، ويتم التظلم من قراره أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه، خلافاً للقاضي مصدر القرار، خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الذي صدرت بحقه الإجراءات وبتاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الغائب، وذلك عن طريق التقدم بطلب يودع في ملف التنفيذ، ويكون للقاضي الذي يقدم التظلم أمامه أن يلغي أو يعدل القرار المتظلم منه حسب تقديره الشخصي، دون الحاجة لدعوة الخصوم ما لم ير ضرورة لذلك، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن. ويمتنع عليه أن يفصل فيها إذا تبين له أنها منازعة تنفيذ موضوعية، وعليه أن يصرح لمقدمها بقيدھا خلال سبعة أيام عمل أمام المحكمة المختصة"²⁹⁹.

²⁹⁹ حكم محكمة تمييز دبي، المقيد بالطعن رقم 29 لسنة 2024 تجاري، جلسة 12 يونيو 2024.

خلاصة القول، وبعد بحث التطبيق القانوني والقضائي لنظام منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، وبيان أوجه الاختلاف فيما بينها من حيث التنظيم الإجرائي لهذه المنازعات الوقتية، سواء من ناحية الوسيلة الإجرائية لتقديمها أمام القضاء أو من حيث طبيعة الحكم أو القرار الصادر فيها، فإنه حري على الباحث الانتقال لدراسة التطبيق القانوني والقضائي لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني، وذلك بهدف الإجابة على التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة بشأن هذا النوع من منازعات التنفيذ الوقتية، لذلك فإن الباحث وبلاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن سيبحث هذه المسألة تفصيلاً كما سيأتي تباعاً في المطلب القادم.

المطلب الثاني

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني

بعد تناول التطبيق القانوني والقضائي لنظام منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، يظهر جلياً الفروقات والاختلافات بين القوانين المقارنة السابقة من ناحية التنظيم الإجرائي لهذه المنازعات الوقتية، وبصرف النظر عن هذه الاختلافات، فإن جميع هذه القوانين قد نظمت منازعات التنفيذ الوقتية بقواعد إجرائية تكفل لأطراف التنفيذ، وكل ذي شأن صاحب مصلحة في التنفيذ، أن يتقدم بمنازعة تنفيذ وقتية قبل أن يتم التنفيذ ليصدر له حكم أو أمر بالإجراء الوقتي المطلوب، ولهذا سنحاول في هذا المطلب البحث في تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني، وذلك من أجل فهم موقف المشرع البحريني منها، وللإجابة على تساؤلات إشكالية الدراسة بخصوص هذا النوع من منازعات التنفيذ الوقتية، فهل نظم المشرع البحريني منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني؟ وفي حال نظم ذلك، هل التنظيم الموجود يكفي لاستيعاب هذه المنازعات التنفيذية الوقتية أم بحاجة لتدخل تشريعي؟ وفي حال لم ينظم ذلك، ما هو التنظيم الإجرائي المناسب؟ وما هو موقف القضاء البحريني من كل ذلك؟ من خلال هذه التساؤلات

سيتناول الباحث تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني من خلال هذا المطلب تباعاً.

باستقراء نصوص قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني، لم يجد الباحث أي ذكر لمصطلح منازعات التنفيذ أو لمصطلح منازعات التنفيذ الوقتية أو حتى لمصطلح "إشكالات التنفيذ"، والذي تطلقه بعض التشريعات المقارنة على هذا النوع من المنازعات الوقتية، حيث لم نجد أي نص يشير لهذه المنازعات التنفيذية³⁰⁰، فهل هذا يعني أن المشرع البحريني لم ينظم منازعات التنفيذ الوقتية؟ للإجابة على ذلك، يتطلب الأمر التعمق والبحث في عدة جوانب.

بينما فيما سبق، أن منازعات التنفيذ من الممكن أن تطرح في صورة دعوى أمام قاضي التنفيذ أو بأي طريق إجرائي آخر يحدده القانون كالأوامر على عرائض، وذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، أن جانب من الفقه يتوسع في تعريف منازعات التنفيذ الوقتية بحيث يعرفها على أنها: كل طلب يرمي إلى تحقيق حماية وقتية ومتعلق بالتنفيذ، وبيناً أيضاً، أن منازعات التنفيذ الوقتية بنوعيتها أساسها عارض قانوني متعلق بالتنفيذ أو إجراءاته، يثيرها كل ذي مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة بنظرها، سواء قبل تمام التنفيذ أو بعده، وذلك لطلب الحكم له بإجراء وقتي من شأنه التأثير على التنفيذ سلباً أو إيجاباً، وتوصلنا إلى أن هذه المنازعات الوقتية هي في طبيعتها نظام قانوني إجرائي وقتي يتيح لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة، الحصول على الحماية القضائية الوقتية في التنفيذ الجبري.

وحيث كان الأمر كذلك، فإن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ عبارة عن وسيلة إجرائية لعرض مشكلة قانونية أو عارض قانوني متعلق بالتنفيذ أو إجراءاته، على القاضي المختص بالتنفيذ، وذلك بهدف الحصول على إجراء وقتي متمثل إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، بصرف النظر عن الشكل أو الإطار الإجرائي الذي يعتمده المشرع الإجرائي في تنظيمه لها، حيث كما رأينا

³⁰⁰ هذه المصطلحات ورد ذكرها فقط في أحكام محكمة التمييز البحرينية، وفقاً لما عرضناه في الفصول السابقة.

كيف أن كلاً من القانونين المصري والإماراتي قد نظما هذه المنازعات الوقتية، ولكن ضمن إطار قانوني إجرائي مختلف.

وتأسيساً على ذلك، هل يوجد في قانون التنفيذ البحريني وسيلة إجرائية أو قواعد قانونية إجرائية تتسع لمفهوم هذه المنازعات الوقتية بحيث يمكن من خلالها تحقيق ذات الوظيفة الإجرائية، الأمر الذي يستتبع معه التوصل لنتيجة مفادها وجود تنظيم لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني ولو بالمعنى الواسع؟

يذهب جانب من الفقه إلى أن منازعات التنفيذ الوقتية في القانون البحريني ترفع وتنتظر بإجراءات القضاء المستعجل، على اعتبار أن منازعات التنفيذ الوقتية من المنازعات المستعجلة، ومن ثم فإن قاضي التنفيذ ينظر هذه المنازعات بصفته قاضياً للأمر المستعجلة وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة للقضاء المستعجل استناداً للمادة (8 مكرر) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، حيث يمكن رفع هذه المنازعات بتسجيل لائحة في قسم التسجيل بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، وإعلان من المدعي للمدعى عليه بالحضور في ميعاد 24 ساعة، ويجوز إنقاصها من ساعة إلى ساعة، ويجوز لقاضي التنفيذ نظرها في بيته في حالة الضرورة، ويشترط لرفع المنازعة الوقتية أن يكون الطلب المرفوع طلباً مستعجلاً وأن لا يمس أصل الحق شأنه في ذلك شأن الدعوى المستعجلة، وأن الاستعجال في منازعات التنفيذ الوقتية مفترض بطبيعتها ولا يجوز رفعها بعد تمام التنفيذ لأنه لا مصلحة في قبولها، وإذا رفع الطلب في الموعد ثم حكم بوقف التنفيذ فإن الوقف ينصرف إلى المراحل التي لم تتخذ بعد، وأن الحكم الصادر في هذه المنازعات، يعتبر حكماً وقتياً له حجية مؤقتة فيجوز تعديل أو إلغائه إذا تغيرت الظروف التي صدر على أساسها، ولا يقيد هذا الحكم قاضي الموضوع، والقاعدة العامة أن الحكم الصادر في هذه المنازعات يقبل الطعن بالاستئناف، وأنه على محكمة الاستئناف نظر الطعن بإجراءات سريعة³⁰¹، ويذهب هذا الرأي إلى أن القانون البحريني لم ينظم منازعات التنفيذ تنظيمياً يتلاءم

³⁰¹ انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 25.

مع إجراءات التنفيذ، وإنما أورد بعض القواعد المتعلقة بالمنازعات ولكن بنصوص قد لا تقي بما ينبغي أن يكون³⁰².

وبناء على هذا الرأي، فإن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ يمكن تقديمها لقاضي التنفيذ البحريني بناء على القواعد الإجرائية للدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون المرافعات، بحيث يفصل قاضي التنفيذ في هذه المنازعات الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة بموجب حكم قضائي وقتي مسبب يقبل الطعن فيه بالإستئناف، وهو ما يعني أن المشرع البحريني نظم هذه المنازعات الوقتية تنظيمًا مشابهاً إلى حد كبير لما هو معمول به بشأن هذه المنازعات الوقتية في القانون المصري كما تم بيانه في المطلب السابق، ويختلف الباحث مع هذا النظر لسببين:

أولاً: لم يجد الباحث أي نص في قانون التنفيذ البحريني يمنح قاضي التنفيذ سلطة قضائية لنظر الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ والفصل فيها بموجب حكم قضائي وقتي مسبب يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية، حيث إن الأصل العام وطبقاً لما هو مقرر قانوناً بموجب نص المادة (1) من قانون التنفيذ أن قرارات وأوامر قاضي التنفيذ تصدر في شكل أوامر على عرائض بناء على سلطة قاضي التنفيذ الولائية في مسائل التنفيذ الجبري ما لم ينص القانون على شكل آخر³⁰³، ولو فرضنا جدلاً بأن قاضي التنفيذ يفصل في منازعات تنفيذ وقتية ويصدر فيها أحكاماً وقتية بناءً على إجراءات الدعاوى المستعجلة ومن ثم تستأنف ومن ثم يطعن عليها بالنقض، فلماذا لا يوجد أي حكم أو مبدأ قضائي لمحكمة التمييز البحرينية بشأن طعون تمييز صادرة بشأن هذه الأحكام الوقتية؟

ثانياً: يرى الباحث أن سلطات قاضي التنفيذ البحريني لا تتسع لنظر الدعاوى قضائية والفصل فيها بموجب حكم قضائي مسبب يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية، حيث يتطلب هذا الأمر أن يكون لقاضي التنفيذ سلطة قضائية، بينما نرى أن المشرع البحريني في قانون التنفيذ حصر سلطات قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ بناءً على سلطته الولائية والإدارية دون

³⁰² انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، الحماية الوقتية المستعجلة، مرجع سابق، ص 163.

³⁰³ يذهب فريق من الفقه إلى أن القاعدة في أعمال التنفيذ القضائي هي اتباع نظام الأوامر على عرائض مالم ينص القانون على شكل آخر، انظر نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 75-76.

القضائية، وهو ما أكدته المادة (1) من قانون التنفيذ بشأن اختصاصات قاضي التنفيذ، وأيدته أيضاً أحكام محكمة التمييز البحرينية، حيث قررت محكمة التمييز البحرينية في عدد من أحكامها الصادرة في هذا الشأن على أن اختصاصات قاضي التنفيذ تنحصر في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ دون أن تتسع لما هو أكثر من ذلك، وفي هذا الصدد، قررت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأنه: "أن قاضي محكمة التنفيذ هو صاحب الولاية وحده دون غيره المختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة السندات التنفيذية الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة... ونظراً لظروف الواقع وخضوعاً للاعتبارات العملية وما تقتضيه من وجوب تصدي المحكمة الكبرى لنظر منازعات التنفيذ الموضوعية وما يستلزم الفصل في تلك المنازعات في أحيان كثيرة من ضرورة التعرض لأصل الحق وأن تقول فيه كلمتها بقضاء مسبب يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية مما لا تتسع له سلطات وصلاحيات قاضي محكمة التنفيذ سيما وأن الطعن في القرارات التي يصدرها في هذا الشأن محددة على سبيل الحصر وتفصل فيها المحكمة الكبرى المدنية بصفقتها الاستئنافية بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه"³⁰⁴، وكذلك قررت في أحد أحكامها بأنه: "القرارات المتعلقة بصحة التنفيذ أو تنظيم إجراءاته أو التي تؤثر في سيرها. صدورها من قاضي التنفيذ بصفته الولائية وعدم اعتبارها أحكاماً..."³⁰⁵، وفي حكم آخر قررت محكمة التمييز في حكمها بأنه: "لما كان مفاد النص في المادة (244) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتقابلها المادة (1) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2021 أن الاختصاص الولائي لمحاكم التنفيذ يقتصر على تنفيذ السندات التنفيذية وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وأن المنازعة حول براءة ذمة المدين من الالتزام محل السند التنفيذي هي منازعة موضوعية ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الموضوع"³⁰⁶، وهو الأمر الذي يتأكد معه أن قاضي التنفيذ لا ينظر

³⁰⁴ انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

³⁰⁵ انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 163 لسنة 2011، جلسة 2 يوليو 2013، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

³⁰⁶ انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 42 لسنة 2022، جلسة 3 أكتوبر 2022، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.

منازعات التنفيذ الوقتية بموجب دعوى قضائية مستعجلة بناء على إجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني³⁰⁷.

وعليه، في حال لم تكن منازعات التنفيذ الوقتية ينظرها قاضي التنفيذ وفقاً لإجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، وفي حال لم ينص قانون التنفيذ صراحة على نصوص مواد قانونية تنظم إجراءات هذه المنازعات الوقتية، بل لم يتطرق لأي مصطلح أو نص يشير لهذه المنازعات من الأساس، إذًا، ماذا بشأن حكم محكمة التمييز البحرينية والذي قضى حديثاً بشأن اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، في اعتراف صريح من محكمة التمييز البحرينية بوجود منازعات تنفيذ وقتية في قانون التنفيذ البحريني³⁰⁸، ففي حال كانت هذه المنازعات موجودة وتثار عملياً من قبل أطراف التنفيذ أمام قاضي محكمة التنفيذ، فأين التنظيم الإجرائي لهذه المنازعات ولو بالمعنى الواسع؟ وعلى ذلك، فما هي الوسيلة الإجرائية لتقديم أطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ أمام قاضي التنفيذ؟ وما هي القواعد الإجرائية التي يعتين على قاضي التنفيذ والأطراف اتباعها عند نظر هذه المنازعات؟ وما هو الشكل الإجرائي للقرار الصادر في هذه المنازعات؟ هل يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية أم بالتظلم؟ هل توجد شروط شكلية يتطلبها القانون لقبول هذه المنازعات؟ وما هي الآثار المترتبة على رفع هذه المنازعات؟ هل لها أثر وقف التنفيذ بقوة القانون كما رأينا في القوانين المقارنة؟

لا توجد إجابات حاسمة وقاطعة لهذه التساؤلات، ففي ظل صمت المشرع البحريني، وغياب النصوص الصريحة بشأن تنظيم هذه المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ، وفي ظل عدم وجود مبدأ أو حكم تمييز بحريني يتناول هذه المسألة، ونظراً لشح الدراسات الفقهية في هذه المسألة، خصوصاً في

³⁰⁷ تجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث لا يختلف بشأن اختصاص قاضي التنفيذ البحريني بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية، حيث سبق وأن بين الباحث رأيه في هذه المسألة، الاختلاف هنا بشأن الشكل الإجرائي أي القواعد الإجرائية التي تخضع لها هذه المنازعات الوقتية في القانون البحريني، فهل يفصل فيها قاضي التنفيذ بإجراءات الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون المرافعات، أم يفصل فيها قاضي التنفيذ بناء على سلطته الولائية؟ هذا ما سيتم بيانه تبعاً.

³⁰⁸ حيث قضت المحكمة بأنه: "ينحصر اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الوقتية"، انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية -

<https://ahkam.sjc.bh>

ما يتعلق بقانون التنفيذ البحريني لكونه صادر حديثاً، ومن هذا المنطلق، فإن الباحث وفي محاولة منه للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة، سيستعرض ملامح منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القانون البحريني في ضوء نصوص قانون التنفيذ وأحكام المحاكم والتطبيق العملي في محاكم التنفيذ البحرينية، من خلال الآتي:

أولاً: طلب وقف التنفيذ استناداً للمادة (13) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني بشأن طلب وقف النفاذ المعجل:

باستقراء نصوص قانون التنفيذ البحريني، تنص المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني على أنه: "ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة"، وتنص المادة (13) من ذات القانون على أنه: "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يُرجح معها إلغاؤه".

يستفاد من نصوص المواد المذكورة أعلاه، أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة يجب تنفيذها نفاذاً معجلاً بقوة القانون، وبالتالي ولما كانت الأوامر على عرائض تعد من الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، فإنه من الواجب تنفيذها نفاذاً معجلاً بقوة القانون، وحيث أن الأوامر على عرائض تعد الأداة الإجرائية العامة لممارسة قاضي التنفيذ سلطته الولائية في إصدار القرارات والأوامر في مسائل التنفيذ بموجب نص المادة (1) من قانون التنفيذ، وأن قرارات قاضي التنفيذ تعد في الغالب الأعم أوامر ولائية على شكل أوامر على عرائض، ولما كانت المادة (13) من قانون التنفيذ تجيز لذوي الشأن طلب وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه متى كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الأمر في التظلم يُرجح معها إلغاؤه، الأمر الذي يمكن معه لأطراف التنفيذ أو ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب وقف التنفيذ تبعاً للأحوال التي يجيز فيها قانون التنفيذ التظلم من قرارات وأوامر قاضي التنفيذ، وعليه، فإن المشرع البحريني أتاح من خلال نص المادة (13) من قانون التنفيذ طريقاً إجرائياً لوقف تنفيذ أوامر وقرارات قاضي التنفيذ متى تحققت الشروط التالية:

1- أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ تبعاً لإستئناف أو تظلم مرفوع بالفعل، حيث يشترط أن يكون هناك استئناف أو تظلم مرفوع بالفعل، وبناء عليه يتم طلب وقف النفاذ، أي أنه يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مرتبط وتابع للاستئناف أو التظلم، وتأسيساً على ذلك، فإنه لا يجوز قبول طلب وقف التنفيذ التابع طالما لم يتم تقديم الطلب الأصلي وهو الاستئناف أو التظلم، حيث لا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ في هذا الطريق الإجرائي كطلب مستقل، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الحكم بوقف النفاذ دون طلبه الأصلي، طبقاً لقاعدة لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصم ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام³⁰⁹، وعليه، فإن هذا الطريق الإجرائي يمكن من خلاله وقف التنفيذ حصراً في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ ويجيز قانون التنفيذ التظلم منها، وبالرجوع لنصوص مواد قانون التنفيذ البحريني، يتبين أن المشرع البحريني قد نص صراحةً على القرارات والأوامر التي يجوز التظلم منها³¹⁰، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على طلب وقف التنفيذ الذي يقدم تبعاً لاستئناف قرار قاضي التنفيذ أو لاستئناف قرار تظلم صادر في إجراء من إجراءات التنفيذ، وذلك بحسب الأحوال التي يجيز فيها قانون التنفيذ البحريني استئناف قرارات وأوامر قاضي التنفيذ³¹¹، وينطبق أيضاً في طلب وقف التنفيذ الذي يقدم تبعاً للطعن بالتمييز على حكم الاستئناف الصادر بشأن قرارات وأوامر قاضي

³⁰⁹ انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 60-61.

³¹⁰ ومن هذه القرارات والأوامر التي أجاز قانون التنفيذ البحريني التظلم منها والتي يجوز فيها لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب وقف التنفيذ تبعاً للتظلم، نص المادة (30) من قانون التنفيذ البحريني بشأن التظلم من قرار قصر الحجز بما يتناسب مع قيمة السند التنفيذي (المادة نصت على حق التظلم للمنفذ له والمنفذ ضده فقط)، ويرفع التظلم أمام قاضي التنفيذ وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم بالأمر، ويجوز لهما استئناف قرار قاضي التنفيذ الصادر في التظلم أمام المحكمة الكبرى الاستئنافية، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به، ويكون الحكم في الاستئناف نهائياً، وانظر أيضاً نص المادة (37) من قانون التنفيذ البحريني بشأن التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز وقرار رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية (المادة نصت على أنه يجوز لكل ذي شأن التظلم من هذه الأوامر)، ويرفع التظلم أمام قاضي التنفيذ وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم بالأمر، ويجوز لكل ذي شأن استئناف قرار قاضي التنفيذ الصادر في التظلم أمام المحكمة الكبرى الاستئنافية، انظر أيضاً نص المادة (40) من قانون التنفيذ البحريني بشأن التظلم من الأمر بالمنع من السفر، ويتبع بشأن التظلم والاستئناف من التظلم ذات التنظيم القانوني الوارد في المادتين (37) و(38) من قانون التنفيذ.

³¹¹ بخلاف نص المادة (39) من قانون التنفيذ بشأن تأجيل تنفيذ القرار المستأنف، والتي سيتم التطرق لها لاحقاً، فإنه توجد عدد من قرارات وأوامر قاضي التنفيذ أجاز فيها قانون التنفيذ الطعن فيها بالاستئناف دون أن يترتب عليه تأجيل التنفيذ، ومن ثم يمكن الاستفادة من نص المادة (13) من قانون التنفيذ لتقديم طلب وقف التنفيذ تبعاً لهذا الاستئناف، مثاله أوامر وقرارات قاضي التنفيذ الصادرة في إجراءات الحجز لكونها مستثناة من نص المادة (39) سالف الإشارة، ومثاله استئناف قرار قاضي التنفيذ بشأن قصر الحجز استناداً للمادة (30) من قانون التنفيذ.

التنفيذ³¹²، حيث يتصور أن يتم التظلم من قرار قاضي التنفيذ، ومن ثم يتم الطعن على قرار التظلم بالاستئناف، ومن ثم يتم الطعن على حكم الاستئناف بالتمييز بحسب الأحوال التي يجيزها قانون التنفيذ، ولا يفوتني أن أنوه، أن طلب وقف التنفيذ الذي يقدم تبعاً لطعن بالاستئناف أو التمييز لا يمكن اعتباره بمثابة تطبيق إجرائي يستوعبه المدلول الواسع لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ إلا في حال كانت أسباب الاستئناف أو التمييز مبنية على الطعن في إجراءات التنفيذ، أي أنها تم رفعها للطعن على قرارات وأوامر قاضي التنفيذ³¹³.

وفي نفس السياق، قد يتبادر للأذهان تساؤل بشأن نطاق طلب وقف النفاذ المعجل الوارد في المادة (13) من قانون التنفيذ سالف الذكر، إذ قد يذهب أحدهم للقول، أن نص المادة قد جاء صريحاً في تحديد الأحوال التي يجوز فيها طلب وقف النفاذ المعجل، وهي إما "استئناف حكم" أو "التظلم من أمر"، حيث لم يرد في نص المادة أي ذكر لمصطلح "قرار" أو "قرارات"، وبالتالي، هل هذا يعني أن تقديم طلب وقف النفاذ المعجل فقط عند التظلم من "أوامر" قاضي التنفيذ، دون أن يشمل ذلك ما يصدر عنه من "قرارات" في التنفيذ؟ للإجابة على ذلك، يجب الوقوف على المقصود من مصطلح "القرارات" الوارد في قانون التنفيذ البحريني.

بالرجوع لنصوص مواد قانون التنفيذ البحريني، نجد أن المشرع البحريني لم يعرف مصطلح "قرارات"، أما من حيث الفقه، فقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن المقصود من هذا المصطلح، حيث يرى جانب من الفقه بأن المقصود بها هي الأحكام المستعجلة، وجانب آخر يرى بأنها بعض القرارات

³¹² حيث تنص المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز وتعديلاته على أنه: "... يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه... ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ".

³¹³ حيث كما تم بيانه في المبحث التمهيدي من أنه يجب التفرقة بين منازعات التنفيذ وطلب وقف النفاذ أو التنفيذ من محكمة الطعن، حيث إن طلب وقف التنفيذ التابع للاستئناف يستهدف وقف القوة التنفيذية للحكم بناء على ما قدم من أسباب للطعن عليه، وبالتالي فإن هذا الطلب وإن لم يكن بمثابة طعن في الحكم إلا أنه يعد تابعا لهذا الطعن أي متفرعا عنه، وعليه لا يمكن تقديمه إلا بناء على طعن في الحكم محل السند التنفيذي، بينما وقف التنفيذ بموجب منازعة تنفيذ وقتية، فيمكن من خلالها وقف التنفيذ بناء على الاعتراض القانوني الذي يثيره صاحب الشأن على التنفيذ أو أركانه أو شروطه أو إجراءاته، وعليه فإن هذه الحماية الوقتية لا تتطلب وجود طعن أمام المحكمة، وإنما أساسها هو الاعتراض القانوني على مسألة متعلقة بالتنفيذ الجبري، أي أن المحكمة في منازعة التنفيذ عندما تجيب صاحب الشأن بوقف التنفيذ فإنها تحييه لرجحان بطلان هذا التنفيذ وليس الحكم سند التنفيذ.

الإدارية والولائية التي لا تعتبر أحكام قضائية بالمعنى الضيق، بينما يذهب رأي من الفقه إلى أن المقصود بالقرارات هي تلك القرارات التي تقبل الطعن بالاستئناف³¹⁴، ووسط هذا الاختلاف الفقهي وحالة عدم وضوح بشأن المقصود بمصطلح "القرارات"، يوصي الباحث المشرع البحريني بوضع تعريف محدد لمصطلح "القرارات" الوارد في قانون التنفيذ البحريني، أسوة بالمشرع السعودي الذي عرف "القرارات" في نظام التنفيذ على أنها: "إجراءات قاضي التنفيذ، وأوامره عدا حكمه في المنازعات"³¹⁵.

وبصرف النظر عن عدم وجود تعريف لمصطلح القرارات في قانون التنفيذ البحريني، يرى الباحث أن وقف النفاذ المعجل المنصوص عليه في المادة (13) سالف الذكر، يشمل القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ للأمر بإجراءات التنفيذ الجبري، وذلك في الأحوال التي يجيز فيها قانون التنفيذ التظلم منها، إذ يرى الباحث أن جواز التظلم من قرارات قاضي التنفيذ قانوناً، يتأكد معه أن هذه القرارات تعد في حقيقتها أوامر ولائية صادرة عن سلطة قاضي التنفيذ الولائية في مسائل التنفيذ الجبري.

2- أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ المعجل قبل تمام التنفيذ، فإذا كانت إجراءات التنفيذ قد تمت فإن طلب الوقف لا مصلحة في تقديمه، لذلك يشترط توافر المصلحة المحتملة في طلب الوقف، حيث توقف المحكمة التنفيذ المعجل بقدر المصلحة في طلب وقف التنفيذ³¹⁶، وقد بين الباحث هذا الشرط بشكل مفصل في الفصل الأول من هذه الدراسة بشأن شروط منازعات التنفيذ الوقفية، وإليه نحيل.

3- أن تكون أسباب الطعن أو التظلم مما يرجح معها إلغاء الحكم أو الأمر، ويرى جانب من الفقه أن شرط ترجيح إلغاء الحكم أو إلغاء الأمر من محكمة التظلم يفرضه المنطق القانوني لشرط المصلحة، إذ لن يكون لطالب الوقف مصلحة حقيقية ومشروعة إلا إذا استند طلبه إلى أسباب جدية تحمل فرصة حقيقية لكسب الطعن أو التظلم، والذي يترتب عليه وقف التنفيذ، أما إذا لم تتوفر هذه الأسباب، فمعنى ذلك أن صاحب طلب الوقف لم يقصد منه سوى عرقلة إجراءات التنفيذ، مما يستوجب

³¹⁴ انظر سعيد سالم محمد الهنائي، مرجع سابق، ص 51-52.

³¹⁵ انظر المادة الأولى من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 2012.

³¹⁶ انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 61.

رفضه، وقد يحكم بعدم قبوله ابتداءً³¹⁷، في المقابل نجد بعض القوانين المقارنة كالقانون الإماراتي لا يتطلب اشتراط إثبات رجحان إلغاء الحكم أو الأمر في طلب وقف النفاذ المعجل، حيث يشترط فقط الخشية من وقوع ضرر جسيم جراء التنفيذ³¹⁸.

4- أن يخشى من التنفيذ المعجل وقوع ضرر جسيم، ويعد تقدير هذا الضرر من المسائل التي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية، على أن يكون الضرر بالغاً وجسيماً فلا يكفي أن يكون بسيطاً، حيث إن الضرر الجسيم هو الذي يبرر طلب الحماية القانونية العاجلة المتمثلة في وقف التنفيذ المعجل³¹⁹.

ويؤكد جانب من الفقه على أهمية طلب وقف النفاذ المعجل، حيث إن وقف التنفيذ من محكمة الطعن أو التظلم، يعد حلاً وقائياً من شأنه أن يحول دون ظهور مشكلة إلغاء التنفيذ، والضرر الذي قد يترتب من مباشرته لنجد أنفسنا بعد ذلك في ضرورة تقديم الحل العلاجي، وهو بإعادة الحال لما كان عليه وهو أمر صعب بل قد يكون مستحيلاً في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك، فإن طلب وقف التنفيذ المعجل أصلح وسيلة لتوقي التنفيذ القابل للإلغاء دون كفالة، حيث يعتبر طلب وقف التنفيذ الضمانة الثانية بعد الكفالة التي تحمي المنفذ ضده من الحكم المشمول بالنفاذ المعجل³²⁰.

بناءً على ما تقدم بشأن طلب وقف النفاذ المعجل في قانون التنفيذ البحريني، يستحسن الباحث موقف المشرع البحريني من النص على طلب وقف النفاذ المعجل كآلية إجرائية تعكس حرص المشرع البحريني على تحقيق ومراعاة التوازن بين مصالح أطراف التنفيذ المتعارضة، فمن جهة نرى أن المشرع البحريني في قانون التنفيذ ينص على حالات وجوبية وجوازية للنفاذ المعجل لصالح المنفذ له، ومن جهة أخرى نرى بأنه ينص بموجب المادة سالفة الإشارة على حق المنفذ ضده، أو صاحب الشأن بطلب وقف هذا النفاذ المعجل متى ما توفرت الشروط السابق بيانها، ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار

³¹⁷ المرجع السابق، ص 61.

³¹⁸ المادة (221) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³¹⁹ انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 61-62.

³²⁰ انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، الحماية الوقتية المستعجلة، مرجع سابق، ص 158.

طلب وقف النفاذ المعجل بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ ولو من حيث الأثر ووفقاً لمدلولها الواسع، حيث كما تم بيانه أعلاه من أن هناك فروقات بين هذا الطلب وبين منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، سواء من حيث ان منازعات التنفيذ الوقتية يمكن من خلالها تقديم طلب وقف التنفيذ بشكل أصلي وليس تابع لطلب أصلي، وكذلك فإن منازعات التنفيذ الوقتية يكفي أن تقوم على أسباب يظهر منها بطلان إجراءات التنفيذ، بينما في طلب وقف النفاذ المعجل فإنه يتعين إثبات وجود ضرر جسيم وباقي الشروط سائلة الذكر.

وفي هذا الصدد، ونظراً إلى أن المشرع البحريني لم ينص على سلطة جوازية للمحكمة في الأمر بتقديم كفالة من المحكوم عليه أو المنفذ ضده متى قررت المحكمة وقف النفاذ المعجل كما هو الحال في التشريعات المقارنة، ولأن الكفالة في طلب وقف النفاذ المعجل تلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن الإجرائي سواء من حيث أنها تعد ضماناً وحماية لمصلحة المحكوم له أو المنفذ له الذي تم إيقاف تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر لمصلحته فيما لو تبين بعد ذلك ضرورة الاستمرار في التنفيذ، ومن حيث أنها تعطي للمحكمة مرونة كبيرة في الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي تتحقق مصلحة المنفذ ضده وتحمي في نفس الوقت مصلحة طالب التنفيذ³²¹، وكل ذلك بما يعزز العدالة الإجرائية في قانون التنفيذ البحريني، وعليه، يوصي الباحث المشرع البحريني بالنص على الكفالة في المادة (13) من قانون التنفيذ البحريني بشأن وقف النفاذ المعجل، بحيث يقترح أن يتم تعديل النص كالاتي: "ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له أو المتظلم ضده"³²².

ثانياً: وقف التنفيذ بقوة القانون استناداً للمادة (39) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني بشأن تأجيل القرار المستأنف:

³²¹ انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص62.

³²² وهو ذاته موقف المشرع الإماراتي بموجب البند رقم (2) من المادة 221 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

باستقراء نصوص قانون التنفيذ البحريني، تنص المادة (37) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني على أنه: "يجوز لكل ذي شأن التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام... كما يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات رسوم البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها..."، وتنص المادة (38) من ذات القانون على أنه: "القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ والمنصوص عليها في المادة (37) من هذا القانون، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها. ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة ويرفع إلى المحكمة مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، و تنتظر فيه المحكمة تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائياً"، وتنص المادة (39) من ذات القانون على أنه: "فيما عدا إجراءات الحجز، يترتب على استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ المشار إليه في المادة (38) من هذا القانون تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل المحكمة الكبرى فيه".

يتبين من نصوص مواد قانون التنفيذ سالفة الذكر، أن المشرع البحريني رتب على استئناف قرارات قاضي التنفيذ الصادرة في التظلم من قرارات رسوم البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية أثر وقف التنفيذ بقوة القانون، وهذا الأثر وارد على سبيل الحصر³²³، أي فقط في حالة استئناف قرارات قاضي التنفيذ سالفة الإشارة، فعلى سبيل المثال، في حال اصدر قاضي التنفيذ قرار رسو بيع المنقولات المحجوزة، ومن ثم تظلم المنفذ ضده أو صاحب الشأن من هذا القرار أمام قاضي التنفيذ، ففي حال لم يرتض المنفذ ضده قرار قاضي التنفيذ الصادر في التظلم من قرار رسو بيع المنقولات، فإنه في حال

³²³ مقارنة بقانون التنفيذ الملغي الوارد في الباب الثامن من قانون المرافعات، لم يحصر المشرع البحريني استئناف قرارات قاضي التنفيذ في حالات محددة على سبيل الحصر، حيث تنص المادة 257 من الباب الثامن التنفيذ الملغي من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على أنه: "القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ المتعلقة بصحة التنفيذ أو بنظم إجراءاته أو التي تؤثر في سيرها، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إلى ذوي الشأن. ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة ويرفع إلى المحكمة مباشرة دون تحضير بعد أداء الرسم المقرر. وتنتظر فيه المحكمة تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائياً"، وتنص المادة 258 من ذات القانون على أنه: "يترتب على استئناف قرارات قاضي محكمة التنفيذ المشار إليها في المادة السابقة تأخير تنفيذ الحكم إلى أن تبت المحكمة الكبرى في القرار المستأنف".

استأنف هذا القرار، فإن قانون التنفيذ يرتب على هذا الاستئناف وقف تنفيذ قرار رسو بيع المنقولات المحجوزة بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة الكبرى المدنية في الاستئناف.

وعلى ما تقدم، يرى الباحث انه يمكن اعتبار هذا الوقف القانوني بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ ولو من حيث المعنى الواسع، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمثابة تطبيق مباشر للمنازعات الوقتية وفقاً لمفهومها القانوني السابق بيانه؛ حيث يختلف هذا الوقف القانوني مع نظام منازعات التنفيذ الوقتية السابق على تمام التنفيذ من ناحيتين: أولاً، أن وقف التنفيذ القانوني المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر لن يتم إلا تبعاً للاستئناف، وبالتالي لا يمكن حصول هذا الوقف على استقلال بشكل أصلي، ثانياً، أن هذا الوقف القانوني قد ورد في قانون التنفيذ البحريني على سبيل الحصر تبعاً لنصه على استئناف بعض القرارات بشكل حصري، أي فقط بشأن استئناف قرارات رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية، ومن ثم فإن هذا الوقف لا يستوعب كل الاعتراضات القانونية التي قد تحصل في التنفيذ، بينما في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ يمكن لأطراف التنفيذ أو ذوي الشأن الحصول على إجراء وقفي يوفر حماية وقتية لمواجهة أي اعتراض قانوني قد يحصل في عملية التنفيذ الجبري.

وعلى ذلك، صحيح أن وقف تنفيذ قرار قاضي التنفيذ بقوة القانون بناءً على استئناف أحد القرارات المحددة حصراً من رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية تعد من النصوص القانونية المهمة في قانون التنفيذ البحريني، حيث تبرز أهمية هذا الوقف القانوني على وجه الخصوص في قرار رسو البيع، إذ إن قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع يعد سنداً لملكية من رسا عليه البيع، وبالتالي، فإن هذا الوقف يعد بمثابة حماية وقائية للمنفذ ضده أو صاحب الشأن من انتقال ملكية أمواله بناءً على تنفيذ مخالف للقانون، حيث قد يكون من الصعب إعادة الحال لما كانت عليه، ومع ذلك، يرى الباحث أن النص يمكن تحسينه بشكل يتلاءم أكثر مع مصالح أطراف التنفيذ، وذلك من خلال منح محكمة الاستئناف سلطة تقديرية بشأن هذا الوقف، مع الإبقاء على الوقف القانوني نظراً لأن المشرع البحريني لم ينص على هذا الوقف بقوة القانون إلا لضرورة ذلك، وعليه، يوصي الباحث المشرع البحريني بتعديل نص المادة (39) من قانون التنفيذ البحريني على ضوء نص المادة (22-121R)

من قانون التنفيذ الفرنسي، بحيث يكون وقف التنفيذ بقوة القانون مع منح محكمة الاستئناف سلطة تقديرية بشأن هذا الوقف، بحيث للمحكمة ان تقرر في هذا الوقف إما باستمراره أو إلغائه أو إرجاءه لحين الفصل في الاستئناف³²⁴، لذلك، يقترح الباحث أن يكون نص المادة المعدل كالآتي: "في حالة استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ المشار إليه في المادة (38) من هذا القانون، يجوز طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف من المحكمة الكبرى، ويترتب على طلب الوقف تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل المحكمة في طلب الوقف، ويعد القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن".

ثالثاً: تقديم طلب مستعجل بوقف التنفيذ تبعاً لدعوى موضوعية منظورة أمام المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الابتدائية:

بعد الاطلاع على عدد من الأحكام الموضوعية الصادرة عن المحاكم الكبرى المدنية البحرينية – الدوائر التجارية، لاحظ الباحث وجود عدد من الدعاوى الموضوعية المقامة من قبل أحد أطراف التنفيذ أو ذوي الشأن من أجل الحكم لهم من حيث الموضوع في مسألة متعلقة بالتنفيذ، وبناءً على هذه الدعوى، يطلب المدعي رافع الدعوى ابتداءً من محكمة الموضوع وبصفة مستعجلة وقف ملف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى، ولتوضيح المسألة، سيستعرض الباحث عدد من هذه الأحكام كالآتي:

1- حكم المحكمة الكبرى التجارية الصادر بجلسة 11 يونيو 2024: يتلخص هذا الحكم في أن المدعي أقام دعوى موضوعية أمام المحكمة الكبرى التجارية من أجل الحكم له ببراءة ذمته من قيمة الفوائد وأتعاب المحاماة المقضي بها بموجب الحكم الصادر من هيئة غرفة البحرين لتسوية المنازعات في الدعوى رقم 9 لسنة 2015، وذلك نظراً لأن المدعى عليه تنازل سابقاً عن الفائدة وأتعاب المحاماة المحكوم بهما وقصر مطالبته على المبلغ المقضي به أمام محكمة التنفيذ بجدة، وحيث تم التنازل عن طريق وكيل مخول بالتنازل والإقرار وهو ما أجيب له من قبل قاضي التنفيذ وأثبت التنازل بموجب المحضر رقم 38130541، والذي بناءً عليه فتح المحضر رقم 4041835 وأثبت فيه إقرار وكيل المدعى عليه باستلام مبلغ 25,000,000 ريال سعودي من المدعي وبناءً عليه أشر على السند

³²⁴ راجع ص102، ص103 من هذه الأطروحة.

التنفيذي بما يفيد الانتهاء، وإذ افتتح المدعى عليه ملف التنفيذ رقم 042022195846 أمام محاكم التنفيذ في مملكة البحرين للتنفيذ على المدعي بقيمة الفوائد وأتعاب المحاماة المتنازل عنها بموجب المحضر سالف الإشارة، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة وطلب بموجبها الطلبات التالية: أولاً: وقبل الفصل في الموضوع وبصفة عاجلة وقف ملف التنفيذ رقم 042022195846 لحين الفصل في الدعوى الماثلة، ثانياً: وفي الموضوع الحكم ببراءة ذمة المدعي من قيمة الفوائد وأتعاب المحاماة، وحيث تداولت المحكمة الدعوى، وبتاريخ 16 مارس 2024 رفضت المحكمة الطلب المستعجل بوقف ملف التنفيذ رقم 042022195846، وفي جلسة 11 يونيو 2024 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الدعوى ببراءة ذمة المدعي من قيمة الفوائد وأتعاب المحاماة المقضي بها عليه لصالح المدعي عليه بالحكم الصادر من هيئة غرفة البحرين لتسوية المنازعات في الدعوى رقم 9 لسنة 2015، وألزمت المدعى عليه بالمصاريف القضائية مقابل أتعاب المحاماة³²⁵.

2- حكم المحكمة الكبرى التجارية الصادر بجلسة 21 فبراير 2024: يتلخص هذا الحكم في أن المدعي أقام دعوى موضوعية أمام المحكمة الكبرى التجارية من أجل الحكم له ببطلان عقد الرهن الرسمي المؤرخ في 13 يونيو 2010 وما يترتب عليه من آثار، وذلك على سند من القول أن المدعي حصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المدعى عليه بمبلغ 200000 دينار بفائدة 7.5% سنوياً، وضمناً لهذه التسهيلات قام المدعي ووالدته برهن العقار الكائن في باربار المنامة لصالح البنك بموجب عقد رهن رسمي موثق المؤرخ في 13 يونيو 2010، وحيث أن البنك قام بفتح ملف التنفيذ سالف الذكر بعد وضع الصيغة التنفيذية على عقد الرهن وقام بإتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار استناداً لمدىونية قدرها 126847.327 دينار، بالمخالفة للاتفاق باحتساب مبالغ إضافية لا سند لها رغم التزام المدعي بالسداد، كما إنه قام بتكليف المدعي بالوفاء المديونية على عنوان غير صحيح، ولما كان عقد الرهن قد تضمن قيمة القرض والفائدة إلا أنه خلى من بيان موعد انتهاء القرض وقيمة القسط الشهري، بما لا يكون المدعي قد أدخل بشروط السداد، ويكون البنك قد تعسف في وضع الصيغة التنفيذية على عقد الرهن والشروع في إجراءات التنفيذ، فضلاً عن أن خلو ذلك البيان من عقد الرهن يوصمه بالبطلان،

³²⁵ حكم المحكمة الكبرى التجارية الثالثة البحرينية الصادر في الدعوى رقم 022024020187، بجلسة 11 يونيو 2024، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء - مملكة البحرين، <https://www.sjc.bh>.

الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة طالباً بموجبها الحكم له بالطلبات التالية: أولاً: وبصفة مستعجلة: وقف ملف التنفيذ رقم 042022007788 لتوافر الخطر والضرر في حالة الاستمرار في التنفيذ، ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع: بتمكين المدعي من تقديم تقرير خبرة محاسبية لتحديد مبلغ التمويل الذي حصل عليه المدعي وبيان ما قام بسداده، وعما إذا كان المدعي قد احتسب الفوائد وفق قرارات المصرف المركزي وتصفية الحساب بين الطرفين، ثالثاً: وفي الموضوع: ببطلان عقد الرهن الرسمي المؤرخ 13 يونيو 2010 وما يترتب عليه من آثار أهمها بطلان الإجراءات المتخذة بملف التنفيذ سالف الذكر وببراءة ذمة المدعي من مبلغ 10,000 دينار من المبلغ المطالب به من قبل المدعي عليه، وأحقّيته في تعديل هذا المبلغ بناء على ما سينتهي إليه تقرير الخبير، وإلزام المدعي عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وحيث تداولت المحكمة الدعوى، وبتاريخ 7 سبتمبر 2023 رفضت المحكمة الطلب المستعجل بوقف ملف التنفيذ رقم 042022007788، وفي جلسة 21 فبراير 2024 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الدعوى والذي إنتهت في أسبابه إلى أن المدعي مدين للمدعي عليه بموجب عقد القرض محل التداعي بمبلغ 123152.649 دينار، ومن ثم تكون ذمته بريئة من المديونية المطالب بها في ملف التنفيذ وقدرها 126847.327 دينار بالفرق بين المبلغين وقدره 3964.678 دينار استحقاق 25 أكتوبر 2021 وهو ما تقضي به المحكمة، ومن ثم تكون الإجراءات المتخذة من المدعي عليه بملف التنفيذ لم تخالف صحيح القانون وليس على المنفذ ضده إلا تعديل مبلغ الدين وفق ما انتهى إليه ذلك القضاء، ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة ببراءة ذمة المدعي من مبلغ 3964.678 دينار من المبلغ المطالب به بموجب السند التنفيذي المقدم بملف التنفيذ رقم 042022007788، وألزمت المدعي عليه بالمصاريف وأتعاب الخبير ومقابل أتعاب المحاماة³²⁶.

3- حكم المحكمة الكبرى التجارية الصادر بجلسة 25 أكتوبر 2022: يتلخص هذا الحكم في أن المدعين أقاموا دعوى موضوعية أمام المحكمة الكبرى التجارية من أجل الحكم لهم بانقضاء رهن عقار المدعين الحاصل بموجب عقد الرهن الرسمي الموثق، وذلك على سند من القول ان مورث المدعين كان قد اقترض من البنك المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره 70,000 دينار، وتأمين للوفاء بمبلغ القرض

³²⁶ حكم المحكمة الكبرى التجارية الخامسة البحرينية الصادر في الدعوى رقم 022023124794، بجلسة 21 فبراير 2024، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء - مملكة البحرين، <https://www.sjc.bh>.

تعاقد المورث مع المدعى عليها الأولى بموجب وثيقة تأمين على الحياة لمدة 20 سنة تبدأ في 26 أبريل 2012 حتى 25 أبريل 2022 يستفيد منها البنك المدعى عليه الثاني، كما قاموا برهن منزله للمدعى عليه الثاني، ولما كان مورث المدعين قد توفي أثناء سريان عقد التأمين المبرم بينه وبين شركة التأمين المدعى عليها الأولى، وهو ما يثبت التزام الأخيرة بسداد قيمة التأمين للبنك المستفيد منه المدعى عليه الثاني، غير أنه بتاريخ 5 ديسمبر 2021 فوجئ المدعون بالمدعى عليه الثاني يطالبهم بسداد قيمة المديونية المترصدة في ذمة مورثهم والناجمة عن القرض الذي حصل عليه من المدعى عليه الثاني، وهددهم باللجوء إلى محكمة التنفيذ لبيع العقار المرهون بالمزاد العلني، ولما كان استعمال المدعى عليه الثاني عقد الرهن للتنفيذ على العقار المملوك للمدعين سيرتب عليهم أضراراً بالغة ويفقدهم مأواهم الوحيد، الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة دعواهم الماثلة طالبين بموجبها الحكم لهم بالطلبات التالية: أولاً: طلب ضم ملف التنفيذ رقم 042022007184 والذي قام البنك المدعى عليه الثاني بفتحه للتنفيذ على العقار المملوك لمورث المدعين والمرهون لصالحه، والأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى الماثلة، ثانياً: إثبات مسؤولية المدعى عليها الأولى عن سداد مبلغ التأمين البالغ 70,000 دينار للمستفيد من التأمين المدعى عليه الثاني، ثالثاً: الحكم بإنقضاء رهن عقار المدعين الحاصل بموجب عقد الرهن الرسمي الموثق في مواجهة المدعين مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وفي جلسة 25 أكتوبر 2022 أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الدعوى والذي إنتهت في أسبابه إلى التزام كلا من تركة مورث المدعين والمدعى عليها الأولى بالتضامم بأداء قيمة ما يلتزم به كل منهما إلى البنك المدعى عليه الثاني، وإلى رفض طلب انقضاء الرهن لعدم الوفاء بكامل الدين المتعلق به والمترصد في ذمة مورث المدعين، وبناء على ذلك، رفضت المحكمة طلب المدعين بوقف ملف التنفيذ رقم 042022007184 والذي قام البنك المدعى عليه الثاني بفتحه اقتضاء لدينه المترصد في ذمة مورث المدعين، فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعين مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة³²⁷.

³²⁷ حكم المحكمة الكبرى التجارية الخامسة البحرينية الصادر في الدعوى رقم 022022057278، بجلسة 25 أكتوبر 2022، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء - مملكة البحرين، <https://www.sjc.bh>.

بناءً على ما تم عرضه من أحكام قضائية، يُلاحظ أن جميع هذه الأحكام تشترك من حيث طلب المدعي قبل الفصل في موضوع الدعوى وبصفة مستعجلة وقف إجراءات التنفيذ في ملف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى، وأن في جميع هذه الأحكام قررت المحكمة الكبرى رفض طلب وقف التنفيذ، فهل هذا يعني أن للمحكمة الكبرى الاختصاص بنظر طلبات وقف التنفيذ متى ما تم تقديمها تبعاً لدعوى موضوعية متعلقة بالتنفيذ، أي هل ينعقد اختصاص المحكمة الكبرى بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، حيث إن الدعاوى السابقة عليها تعد بمثابة منازعات تنفيذية تتضمن شق وقتي وهو طلب وقف التنفيذ، وشق موضوعي وهو بطلان السند التنفيذي.

يرى الباحث أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز البحرينية قد حسم مسألة اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لنص المادة (1) من قانون التنفيذ³²⁸، وبالتالي، فإنه يستنتج من هذه الأحكام وجود حالة من اللبس وعدم الوضوح لدى المتقاضين والمحكمة بشأن الاختصاص بهذه المنازعات، فمن جهة نرى في الأحكام سالفه البيان أعلاه أن المدعين على اختلافهم تقدموا بطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الموضوع بدلاً من تقديمه أمام قاضي التنفيذ، حيث إن هذا الطلب يعد في حقيقته منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ وفقاً للإجتهاد القضائي لحكم محكمة التمييز البحرينية سالف الإشارة، ومن جهة أخرى نرى في الأحكام سالفه البيان أن المحكمة الكبرى التجارية على اختلاف دوائرها رفضت طلب وقف التنفيذ، وهو ما يعني من ناحية إجرائية، أن المحكمة نظرت في طلب وقف التنفيذ وفصلت فيه بالرفض، أي أن المحكمة اعتبرت نفسها صاحبة اختصاص بنظر طلب وقف التنفيذ، ومن ثم اختصاصها بمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، وهو الأمر الذي يتبين معه وجود حالة من عدم الوضوح بشأن مسألة الاختصاص بهذه المنازعات؛ فمن ناحية نرى أن محكمة التمييز بإعتبارها أعلى محكمة في النظام القضائي البحريني يتجه قضائها لاختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية، ومن الناحية الأخرى نرى أن هناك

³²⁸ انظر حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام

محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>

العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أول درجة والتي تفصل في طلبات وقف التنفيذ ومن ثم اختصاصها بهذه المنازعات الوقتية.

وعلى هذه الاستنتاجات، تتجلى أهمية التوصية المذكورة سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة بشأن ضرورة النص صراحةً في قانون التنفيذ البحريني على اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، وذلك لتجنب الاجتهاد والتفسير حول هذه المسألة، ولتلافي تنازع الاختصاص بين المحاكم، ولتعزيز الأمن القضائي والقانوني للمتقاضين، وفي هذا الصدد، يضيف الباحث إلى هذه التوصية أنه من الضروري أن تتولى محكمة التمييز البحرينية مهمة تعريف مصطلح "منازعات التنفيذ الوقتية"، على غرار الاجتهاد القضائي لمحكمة تمييز دبي الذي تم عرضه في السابق، وذلك لرفع أي لبس أو غموض قد يثور حول نطاق هذه المنازعات الوقتية وطبيعتها، إذ إن من خلال هذا التعريف يمكن للمحاكم البحرينية أن تستهدي به كأساس للتعرف على هذه المنازعات الوقتية ونطاقها، ومن ثم تلافي صدور أحكام مشابهة للأحكام سالفة البيان.

ومن جهة أخرى، وبناءً على هذه الأحكام وما تم استخلاصه من استنتاجات، يوصي الباحث المشرع البحريني بضرورة النص على نظرية عامة لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ (إشكالات التنفيذ)، بحيث تتضمن المواد القانونية الإجرائية لهذه المنازعات ابتداءً بالاختصاص وانتهاءً بالطعن أو التظلم من القرار الصادر في هذه المنازعات الوقتية، حيث إن الثابت من الأحكام سالفة البيان أنه قد تثار دعاوى موضوعية أو منازعات تنفيذ موضوعية أمام المحكمة الكبرى المدنية بإعتبارها صاحبة الاختصاص العام والمختصة بنظر هذه المنازعات وفقاً لصريح اجتهاد حكم محكمة التمييز البحرينية سالف الإشارة، ومن ثم يكون لرافع هذه الدعوى أو منازعة التنفيذ الموضوعية مصلحة عاجلة في طلب وقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل فيها تلافياً لاستمرار تنفيذ قد يكون مخالف للقانون، ولما كان قانون التنفيذ البحريني لا يتضمن نصوصاً تستوعب هذه الحالة³²⁹، أي وقف التنفيذ بناءً على

³²⁹ حيث كما تم بيانه في (أولاً) و(ثانياً) من هذا المطلب، بشأن نطاق وقف التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني، والذي ينحصر إما في طلب وقف النفاذ المعجل لقرارات قاضي التنفيذ بشرط توافر جميع الشروط سالفة الذكر، أو من خلال وقف التنفيذ بقوة القانون عند استئناف قرارات قاضي التنفيذ، والتي وردت على سبيل الحصر، ومن ثم فإن هذه النصوص الواردة في قانون التنفيذ لا تتسع لجميع حالات طلب وقف التنفيذ،

رفع منازعة تنفيذ موضوعية، الأمر الذي يتأكد معه ضرورة تنظيم منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني.

رابعاً: من حيث التطبيق العملي، تقديم طلبات يمكن من خلالها لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه من خلال تقديم طلب تنفيذ إلكتروني عبر خدمات التنفيذ الإلكترونية لمحاكم التنفيذ البحرينية:

في الواقع العملي، وبالإطلاع على الخدمات الإلكترونية لمحاكم التنفيذ في موقع البوابة الوطنية لخدمات الحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين، وعند الدخول على خدمة تقديم طلبات التنفيذ إلكترونياً في أحد ملفات التنفيذ، لاحظ الباحث وجود العديد من طلبات التنفيذ الإلكترونية التي يمكن تقديمها لقاضي التنفيذ وتعد بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، حيث وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح ينظم هذه الطلبات أو يبين إجراءاتها في قانون التنفيذ البحريني، إلا أن هذه الطلبات قد تجد أساسها القانوني استناداً لسلطة قاضي التنفيذ الولائية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بمسائل التنفيذ الجبري طبقاً للمادة (1) من قانون التنفيذ البحريني، ومن هذه الطلبات الذي لأطراف التنفيذ أو ذوي الشأن التقدم بها لقاضي محكمة التنفيذ إلكترونياً³³⁰، كالآتي:

- طلب تنفيذ "وقف طلب تنفيذ بناء على دعوى موضوعية"، يرى الباحث أن هذا الطلب يعد تطبيق مقارب لطلب وقف التنفيذ مؤقتاً بموجب منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ لحين الفصل في منازعة تنفيذ موضوعية.

ولا يمكنها أن تستوعب جميع النزاعات والعقوبات والعوارض القانونية التي قد تثار أثناء عملية التنفيذ الجبري وتستدعي ان يصدر فيها قاضي التنفيذ إجراء وقتي يمنح صاحب المصلحة مقدم طلب الوقف الحماية الوقائية المطلوبة.

³³⁰ انظر طلبات التنفيذ في خدمات التنفيذ الإلكترونية لمحاكم التنفيذ، مجموعة من الخدمات المتعلقة بملفات التنفيذ كفتح طلب تنفيذ جديد، تقديم الطلبات ودفع المبالغ المستحقة، الموقع الإلكتروني لخدمات التنفيذ الإلكتروني لمحاكم التنفيذ على البوابة الوطنية لمملكة البحرين، https://services.bahrain.bh/wps/portal/ExecutionServices_ar، آخر زيارة بتاريخ 25 يناير 2025.

- طلب تنفيذ "إعادة السير في طلب تنفيذ موقوف"، يرى الباحث أن هذا الطلب يعد تطبيق مقارب من حيث الأثر لطلب الاستمرار في التنفيذ أو المضي فيه بناء على منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ.

- طلب تنفيذ "وقف إجراءات البيع"،

- طلب تنفيذ "وقف بيع العقار للسداد أو التسوية".

- طلب تنفيذ "وقف صرف المبلغ".

- طلب تنفيذ "وقف الغرامة التهديدية".

- طلب تنفيذ "وقف طلب تنفيذ لوجود استئناف".

- طلب تنفيذ "وقف طلب تنفيذ لوجود قرار من محكمة التمييز".

وتطبيقاً لذلك، قرر قاضي محكمة التنفيذ الرابعة الأمر بوقف إجراءات معاينة عقار محجوز - كإجراء من إجراءات تحضير العقار المحجوز للبيع - في ملف التنفيذ رقم 042024XXXXX2، وذلك بعد تقديم وكيل المنفذ ضده طلب وقف التنفيذ ومخاطبة الدائن المرتهن البنك (X) بموجب طلب تنفيذ إلكتروني "طلب مخاطبة جهة"؛ لأسباب حاصلا أن العقار المحجوز محل إجراء المعاينة مرهون لصالح البنك (X)، الأمر الذي حدا بوكيل المنفذ ضده لتقديم طلب مخاطبة البنك (X) الدائن المرتهن للاستعلام عن هذا الرهن، ووقف تنفيذ إجراءات المعاينة لحين رد البنك (X)، وبناء على ذلك، أصدر قاضي التنفيذ قراره بقبول طلب وقف التنفيذ، وذكر في تسبيب القرار الآتي: "بعد الاطلاع على ملف التنفيذ، حيث أن الثابت من الملف بأن العقار المملوك للمنفذ ضده مرهون لصالح الدائن المرتهن البنك...، ولم يقدم المنفذ الخاص ما يفيد سداد قيمة الرهن للدائن المرتهن أو شطب الرهن، وعلى ما تقدم قررنا بتكليف قسم كتاب المحكمة بمخاطبة المنفذ الخاص بوقف إجراءات الحجز وتحضير العقار

محل التنفيذ للبيع، وللمنفذ له إعادة تقديم طلب استكمال إجراءات التنفيذ بعد استكمال المستندات المشار إليها سالفاً. حتى يتسنى لقاضي التنفيذ الفصل في طلب السير في الإجراءات³³¹.

ومما تقدم، يستنتج الباحث من هذا الواقع العملي أمرين، الأمر الأول، أن النظام الإلكتروني للتنفيذ توجد فيه طلبات تنفيذ غير منصوص عليها صراحةً في قانون التنفيذ إلا أن النظام الإلكتروني أفرزها نظراً لما تستدعيه مقتضيات الواقع العملي في التنفيذ، كما هو الحال بشأن طلب وقف التنفيذ لوجود دعوى موضوعية أو طلب إعادة السير في طلب تنفيذ موقوف وباقي الطلبات سالفه الذكر، حيث لم ينص قانون التنفيذ على هذه الطلبات صراحة ولم يتعرض لها³³²، الأمر الثاني، أنه وبالعودة لقرار قاضي محكمة التنفيذ الدائرة الرابعة سالف الذكر أعلاه، يتضح أنه في الواقع العملي في حال قدم أحد أطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة اعتراض أو إشكال قانوني بشأن التنفيذ أو إجراءاته وطلب بناءً عليه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً، فإن قاضي التنفيذ يفصل في هذه الطلبات استناداً لما له من سلطة تقديرية في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وعليه، فإنه وعلى الرغم من غياب نصوص تنظم هذه المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ البحريني، إلا أنه ونظراً لظروف الواقع وخضوعاً للاعتبارات العملية وما تقتضيه من وجوب توفير الحماية الوقتية لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة متى ما وجدت أسباب جدية تستدعيها، فإن قاضي التنفيذ البحريني وبناءً على اختصاصه العام في مسائل التنفيذ يفصل في هذه طلبات، الأمر الذي يتأكد معه أهمية تنظيم هذه

³³¹ قرار قاضي محكمة التنفيذ البحرينية الدائرة الرابعة، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2024، غير منشور.

³³² استناداً لما هو حاصل في الواقع العملي بشأن تقديم طلبات التنفيذ الإلكترونية في نظام التنفيذ الإلكتروني، ففي حال كان لدى أحد أطراف التنفيذ أو صاحب الشأن اعتراض أو إشكال قانوني بشأن مسألة متعلقة بالتنفيذ وكان يريد أن يطلب بناءً عليها وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه، فإنه يمكن لأطراف التنفيذ أو صاحب الشأن طلب هذا الأمر إما بناءً على طلبات التنفيذ الإلكترونية سالفه الذكر أعلاه، أو من خلال أي طلب تنفيذ إلكتروني متاح على نظام التنفيذ الإلكتروني تحت أي مسمى قريب يتسع له طلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، بحيث يطلب صاحب الشأن بناءً عليه في خانة الملاحظات للطلب بإصدار قاضي التنفيذ الأمر بوقف إجراء من إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها، حيث إن طلبات التنفيذ الإلكترونية محددة في النظام الإلكتروني، ومن ثم يتعين على صاحب الشأن اختيار أحد هذه الطلبات المحددة، وبالتالي في حال كان أحد أطراف التنفيذ يرغب في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بسبب اعتراض قانوني في التنفيذ، وكان هذا الاعتراض القانوني لم يعالج في طلب تنفيذ إلكتروني محدد ضمن الطلبات المحددة على نظام التنفيذ الإلكتروني، فإن صاحب الشأن سيضطر لتقديم طلب الوقف من خلال أي طلب متوفر في النظام الإلكتروني للتنفيذ، وهو الأمر الذي يبين معه أهمية النص على تنظيم لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني، حيث إن هذه المنازعات بإمكانها استيعاب مختلف طلبات وقف التنفيذ أو استمراره على خلاف الاعتراضات القانونية التي قد تثار بشأن عملية التنفيذ الجبري، وبناءً على ذلك، يتم إضافة طلب إلكتروني تحت مسمى "طلب وقف أو السير في التنفيذ بموجب منازعة تنفيذ وقتية" في نظام التنفيذ الإلكتروني.

المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ البحريني، فضلاً عن أنه لابد من ضبط هذه الطلبات الوقتية ضمن أطر قانونية إجرائية محاطة بالضمانات يسلكها جميع أطراف التنفيذ على حد سواء، فلا تكون هذه الطلبات يتم التعامل معها بسلطة تقديرية واسعة من قاضي التنفيذ دون وضوح لآليتها الإجرائية وسبل الطعن أو التظلم عليها، ولا تكون هذه الطلبات غير محاطة بالتنظيم الإجرائي والضمانات المطلوبة التي تكفل استعمالها بشكل آمن وعادل خلال عملية التنفيذ الجبري.

بناءً على كل ما تم تناوله في هذا المطلب، يخلص الباحث إلى أن المشرع البحريني لم ينص في قانون التنفيذ البحريني على تنظيم قانوني إجرائي محدد لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ بخلاف القوانين المقارنة السابق بحثها، لذلك، يوصي الباحث المشرع البحريني ضرورة النص على نظرية عامة - أي مجموعة من القواعد القانونية الإجرائية العامة - لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني، بحيث يمكن من خلالها لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة طلب الحكم بإجراء وقتي يوفر الحماية الوقائية الوقتية المطلوبة لحين الفصل في العوارض أو المنازعات القانونية في التنفيذ، ولا يقلل من ضرورة ذلك وجود نصوص في قانون التنفيذ تتيح لذوي الشأن طلب وقف التنفيذ مؤقتاً في حالات معينة كما تم شرحها أعلاه، إذ إنها لا تتسع لجميع المشكلات والعوارض القانونية التي قد تتور أثناء عملية التنفيذ الجبري والتي تستدعي معه الحصول على الحماية الوقتية، فضلاً عن أن العديد من المشرعين الإجرائيين وبهدف حماية الطرف الضعيف في التنفيذ، وتحقيقاً للتوازن الإجرائي بين مصالح أطراف التنفيذ³³³، يتيح أكثر من وسيلة إجرائية للحصول على الحماية المؤقتة بحيث يمنح الأطراف ذوي الشأن عدة سبل للحصول عليها، وهو الأمر الذي قام به المشرع الإماراتي في كتاب التنفيذ من قانون الإجراءات المدنية الصادر حديثاً بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022، حيث نص على طلب وقف النفاذ المعجل، وعلى السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف بوقف التنفيذ في الحالات التي يجوز فيها استئناف قرارات

³³³ تعد منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ من تطبيقات التوازن الإجرائي القائم على مراعاة مصلحة الطرف السليبي أي المنفذ ضده اتجاه ما يملكه طالب التنفيذ من مكناات إجرائية واسعة في مجال التنفيذ القضائي، حيث يكمن منطق التوازن في هذه التطبيقات في تمكين الطرف السليبي ألا وهو المنفذ ضده من حماية مصالحه دون الإضرار بمصلحة الدائن في استيفاء حقه وذلك تحقيقاً للتوازن الإجرائي بين المركزين الإجرائيين لطرفي التنفيذ الذي هو جوهر العدالة الإجرائية، انظر محمود علي عبد السلام وافي، مرجع سابق، ص403.

قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف، وأيضاً على نظرية إجرائية عامة لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ (إشكالات التنفيذ) والذي تم بيانها تفصيلاً في المطلب السابق من هذا المبحث³³⁴.

وبناءً على هذه التوصية، قد يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول مدى نجاعة هذه التوصية، وما الذي يضمن أن تحقق فاعليتها في قانون التنفيذ البحريني، بحيث لا تستخدم كوسيلة لعرقلة إجراءات التنفيذ³³⁵، بل كوسيلة إجرائية فعالة توفر لأطراف التنفيذ حماية وقائية من أي إجراءات تنفيذية مخالفة لأحكام القانون، بحيث تكون هذه المنازعات الوقتية وسيلة أمن وعدل.

يرى الباحث أن لكي تُعد منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ وسيلة إجرائية ناجعة في قانون التنفيذ البحريني وبذات الوقت تتلاءم مع السياسة التشريعية في مملكة البحرين والتي من أحد أهدافها الأساسية تحقيق العدالة الناجزة³³⁶، فإن هذا الأمر يعتمد على التنظيم الإجرائي لهذه المنازعات الوقتية، لذلك، ومن أجل ضمان تحقيق هذه المنازعات الوقتية لأهدافها المرجوة في قانون التنفيذ البحريني، يوصي الباحث أن يكون التنظيم الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني تنظيمياً إجرائياً مختصراً يتسم بالبساطة والسرعة قوامه الأوامر على عرائض، مع إحاطته بضمانات التقاضي، أي أن يكون تنظيمياً إجرائياً وسطاً بين التنظيم الإجرائي الوارد في القانونين الفرنسي والمصري واللذين أحاطاها بالعديد من ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع،

³³⁴ انظر نص المادة (209/2)، والمادة (221)، والمادة (239) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³³⁵ للمزيد انظر استخدام إشكالات التنفيذ كوسيلة للتلاعب في مرحلة تنفيذ الأحكام، علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 137-177.

³³⁶ حيث أكد برنامج عمل الحكومة الأخير على هدف تطوير خدمات التقاضي وإجراءاته وذلك من خلال تسهيل الإجراءات وتبسيط العقوبات في التنفيذ، ومن خلال ضمان وضوح وسهولة الوصول للعدالة، انظر المحور السيادي والتشريعي في برنامج عمل الحكومة لمملكة البحرين (2023-2026)، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.pmo.gov.bh/category/government-plan>، آخر زيارة بتاريخ 15 فبراير 2025، انظر أيضاً مقال صحفي منشور بعنوان "تجربة البحرين في تحقيق العدالة الناجزة تأتي تطبيقاً لرؤية عاهل البلاد لتطوير منظومة القضاء"، <https://www.alayam.com/online/local/962062/News.html>، آخر زيارة بتاريخ 15 فبراير 2025.

والتنظيم الإجرائي في القانون الإماراتي والذي يقوم على أساس السرعة والاختصار في الإجراءات، وبناءً على ذلك، يقترح الباحث كتنظيم إجرائي لهذه المنازعات الوقتية الآتي:

1- أن يتم تقديم المنازعات الوقتية لقاضي التنفيذ بموجب عريضة، على أن تكون هذه العريضة مسببة يبين فيها صاحب المنازعة سبب رفعه لها مع إرفاق المستندات المؤيدة.

2- منح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية لعقد جلسة للنظر في المنازعة الوقتية في حال رأى ضرورة لذلك، بحيث يمكن لقاضي التنفيذ بناءً على هذه السلطة التقديرية إجراء تحقيق سريع وبسيط للوقوف على صحة الادعاءات التي يدعيها طالب الإجراء الوقتي، أو على الأقل أن يسأل مقدم المنازعة لكي يستشعر منه بعض النقاط التي ترجح جدية طلبه.

3- أن يفصل قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ الوقتية بموجب أمر على عريضة مع وجوب تسبب الأمر، وإلا عد باطلاً³³⁷، أما بشأن الطعن على القرار الصادر في هذه المنازعات الوقتية، يقترح الباحث إما الأخذ بموقف المشرع الإماراتي بجواز التظلم من هذا القرار أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه بخلاف القاضي مصدر القرار، على أن يصدر قرار التظلم مسبباً وإلا عد باطلاً، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائي وغير قابل للطعن، أو الأخذ بموقف المشرع الفرنسي الحديث بشأن قابلية الأوامر على عرائض للاستئناف³³⁸، ويميل رأي الباحث للتوصية بما هو معمول به في القانون الفرنسي، لكونه يتناسب مع تشكيل المحاكم في النظام القضائي البحريني، ولأن نظام الطعن بالاستئناف يحقق ضماناً أكبر للمتقاضين في منازعات التنفيذ الوقتية.

³³⁷ يرى جانب من الفقه أن القرارات في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ تصدر بناءً على سلطة تقديرية غير إطلاقية، أي مقيدة فينبغي تسببها، انظر سعيد سالم محمد الهنائي، مرجع سابق، ص 13.

³³⁸ ينص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي الجديد على تسبب الأوامر على عرائض وقابليتها للطعن بالاستئناف، ويرى جانب من الفقه أن المشرع الفرنسي قد تأثر بأفكار الفقيه موتوليسكي عن العمل القضائي حيث يربط العمل القضائي بفكرة التنازع بين الادعاءات بعد ما كانت مرتبطة بفكرة تنازع المصالح، ومن ثم فإن العمل القضائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات الفرنسي هو ما يصدر عن عضو قضائي في الشكل الذي تتطلبه القواعد الإجرائية ويتضمن فصلاً في طلب يتعلق بمركز قانوني وذلك بتطبيق قاعدة من قواعد القانون، وهو الأمر الذي استتبع معه توسع المشرع الفرنسي في ملول الأحكام واعتبرها بأنها كل قرار يصدر في مسألة ولائية أو قضائية، انظر عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 94-96.

4- بشأن النص على أثر وقف التنفيذ بقوة القانون بناءً على تقديم أول منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ (أثر الإشكال الأول على وقف التنفيذ)، يرى الباحث أنه في حال أرتأى المشرع البحريني النص على هذا الأثر، فإن الباحث يقترح أن يتم حصر هذا الأثر على أول منازعة وقتية تقدم من "المنفذ ضده".

5- بشأن منع استغلال هذه المنازعات الوقتية في عرقلة إجراءات التنفيذ، يرى الباحث أن المشرع البحريني قد نص على المسؤولية الجنائية في المادة (58) من قانون التنفيذ، إلا أن ذلك لا يمنع من النص على اشتراط إيداع كفالة أو مبلغ تأمين معقول عند قيد منازعة التنفيذ الوقتية لقبولها من حيث الشكل، على أن يسترد في حالة قبول الاشكال، ويصادر بقوة القانون في حال خسارته³³⁹.

المبحث الثاني

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ

بعد التطرق في المبحث السابق لتطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة والقانون البحريني، وذلك من خلال بيان التطبيق القانوني الإجرائي لها، والوقوف على موقف الاجتهاد القضائي منها، وبعد التوصل لعدد من النتائج والتوصيات، واستكمالاً للإجابة على ما تبقى من تساؤلات بشأن إشكالية هذه الدراسة، آن الأوان للتطرق إلى النوع الآخر لمنازعات التنفيذ الوقتية، والتي تعرف بمنازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، وهي كما تم تعريفها سابقاً من أنها منازعات تنفيذ مستعجلة يُخشى عليها من فوات الوقت، متعلقة بالتنفيذ، وترمي إلى وقف تنفيذ الإجراءات التالية على تمام التنفيذ، وأن أهم ما يميز هذا النوع عن منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، هو وجوب إثبات الاستعجال، وأن هذه المنازعات لا تجيز القوانين تقديمها أمام مأمور التنفيذ، ولا يترتب على تقديمها أو رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون حتى ولو كانت أول منازعة.

³³⁹ وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية كما عرضنا له في المطالب السابقة.

إن هذه المنازعات لكونها تُثار بعد أن يتم التنفيذ، فإن تطبيقاتها تتعدد وتختلف عما تم تناوله في تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، والتي كانت تنحصر في طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه؛ لكون أن التنفيذ لم يتم بعد، أما في هذا النوع فإننا بصدد تنفيذ قد تم، وبالتالي تتعدد تطبيقاتها ويختلف تنظيمها من قانون لآخر، لذلك، فإن الباحث سيتناول أبرز التطبيقات الواردة بشأن هذه المنازعات الوقتية، والتي يحددها الباحث في: المنازعة الوقتية بشأن عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي، والمنازعة الوقتية بشأن الإيداع والتخصيص، والمنازعة الوقتية بشأن قصر الحجز.

وعليه، ومن أجل بيان التطبيق القانوني والقضائي لنظام منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة والقانون البحريني، سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول في المطلب الأول تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، وفي المطلب الثاني تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون البحريني، كما سيأتي تباعاً.

المطلب الأول

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة

سيتناول الباحث من خلال هذا المطلب تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، وذلك في ضوء المنازعة الوقتية بشأن عدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي، والمنازعة الوقتية بشأن الإيداع والتخصيص، والمنازعة الوقتية بشأن قصر الحجز.

بناءً على ذلك، وبهدف بحث هذه المنازعات في القوانين المقارنة، سيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول في الفرع الأول تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي، وفي الفرع الثاني تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون المصري، وفي الفرع الثالث تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي.

الفرع الأول

تطبيقات منازعات التنفيذ الوتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي في قانون إجراءات التنفيذ المدني منازعات التنفيذ الوتية التالية على تمام التنفيذ، حيث عند إستقراء عدد من نصوص مواد قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي وعلى وجه الخصوص نص المادة (20-221R)، نجد أن المشرع الفرنسي أجاز للدائن المنفذ له أن يحجز على المبالغ النقدية الخاصة بالمدين المنفذ ضده في حدود مبلغ الدين المنفذ به، ويتم هذا الحجز بموجب محضر على أن يتضمن الإشارة فيه إلى أن للمدين مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه بالمحضر لتقديم أي اعتراض أو منازعة على هذا الحجز أمام قاضي التنفيذ المختص، وإلا عد الحجز باطلاً، وبمجرد الحجز على هذه المبالغ يتم إيداعها لدى المفوض القضائي، وفي حال نازع أو اعترض المدين في هذا الحجز خلال المهلة المحددة ولم يأمر قاضي التنفيذ بدفع المبلغ للدائن أو برده إلى المدين، فإنه يأمر بإيداعه لدى صندوق الإيداعات والأمانات، أما في حال لم يقدم المدين أي اعتراض أو منازعة بشأن هذا الحجز خلال المهلة المحددة لذلك، فإنه يتم دفع المبالغ المحجوزة فوراً إلى الدائن، ومن ثم تخصم من قيمة المبالغ المنفذ بها³⁴⁰.

وعلى ما تقدم، يتبين أن المشرع الفرنسي قد اشترط التناسب عند حجز المبالغ النقدية الخاصة بالمدين، أي التناسب بين قيمة الحق المنفذ به وبين قيمة الأموال المحجوزة لأجل الوفاء به، حيث لم يجز من الأساس أن يتم الحجز على كامل المبالغ النقدية للمدين، إذ منح المشرع الفرنسي المنفذ له

³⁴⁰ انظر نص المادة (20-221R) باللغة الفرنسية من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، حيث تنص على أنه: "Les sommes en espèces peuvent être saisies à concurrence du montant de la créance du saisissant. Elles sont séquestrées entre les mains du commissaire de justice. Il en est fait mention dans l'acte de saisie lequel indique, en outre, à peine de nullité, que le débiteur dispose d'un délai d'un mois à compter de la signification de l'acte pour former une contestation devant le juge de l'exécution du lieu de la saisie qui est désigné dans l'acte. En cas de contestation, à défaut d'ordonner le versement au créancier ou la restitution au débiteur, le juge de l'exécution en ordonne la consignation auprès de la Caisse des dépôts et consignations. A défaut de contestation dans le délai imparti, les sommes sont immédiatement versées au créancier. Elles viennent en déduction des sommes réclamées."

الحق في إجراء الحجز التنفيذي على المبالغ النقدية للمدين في حدود مبلغ الدين المنفذ به، وبالتالي فإنه لا داعي أن يتقدم المدين بمنازعة ابتداءً من أجل الإيداع والتخصيص؛ حيث أن المشرع الفرنسي كفل له من خلال نص المادة سالف الإشارة من قانون التنفيذ الفرنسي أن يكون حجز المبالغ النقدية في حدود مبلغ المديونية أي في حدود المبالغ المنفذ بها³⁴¹.

وبناءً على ذلك، ففي حال تم إجراء هذا الحجز بشكل يتفق مع حكم القانون، فعلى الأغلب لن تثور لدينا أي منازعة بشأنه، إذ لن تثور هذه المنازعات إلا في حال كان الحجز التنفيذي قد تم على مبالغ نقدية تتجاوز حدود مبلغ المطالبة المنفذ به أو أن يكون المحضر قد شابه البطلان، ففي حال حدوث ذلك، يجوز للمدين أن يعترض أو ينازع بشأن هذا الحجز أمام قاضي التنفيذ المختص وفقاً لما تحدده قواعد الاختصاص المكاني، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه بمحضر هذا الحجز، وعليه، ففي حال قام المدين بالمنازعة بشأن هذا الحجز، فإن هذه المنازعات تعتبر بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الفرنسي.

أما من ناحية قصر الحجز، وباستقراء عدد من نصوص المواد القانونية في قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي الواردة في هذا الشأن، يتبين أن المشرع الفرنسي اشترط التناسب في الحجز التنفيذي العقاري، حيث لم يجز للدائن أن يقوم بالحجز التنفيذي على عدة عقارات مملوكة للمدين إلا في حالة عدم كفاية الحجز على عقار واحد أو بعض هذه العقارات للوفاء بحقوقه وحقوق الدائنين المسجلين، وكذلك لم يجز المشرع الفرنسي للدائن المرتهن أن يوقع الحجز على العقارات التي لا توجد عليها رهون لصالحه إلا إذا كان الرهن المقرر لصالحه لا يكفي للوفاء بمبلغ المطالبة المنفذ به، أي أن المشرع الفرنسي بهدف تحقيق التوازن الإجرائي بين مصالح الدائن والمدين في قانون التنفيذ الجبري، قيد حرية الدائن في إجراء الحجز التنفيذي العقاري على عقارات مدينه، حيث أشرط في الحجز التنفيذي العقاري بالنسبة للدائن أن يكون في حدود حقوقه وحقوق الدائنين المسجلين، وكذلك اشترط

³⁴¹ يرى جانب من الفقه أن القانون الفرنسي تخلص من المفهوم التقليدي للإيداع والتخصيص مستبدلاً إياه بمفهوم يستجيب لعامل السرعة في اقتضاء الحقوق، ولهذا فقد تبني فكرة الإيداع والتخصيص التلقائي كأثر لتوقيع الحجز، وفرض فيه قصراً تلقائياً للحجز بتحديد قيمة الحجز بقيمة الدين المحجوز من أجله دون حاجة إلى طلب من القاضي، كما فرض إيداعاً بقوة القانون للمبالغ المحجوزة لدى حارس يعينه قاضي التنفيذ، ويكون للدائن الحاجز حق امتياز على المبالغ المودعة، انظر إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص332.

في حجز الدائن المرتهن أن يكون في حدود العقار المرهون، وكل ذلك بشرط كفاية هذا الحجز التنفيذي للوفاء بالحقوق المنفذ بها، وهو الأمر الذي يستنتج معه أن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ التناسب بين مقدار الدين وقيمة الأموال المحجوزة عليها في إجراءات التنفيذ الجبري³⁴²، وبذلك ففي حال تم إجراء الحجز على عقارات المدين بشكل يتناسب مع حق الدائن فإنه لا يتصور ان تثور منازعة قصر حجز.

إلا أنه في حال تعددت الحجوزات على عدة عقارات مملوكة للمدين المنفذ ضده، فإنه يجوز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر آثار الحجز مؤقتاً على عقار أو بعض من عقاراته³⁴³، بشرط أن يثبت المدين المنفذ ضده أن قيمة هذا العقار أو بعضها تكفي للوفاء بحقوق الدائن الحاجز والدائنين المسجلين، وفي حال الموافقة على الطلب، يصدر قاضي التنفيذ حكماً بقصر الحجز على عقار أو بعض عقارات المدين التي تقي بسداد المديونيات، ويرفع الحجز عن باقي العقارات، على أن يتم تحديد وبيان العقارات التي سيتم رفع الحجز عنها ووقف إجراءات التنفيذ عليها مؤقتاً في الحكم، والغاية من اشتراط القانون لبيان هذه العقارات في حكم قصر الحجز، هو انه في حال انتهى الدائن من البيع النهائي للعقارات التي تم قصر الحجز عليه، ولم تكفي للوفاء بحقوقه، فإن القانون يجيز له استئناف إجراءات التنفيذ بشأن هذه العقارات التي تم رفع الحجز عنها بموجب حكم قصر الحجز³⁴⁴.

³⁴² انظر نص المادة (L311-5) باللغة الفرنسية من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، حيث تنص على أنه: "Le créancier ne peut procéder à la saisie de plusieurs immeubles de son débiteur que dans le cas où la saisie d'un seul ou de certains d'entre eux n'est pas suffisante pour le désintéresser et désintéresser les créanciers inscrits. Le créancier ne peut saisir les immeubles qui ne sont pas hypothéqués en sa faveur que dans le cas où l'hypothèque dont il bénéficie ne lui permet pas d'être rempli de ses droits".

³⁴³ كما يجوز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ تحويل بعض هذه الحجوزات جزئياً إلى رهن عقاري على بعض عقاراته، على أن يكون الرهن مترتباً اعتباراً من يوم نشر الحجز، وذلك بشرط تسجيل هذا الضمان خلال شهر من تاريخ التبليغ بالقرار، انظر نص المادة (L321-6) باللغة الفرنسية من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، حيث تنص على أنه: "Il peut également solliciter du juge une ... conversion partielle des saisies en hypothèque sur certains de ses immeubles qui prendra rang au jour de la publication de la saisie, sous réserve de l'inscription de la sûreté dans le mois de la notification de la décision".

³⁴⁴ انظر نص المادة (L321-6) باللغة الفرنسية من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، حيث تنص على أنه: "En cas de saisies simultanées de plusieurs de ses immeubles, le débiteur peut demander au juge le cantonnement de celles-ci", انظر أيضاً نص المادة (R321-12) باللغة الفرنسية من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، حيث تنص على أنه: "Le juge de l'exécution fait droit à la demande du débiteur tendant à ce que les effets de la saisie soient".

وفي هذا الصدد، ينص قانون التنفيذ الفرنسي صراحةً على أنه لا يمكن تنفيذ البيع الجبري للعقارات إلا من خلال إجراءات الحجز العقاري الواردة في قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، ويعد باطلاً أي اتفاق يمنح الدائن الحق في بيع عقارات المدين خارج نطاق الإجراءات القانونية المقررة للحجز العقاري، ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق على خلاف الإجراءات المقررة للحجز العقاري³⁴⁵.

تطبيقاً لذلك، قضت محكمة الاستئناف في إيكس أون بروفانس (COUR D'APPEL D'AIX EN PROVENCE) بتاريخ 28 أبريل 2022 بتأييد حكم قاضي التنفيذ في محكمة جراس (Jugement du Juge de l'exécution de GRASSE en date du 24 Juin 2021) (enregistré au répertoire général sous le n° 21/00013) والذي قضى بقصر إجراءات الحجز التنفيذي العقاري على القطعة رقم 1 فقط من العقار محل النزاع، مع وقف التنفيذ مؤقتاً على القطعة رقم 2 من ذات العقار، وذلك استناداً لتقييمات عقارية تم إعدادها من قبل أحد الوكالات العقارية (l'agence Immobilier Real Estate)، أكدت فيها على أن قيمة القطعة الأولى من العقار محل النزاع كافية لتغطية الدين المستحق لصالح الدائن المستأنف كريدي فونسيه (S. A. CREDIT FONCIER ET COMMUNAL D'ALSACE ET DE LORRAINE)، جاء هذا الحكم - أي حكم قاضي التنفيذ - بعد أن طعن المدين المستأنف ضده في أمر الحجز التنفيذي الصادر على العقار محل النزاع والمكون من قطعتين (القطعة رقم 1، وهي منزل سكني وحصة 1000/500 من كامل الأرض المشتركة)، و(القطعة رقم 2، وهي منزل سكني وحصة 1000/500 من كامل الأرض المشتركة)، مطالباً بقصره على جزء من العقار فقط، وهو ما وافقت عليه المحكمة الابتدائية (محكمة جراس)، وأيدته محكمة الاستئناف، رافضة بذلك دفع الدائن المستأنف الذي ادعى استحالة البيع

provisoirement cantonnés à un ou plusieurs de ses immeubles lorsque celui-ci établit que la valeur de ces biens est suffisante pour désintéresser le créancier poursuivant et les créanciers inscrits. Le jugement rendu indique les immeubles sur lesquels les poursuites sont provisoirement suspendues. Après la vente définitive, le créancier peut reprendre les poursuites sur les biens ainsi exceptés si le prix des biens adjugés ne suffit pas à le désintéresser.

³⁴⁵ انظر نص المادة (3-311L) باللغة الفرنسية من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، حيث تنص على أنه: "Est nulle toute convention portant qu'à défaut d'exécution des engagements pris envers lui, le créancier peut faire vendre les immeubles de son débiteur en dehors des formes prescrites pour la saisie immobilière".

الجزئي للعقار بحجة تداخل القطعتين وعدم إمكانية فصلهما قانونياً، حيث استندت المحكمة في قرارها إلى التقييمات العقارية التي ثبت بموجبها إمكانية بيع القطعة الأولى من العقار محل النزاع بسعر مناسب دون الإضرار بحقوق الدائن المستأنف، وبناءً على ذلك، ألزمت محكمة الاستئناف الدائن المستأنف بدفع مبلغ 2,000 يورو للمدين المستأنف ضده طبقاً للمادة 700 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، مع إلزامه بالمصاريف القضائية³⁴⁶.

استخلاصاً مما سبق، يتبين أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمنازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، حيث كما تم بيانه أعلاه من أن المدين المنفذ ضده قد يثير في حدود ضيقة المنازعة بشأن تخصيص الحجز الوارد على المبالغ النقدية في حال كان أعلى من قيمة المديونيات، كذلك قد يثير المنفذ ضده في حدود ضيقة المنازعة بشأن قصر الحجز الوارد على عقاراته متى تعددت الحجوزات وكانت قيمتها أعلى من المبالغ المنفذ بها، حيث يرى الباحث أن اعتناق المشرع الفرنسي لمبدأ التناسب في تنظيمه للحجز في قانون إجراءات التنفيذ المدني من شأنه التقليل من هذه المنازعات التنفيذية.

³⁴⁶ للاطلاع على النسخة الكاملة للحكم، انظر حكم محكمة استئناف (أكس أون بروفانس - Cour d'appel d'Aix-en-Provence)، المقيد برقم (n°21/11678)، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022، منشور على ليفيفر دالوز ((Lefebvre Dalloz)، https://jurisprudence.lefebvre-dalloz.fr/jp/cour-appel-aix-provence-2022-04-28-n-21-11678_g3fdc364d-b169-44e6-83cf-6dcf7beab9bd?r=search، تم زيارته بتاريخ 17 فبراير 2025.

الفرع الثاني

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون المصري

نظم المشرع المصري بموجب القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته هذا النوع من المنازعات الوقتية بنصوص خاصة، فأجاز لأطراف التنفيذ الاعتراض على الحجز في صورة منازعة بعدم الاعتراد بالحجز وذلك بهدف التخلص من آثار الحجز، أو في صورة منازعة بالإيداع والتخصيص بهدف استبدال الحجز بشيء آخر، أو منازعة بقصر الحجز بهدف التعديل في محل الحجز.

فمن ناحية المنازعة الوقتية في عدم الاعتراد بالحجز، تعد هذه المنازعة بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، وذلك لأنها ترفع بعد تمام الحجز، حيث ان طلب عدم الاعتراد بالحجز يعني أن الحجز منعدم، أي لا وجود له من الناحية القانونية، ومن ثم فلا يتصور أن يرد الوقف على حجز معدوم، وإنما يحكم عليه بالإزالة أي عدم الاعتراد³⁴⁷، وقد نظم المشرع المصري هذه المنازعة على شكل دعوى مستعجلة بموجب المادة (351) من قانون المرافعات المصري بشأن حجز ما للمدين لدى الغير³⁴⁸، حيث يمكن للمحجوز عليه طلب الحصول على حكم وقتي للتخلص من آثار الحجز الباطل بطلاناً ظاهراً والترخيص للمحجوز عليه بقبض دينه، وذلك تقدياً للأضرار الناشئة عن استمرار الحجز وآثاره والتي قد تتمثل بتعطيل الانتفاع بالأموال المحجوزة والتصرف فيها³⁴⁹، ويعتبر الحجز ظاهر البطلان إذا لم تراعى فيه الأوضاع الشكلية اللازمة لصحته أو إذا فقد ركناً من

³⁴⁷ ويختلف جانب من الفقه مع هذا النظر، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المنازعة بعدم الاعتراد بالحجز تتمثل غايتها بالحصول على حكم بوقف التنفيذ إلى حين صدور حكم في منازعة تنفيذ موضوعية، وبالتالي فإن هذه المنازعة تعد إشكالاً في التنفيذ أي منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ؛ لأنها تشتمل ضمناً على طلب وقف إجراءات التنفيذ التالية، ويترتب على ذلك خضوعها للقواعد العامة للمنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ من حيث طريقة رفعها وأثرها وشروط الحكم فيها، فيؤدي رفعها إلى وقف التنفيذ إذا كانت أول إشكال، ولا يلزم اثبات الاستعجال فيها، فهو مفترض بقوة القانون، انظر إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 316-317، انظر أيضاً نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص 557-558.

³⁴⁸ ينتقد جانب من الفقه هذا التنظيم على اعتبار أن تعين دعوى عدم الاعتراد بالحجز ضمن حجز ما للمدين لدى الغير فحسب لا يوجد ما يبرره وأن التبرير الصحيح لهذه الدعوى هو الاختصاص العام لقاضي التنفيذ بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وحجز ما للمدين لدى الغير، انظر أيضاً نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مرجع سابق، ص 558.

³⁴⁹ انظر إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 309.

الأركان التي يتطلبها القانون³⁵⁰، ومن أمثلة هذا البطلان الظاهر توقيع الحجز على أموال لا يجوز الحجز عليها قانوناً، أو الحجز على عقار بالتخصيص وفقاً لإجراءات حجز المنقول لدى المدين، وعلى الرغم من أن المشرع المصري نظم هذه المنازعة في نطاق حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن فريقاً من الفقه والقضاء يذهب إلى إمكانية رفعها في الحجز الأخرى، أي بغض النظر سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً، وسواء كان حجراً عقارياً أو على منقولات، وسواء كان رافع المنازعة هو المدين أو الغير، طالما كان الحجز ظاهر البطلان ويفتقر لركن جوهري فإنه يعد في هذه الحالة بمثابة عقبة مادية يختص قاضي التنفيذ برفعها دفعة للضرر الناشئ عن حبس أموال المحجوز عليه دون مبرر³⁵¹، وترفع هذه المنازعة على شكل دعوى مستعجلة ويختص قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بإصدار حكم وقتي بعدم الاعتداد بالحجز الباطل والإذن للمحجوز عليه بقضاء دينه من المحجوز لديه إذا توافر في الدعوى شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق تطبيقاً لنص المادة (275) من قانون المرافعات المصري، ويتمثل الاستعجال في هذه المنازعات بالخطر المحدق الذي يلحق المحجوز عليه من حبس ماله بدون سبب قانوني، أما عدم مساس بأصل الحق فيكون ذلك في حال كان الحجز يعتريه بطلاناً ظاهراً يمكن لقاضي التنفيذ الوقوف عليه من تحسسه لظاهر المستندات دون الحاجة لبحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق³⁵²، وهذه الشروط والإجراءات قد سبق وأن تم بيانها في الفصل الأول ضمن شروط المنازعات الوقتية وإجراءاتها، وإليه نحيل.

ومن ناحية المنازعة الوقتية في الإيداع والتخصيص، يعد الإيداع والتخصيص في القانون المصري من منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، وتتمحور فكرة الإيداع والتخصيص بأن المدين المحجوز عليه يقوم بإيداع مبلغ معين لصالح الدائن الحاجز، بغض النظر عن نوع الحجز،

³⁵⁰ انظر مدحت محمد الحسني، مرجع سابق، ص 532.

³⁵¹ انظر إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 311-313.

³⁵² وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 411 في جلسة 4 مارس 1978 بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بالحجز أن يرجع إلى حكم القانون لاستظهار ما إذا كان الحجز قد توقع وفقاً له مستوفياً أركانه الجوهرية أم لا فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون في بحثه هذا مساس بأصل الحق وإذا كان المطعون ضدهما قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الموقع في... فإن استنادهما إلى براءة ذمتها من الدين المحجوز من أجله وادعاء الطاعن قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وقتي وليس فصلاً في أصل الحق"، انظر مدحت محمد الحسني، مرجع سابق، ص 531-532.

مما يؤدي إلى قصر الحجز على هذا المبلغ فقط، شريطة أن يخصص هذا المبلغ للدائن الحاجز وحده دون غيره من الحاجزين اللاحقين، وبهذا التخصيص لا يتضرر الدائن الحاجز، إذ يصبح له حق الأولوية على المبلغ المودع، ومع ذلك، فإن التخصيص لا يعني بالضرورة أن للحاجز الحق في قبض المبلغ فوراً، إذ إن هذا القبض يبقى معلقاً على انتهاء إجراءات التنفيذ لصالح الدائن الحاجز، فإذا إنتهت هذه الإجراءات لصالحه، تسلم المبلغ المخصص، وإن لم تنتهي لصالحه، عاد المبلغ مرة أخرى للمدين المحجوز عليه³⁵³.

والإيداع والتخصيص قد يتم في القانون المصري بدون حكم، وقد يتم بحكم، أي إنه قد يتم الإيداع والتخصيص دون الحاجة إلى تدخل قاضي التنفيذ، وذلك استناداً إلى نص المادة (302) من قانون المرافعات المصري³⁵⁴، كما قد يتم عن طريق صدور حكم من قاضي التنفيذ وفقاً لنص المادة (303) من قانون المرافعات المصري³⁵⁵، وفي هذه الحالة يعد الإيداع والتخصيص بمثابة منازعة تنفيذ وقتية تالية على تمام التنفيذ، حيث يختص قاضي التنفيذ بنظر هذه المنازعة الوقتية بموجب اختصاصه النوعي بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة استناداً للقاعدة العامة الواردة في نص المادة 275 من قانون المرافعات المصري، والتي تمنح قاضي التنفيذ المصري سلطة الفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية³⁵⁶.

³⁵³ لمزيد من الاطلاع انظر ماهية الإيداع مع التخصيص، محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 1037-1039.

³⁵⁴ تنص المادة (302) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، على أنه: "يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع وإيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها. ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع. وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ"، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه: "مؤدى نص المادة 1/302 من قانون المرافعات إنه يترتب على الإيداع مع التخصيص زوال الحجز على المال المحجوز وانتقاله بالصفة التي أوقع بها إلى المبلغ المودع، فإذا لم يتم هذا التخصيص لم يترتب على الإيداع الأثر المنصوص عليه بالمادة سالفه البيان"، انظر نقض مصري رقم 935 لسنة 74 قضائية الصادر في جلسة 5 أكتوبر 1981، تم الحصول عليه من المرجع، عز الدين الدناصري وحامد عكاز، مرجع سابق، ص 569.

³⁵⁵ تنص المادة (303) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، على أنه: "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع. ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته".

³⁵⁶ انظر إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 335.

وترفع هذه المنازعة الوقتية على شكل دعوى مستعجلة أمام قاضي التنفيذ يتبع فيها إجراءات الدعوى المستعجلة، ويكون رفعها حصرياً من قبل المدين المحجوز عليه باعتباره صاحب المصلحة والصفة القانونية الوحيدة في رفعها، في حين يعد الدائن الحاجز الطرف المدعى عليه، وفي حال تعدد الحاجزين يجب اختصاصهم جميعاً، إذ لا يحتج بالحكم الصادر في الإيداع والتخصيص على أي دائن حاجز لم يتم اختصاصه في هذه الدعوى³⁵⁷، ويصدر قاضي التنفيذ في هذه المنازعة الوقتية حكماً وقتياً بتقدير مبلغ من النقود لإيداعه خزانة المحكمة³⁵⁸، واستناداً إلى سلطته التقديرية في إطار الحماية الوقتية، يتخذ ما يراه مناسباً لتفادي أخطار الحجز، ويتحقق ذلك إما بحماية المحجوز عليه عبر تخليصه من الحجز مقابل المبلغ المودع، سواء كان مساوية لقيمة الدين أو أقل وفقاً لتقدير قاضي التنفيذ، أو بحماية الدائن الحاجز عبر تخصيص المبلغ المودع للوفاء بحقه أو حتى بحماية المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير عبر تحريره من القيود المفروضة بموجب الحجز³⁵⁹.

وبصدور الحكم في الإيداع والتخصيص³⁶⁰، يترتب على ذلك زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وبالتالي للمدين المحجوز عليه التصرف فيها، ويترتب أيضاً انتقال الحجز إلى المبلغ المودع بذات الصفة فإذا كان تنفيذياً فإنه يظل كذلك³⁶¹، كما أن المبلغ المودع بعد صدور الحكم يظل مخصصاً للوفاء بحق الدائن الحاجز الأول، إلا أنه يجوز لأي دائن آخر توقيع حجز جديد على هذا المبلغ المودع، مع أولوية الحاجز الأول في استيفاء حقه قبل أي حاجز لاحق، وتعد هذه الأولوية ذات طبيعة إجرائية وليست امتيازاً موضوعياً بالمعنى التقليدي لحقوق الامتياز التي ينظمها القانون الموضوعي

³⁵⁷ انظر مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 547-548.

³⁵⁸ ويذهب جانب من الفقه إلى أنه قد يكون الحكم صادراً بإيداع مبلغ من النقود أو خطاب ضمان ولا مانع من أن يحكم القاضي بإيداع منقول يعين له حارس، انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص 266.

³⁵⁹ انظر إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 333.

³⁶⁰ في القانون المصري، يعتبر الحكم الصادر في هذه المنازعة حكماً وقتياً لا يلزم محكمة الموضوع، ولا يتمتع بحجية أمامها، ويخضع من حيث الطعن بالاستئناف وتنفيذه للقواعد القانونية الإجرائية المقررة بشأن الأحكام المستعجلة، والتي سبق بيانها في الفصل الأول، وإليه نحيل.

³⁶¹ انظر إبراهيم أمين النفاوي، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 340-341.

كالقانون المدني، بل تمنح وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الإجرائي³⁶²، وهو في هذه الحالة قانون المرافعات المصري³⁶³.

أما من ناحية المنازعة الوقتية لقصر الحجز في القانون المصري، يعد قصر الحجز من منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، حيث أنه وبخلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ التناسب في الحجز، أي أن الحجز على المال في القانون المصري من شأنه أن يحبس المحجوزات محل التنفيذ مهما زادت قيمتها عن الدين المحجوز من أجله، الأمر الذي قد يوقع الضرر بالمدين المحجوز عليه، ومن أجل الحد من الأثر الكلي للحجز، ومن أجل تحقيق التناسب بين قيمة الدين والأموال المحجوزة، نظم المشرع المصري المنازعة الوقتية في الإيداع والتخصيص والذي سبق بيانها أعلاه، ونظم أيضاً المنازعة الوقتية لقصر الحجز كحل علاجي آخر للحد من هذا الأثر، حيث تبين للمشرع الإجرائي أن منازعة الإيداع والتخصيص لا تكفي لوحدها للحد من الأثر الكلي للحجز؛ حيث قد لا يكون للمدين أموال سائلة -نقود- بإمكانه أن يودعها ويخصصها لذلك³⁶⁴، ومن ثم بإمكان المدين اللجوء للمنازعة الوقتية لقصر الحجز استناداً لنص المادة (304) من قانون المرافعات المصري³⁶⁵.

³⁶² انظر مدحت محمد الحسني، مرجع سابق، ص 552.

³⁶³ وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 670، س 42 ق، جلسة 28-12-1978، بأنه: "جعلت المادة 277 من قانون المرافعات استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية، وإذ يبين من صحيفة الدعوى رقم.. تنفيذ الطعن ابتغى بها الحكم بصفة مستعجلة بإجراء وقتي هو تقدير مبلغ يودع خزنة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها -الحاجة- ويترتب على إيداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يصبح مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقاً لحكم المادة 303 من قانون المرافعات، فأجابته المحكمة إلى طلبه، وكان التكييف القانوني لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية في التنفيذ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. وإذا رفع لمحكمة الاستئناف فإنها لا تختص بالفصل فيه، فإذا نظرته حكمت فيه فإنها تكون قد خالفت قواعد القانون الأمرة المنظمة للنقاضي بما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون"، تم الحصول عليه من المرجع، مدحت محمد الحسني، مرجع سابق، ص 551-552.

³⁶⁴ انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 1045.

³⁶⁵ تنص المادة (304) من القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته، على أنه: "إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون. ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق. ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها".

إن المنازعة الوقتية بقصر الحجز يمكن رفعها بشأن أي نوع من أنواع الحجز، سواء كان حجزاً تنفيذياً أو تحفظياً، وسواء كان يقع على عقارات أو منقولات، وترفع هذه الدعوى من المحجوز عليه المتضرر من الأثر الكلي للحجز والذي لا يتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله، حيث تثبت له وحده الصفة الإيجابية لرفع هذه الدعوى، أما الصفة السلبية فهي تثبت للدائن أو الدائنين الحاجزين، وبالتالي فإن أي دائن حاجز لا يتم اختصاصه في هذه الدعوى لا يحتج عليه بالحكم الصادر في قصر الحجز³⁶⁶.

وينظر قاضي التنفيذ دعوى قصر الحجز ويفصل فيها بصفة مستعجلة استناداً لإجراءات الدعاوى المستعجلة، وبناءً على ذلك، على قاضي التنفيذ عند نظر هذه الدعوى أن يتحقق من توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، حيث لا يقضي فيها باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية تالية على تمام التنفيذ إلا إذا توافر أمامه هذان الشرطان، حيث يتعين عليه أن يفحص الدعوى من ظاهر المستندات ليتحسس منها توافر الاستعجال وأن المال المحجوز أكثر ولا يتناسب مع الدين المحجوز من أجله، وبناءً على ذلك، فإنه يقصر الحجز على أموال معينة يحددها في الحكم بالقدر الذي يراه متناسباً مع الدين المحجوز من أجله، وأن اتضح له أن الدعوى تقتدر إلى شرط الاستعجال أو شرط عدم المساس بأصل الحق فإنه يتعين عليه الحكم برفضها³⁶⁷.

وعليه، يذهب جانب من الفقه أن المحجوز عليه في دعوى قصر الحجز يتقيد عند رفعها بالفترة السابقة على إيقاع البيع، فإذا رفعت بعد تمام البيع فإنها تكون غير مقبولة، لأن تمام البيع يؤدي إلى زوال الخطر في المنازعة الوقتية، ومن ثم زوال المصلحة من رفع هذه الدعوى³⁶⁸.

وفصل قاضي التنفيذ في دعوى قصر الحجز بموجب حكم وقتي يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالإيداع والتخصيص السابق بيانها أعلاه، ويترتب أيضاً للدائنين الحاجزين قبل قصر

³⁶⁶ انظر إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص343، ص348، ص349.

³⁶⁷ انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص1046.

³⁶⁸ لذلك على المحجوز عليه أن يتقيد برفعها في حيز المنقولات بميعاد البيع، وفي حيز العقارات بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع، مالم تطرأ ظروف تبرر رفعها بعد هذا الميعاد، على أن ترفع قبل اعتماد عطاء الراسي عليه المزاد، وهذا الأمر تبرره الاعتبارات المنطقية، لأن القانون المصري لم يحدد موعداً لرفع هذه الدعوى، انظر إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص346.

الحجز أولوية إجرائية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقتصر الحجز عليها، وهو ذات الأمر في الإيداع والتخصيص كما تم ذكره أعلاه³⁶⁹، ويتمتع قاضي التنفيذ بسلطة تقديرية كاملة في الفصل في هذه الدعوى³⁷⁰، حيث يصدر حكمه فيها بناءً على ما ينتهي إليه من تقدير بشأن وجود أو عدم وجود التناسب بين الأموال المحجوزة وقيمة الدين المحجوز من أجله، فإذا تبين له أن التفاوت بينهما كبير على نحو يلحق ضرراً بالمحجوز عليه، فإنه يصدر حكماً وقتياً بقصر الحجز، يحدد فيه الأموال التي يقتصر عليها الحجز بما يتناسب مع الديون المحجوز من أجلها، ويجب على القاضي أن يعين في حكمه الأموال التي يقتصر عليها الحجز، أما إذا تبين له أن التناسب بينهما قائم كان له الحكم برفض دعوى قصر الحجز، وفي كلتا الحالتين، فإن ما ينتهي إليه القاضي من حكم في المنازعة الوقتية بقصر الحجز لا يخضع لرقابة محكمة النقض³⁷¹، كما أنه وبمجرد صدور الحكم الوقتي من قاضي التنفيذ بقصر الحجز، لا يجوز الطعن عليه بأي من طرق الطعن العادية أو غير العادية، حتى ولو صدر باطلاً أو استند إلى إجراءات باطلة، وذلك استثناءً من القاعدة العامة³⁷².

واستخلاصاً مما سبق، يتضح أن المشرع المصري نظم منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ، وأن من تطبيقات هذه المنازعات هي المنازعة الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز، والمنازعة الوقتية بالإيداع والتخصيص، والمنازعة الوقتية بقصر الحجز، ويلاحظ أن المشرع المصري قد نظم هذه المنازعات بحيث يختص بنظرها قاضي التنفيذ ويفصل فيها طبقاً لإجراءات الدعاوى المستعجلة، بحيث يصدر فيها حكماً وقتياً يكون قابلاً للطعن عليه، وينفذ نفاذاً معجلاً، وذلك باستثناء الحكم الوقتي الصادر في المنازعة الوقتية بقصر الحجز، فقد استثناء المشرع المصري من القاعدة العامة، حيث جعله غير قابل للطعن عليه بأي شكل من الأشكال كما تم بيانه أعلاه، ويلاحظ أيضاً، بالمقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، أن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ التناسب، في حين أن المشرع

³⁶⁹ انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 1047.

³⁷⁰ يرى جانب من الفقه أنه يجب على قاضي التنفيذ عند تقديره لقصر الحجز أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية وتقلبات الأسعار حتى لا يأتي حكمه بقصر الحجز ضاراً بالدائنين إذا هبطت قيمة الأموال التي يقصر الحجز عليها، انظر نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحري، مرجع سابق، ص 270.

³⁷¹ انظر إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 349-350.

³⁷² انظر محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 1047.

الفرنسي قد أخذ به كما رأينا آنفاً، وبناءً على ذلك، قد تنثور منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ وعلى وجه الخصوص الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز في القانون المصري بشكل أكبر مقارنةً بالقانون الفرنسي.

الفرع الثالث

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون الإماراتي

عند استقراء نصوص المواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نجد أن المشرع الإماراتي قد نص على منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، نتناولها تباعاً.

فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز، يذهب جانب من الفقه إلى أنه يمكن بناءً على نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رفع منازعة تنفيذ وقتية بعدم الاعتداد بالحجز الباطل أمام قاضي التنفيذ، حيث يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بها أمام قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة ليصدر حكم باعتبار الحجز القائم عديم الأثر لمخالفته القانون الإجرائي، وصيرورته عقبة مادية تعترض سبيل الحق، فعلى سبيل المثال، إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر، أو في حال لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه، أو في حال قد تم الإيداع مع التخصيص استناداً للمادتين (244) و(245) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، يمكن في هذه الحالات، وغيرها من الحالات التي يكون فيها الحجز عديم الأثر، ظاهر البطلان، رفع منازعة تنفيذ وقتية للحكم بموجب دعوى مستعجلة ينظرها ويفصل فيها قاضي التنفيذ بإجراءات الدعوى المستعجلة ويصدر فيها حكم وقتي ذو حجية مؤقتة بعدم الاعتداد بالحجز ظاهر البطلان، وهذا الأمر ينطبق على كافة الحجز³⁷³،

³⁷³ انظر سعيد سالم محمد الهنائي، مرجع سابق، ص 15-16.

ومن ثم فإن المنازعة الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز في القانون الإماراتي تنتظر بذات الشكل الإجرائي، وبذات الإجراءات والشروط، السابق بيانها في القانون المصري في الفرع السابق، وإليه نحيل.

وفيما يتعلق بمنازعات التنفيذ الوقتية بالإيداع والتخصيص، فقد نظم المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الإيداع والتخصيص، سواء كان ذلك بدون حكم أو بموجب حكم صادر في منازعة تنفيذ وقتية، فمن حيث الإيداع والتخصيص بدون حكم، أجاز المشرع الإماراتي للمحجوز عليه، في أي حالة كانت عليها الإجراءات وقبل رسو المزاد، أن يودع في خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مساوٍ لقيمة الدين المحجوز من أجله والمصروفات، وترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع بقوة القانون³⁷⁴، أما من حيث الإيداع والتخصيص بموجب حكم يصدر في منازعة تنفيذ وقتية، فقد أجاز المشرع الإماراتي للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها الإجراءات، تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه، يودع في خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع³⁷⁵، يذهب جانب من الفقه إلى أن هذه المنازعة الوقتية في القانون الإماراتي ترفع بصفة مستعجلة إلى قاضي التنفيذ، حيث ترفع بذات إجراءات رفع الدعوى المستعجلة، وينظرها ويفصل فيها قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، ويصدر فيها حكماً وقتياً³⁷⁶، كما هو الحال في إجراءات الإيداع والتخصيص في القانون المصري السابق بيانها في الفرع السابق، وإليه نحيل

أما فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ الوقتية بقصر الحجز، أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ التناسب في الحجز، شأنه في ذلك موقف المشرع الفرنسي والذي أخذ بمبدأ التناسب أيضاً، وهو الأمر الذي تم بيانه سابقاً من خلال هذا المطلب، حيث يشترط المشرع الإماراتي في الحجز أن يكون في حدود الدين المنفذ به، وبناءً على ذلك، عند طلب المنفذ له الأمر بإيقاع الحجز على أموال المدين، فإن قاضي التنفيذ سيأمر بإيقاع الحجز بما يتناسب مع قيمة المديونيات المنفذ بها بشكل تلقائي دون حاجة لطلب

³⁷⁴ انظر نص المادة (244) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³⁷⁵ انظر نص المادة (245) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³⁷⁶ انظر سعيد سالم محمد الهنائي، مرجع سابق، ص 16-17.

قصر الحجز ابتداءً، ومع ذلك وحرصاً من المشرع الإماراتي على مصالح المدين المحجوز عليه، ودفعاً لأي أضرار قد تترتب في حال وقوع حجز لا يتناسب مع الحد المقرر قانوناً، أي في حال كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، أجاز للمدين المنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعض أمواله بما يتناسب مع قيمة الدين المحجوز من أجله³⁷⁷، وحيث أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لم ينص على كيفية تقديم هذا الطلب، وبناءً على الاختصاص العام لقاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة³⁷⁸، ولكون طلب قصر الحجز يعد في حقيقته منازعة تنفيذ وقتية تالية على تمام التنفيذ، يرى الباحث أن هذا الطلب يمكن للمدين أن يتقدم به أمام قاضي التنفيذ بموجب دعوى مستعجلة، ينظرها وبفصل فيها وفقاً لإجراءات الدعوى المستعجلة، ويصدر فيها حكماً وقتياً يطبق عليه من حيث الحجية والطعن والنفاد القواعد الإجرائية للأحكام المستعجلة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³⁷⁷ انظر نص المادة (246) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³⁷⁸ انظر نص المادة (1/207) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

المطلب الثاني

تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون البحريني

بعد استعراض تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة، يتبين لنا أن المشرعين الإجرائيين في القوانين المقارنة سألوا البيان قد اتجهوا إلى تنظيم هذه المنازعات الوقتية حتى في حالة تمام التنفيذ، حيث كما تم بيانه في المطلب السابق، فقد يتم الإجراء التنفيذي إلا أنه قد تقوم حالة من الاستعجال التي تبرر منح الحماية الوقتية لأحد أطراف التنفيذ، والذي في الغالب يكون المدين المنفذ ضده، فتارةً نرى المشرع الإجرائي في القوانين المقارنة ينظم هذه المنازعات الوقتية ليصدر قاضي التنفيذ فيها حكماً وقتياً بعدم الاعتداد بالإجراء التنفيذي الباطل، وتارةً نرى المشرع الإجرائي ويهدف الحد من الأثر الكلي للحجز أو لضمان إيقاع الحجز وفق الحدود التي يقررها القانون، فإنه ينص على هذه المنازعات الوقتية كوسيلة لرد هذا الحجز لوضعه القانوني الصحيح، وكل ذلك بما يحقق التوازن الإجرائي بين مصالح أطراف التنفيذ المتعارضة أثناء سير عملية التنفيذ الجبري.

وفي هذا المطلب، وسعيًا من الباحث لإتمام الإجابة على تساؤلات إشكالية هذه الدراسة، سيسلط الباحث الضوء على تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القانون البحريني، ولكن قبل ذلك، هل المشرع البحريني نظم منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ؟ بعبارة أخرى، هل نص المشرع البحريني على تطبيق من تطبيقات هذه المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021؟

للإجابة على ذلك، ننوه إلى أن الباحث في الفصول والمباحث السابقة، ذهب رأيه إلى أن المشرع البحريني في قانون التنفيذ لم ينص صراحةً على منح قاضي التنفيذ سلطة قضائية للاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، فضلاً عن أن المادة (1) الواردة في قانون التنفيذ بشأن اختصاص محاكم التنفيذ نصت على اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة

بالتنفيذ، دون أن تنص على اختصاصه بإصدار "الأحكام" في مسائل التنفيذ³⁷⁹، وبالتالي لا تتسع سلطات وصلاحيات قاضي التنفيذ البحريني للفصل في منازعات التنفيذ بموجب إجراءات دعوى قضائية ينظر فيها بخصومة تحقيق كامل ويصدر فيها حكماً قضائياً، ولو كان هذا الحكم ذو طبيعة مستعجلة، وهو الأمر الذي أكد عليه قضاء محكمة التمييز البحرينية بشأن عدم اتساع سلطات وصلاحيات قاضي التنفيذ لذلك وفقاً لما تم بيانه سابقاً، وعلى ذلك، وحيث أن تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في القوانين المقارنة يتم نظرها والفصل فيها بناء على سلطة قاضي التنفيذ القضائية في مسائل التنفيذ، حيث كما رأينا في المطلب السابق من هذا المبحث، أن هذه المنازعات الوقتية ترفع أمام قاضي التنفيذ بموجب وسيلة قانونية إجرائية وهي دعوى قضائية مستعجلة، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بإصداره في المنازعة حكم قضائي وقتي، وهو ما ذهب إليه أيضاً رأي الفقه السائد بشأن إجراءات منازعات التنفيذ الوقتية، وبناءً على ذلك، فهل يستتج من عدم تمتع قاضي التنفيذ البحريني بسلطة قضائية في مسائل التنفيذ الجبري، أن المشرع البحريني لم ينظم في قانون التنفيذ منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ؟

للإجابة على ذلك، وبالإشارة إلى ما تم تناوله في المبحث التمهيدي، وإلى ما تم بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة، أن منازعات التنفيذ بوجه عام، ومنازعات التنفيذ الوقتية بوجه خاص، يتلخص جوهرها بأنها نظرية إجرائية تمكن صاحب المصلحة من أن يرفع اعتراضه القانوني أمام القضاء بشأن مسألة تتعلق بالتنفيذ الجبري، ليصدر القضاء حله والمتمثل بالإجراء الوقتي في منازعات التنفيذ الوقتية، وبناءً على ذلك، فإن منازعات التنفيذ الوقتية هي في حقيقتها نظرية إجرائية، ومن ثم يستوي أن يرسمها المشرع الإجرائي في قواعد إجرائية تتطلب تقديم هذه المنازعات بموجب دعوى قضائية، ومن ثم الفصل فيها يكون بحكم قضائي، ومن ثم ضرورة تمتع قاضي التنفيذ بالسلطة القضائية في مسائل التنفيذ

³⁷⁹ بينما نرى في المقابل نص المشرع المصري في قانون المرافعات على نص عام باختصاص قاضي التنفيذ بجميع منازعات التنفيذ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي والذي أورد بشكل صريح نص عام باختصاص قاضي التنفيذ للفصل في جميع منازعات التنفيذ، بالإضافة إلى نصه صراحةً في المادة (1/207) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر، ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي فضلاً عن نصه العام بالاختصاص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، ذكر اختصاص قاضي التنفيذ بإصدار الأحكام، في تأكيد منه على سلطة قاضي التنفيذ القضائية في مسائل التنفيذ الجبري، بينما نرى المشرع البحريني لم ينص على أي ذلك، وهو ما يؤكد أن المشرع البحريني لم يمنح قاضي التنفيذ البحريني سلطة قضائية في مسائل التنفيذ الجبري.

الجبري، ومن جهة أخرى، يتسوي أن ينظمها مشرع إجرائي آخر بشكل مبسط ومختصر على نحو تكفي معه سلطة قاضي التنفيذ الولائية للفصل في هذه المنازعات الوقتية، حيث كما تم بيانه في المباحث والفصول السابقة، من أنه لا تلازم بين المنازعة في التنفيذ وبين أن يتم نظرها على شكل دعوى قضائية تنتهي بصدر حكم قضائي فيها، حيث أن كل مشرع وفلسفته التشريعية الإجرائية في تنظيمه لهذه المنازعات التنفيذية الوقتية، وعليه، يرى الباحث أن المشرع البحريني قد نص على تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية التالية على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021، وذلك كالآتي:

أولاً: المنازعة الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز:

تناولنا في المطلب السابق المنازعة الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز في القانونين المصري والإماراتي، وبَيَّنَّا خلال ذلك أن هذه المنازعة الوقتية ترفع من قبل المحجوز عليه أو الغير صاحب المصلحة عن طريق دعوى مستعجلة ينظرها قاضي التنفيذ ليفصل فيها بحكم وقتي يقضي فيه بعدم الاعتداد بالحجز الباطل، حيث كما تم بيانه سابقاً، فقد يتم إيقاع الحجز على أموال المدين على نحو مخالف للقانون بشكل ظاهر، ومن ثم يكون هذا الحجز ظاهر البطلان بمثابة عقبة مادية، لقاضي التنفيذ إزالته وعدم الاعتداد به، وذلك بعد الوقوف على بطلانه من خلال تحسسه لظاهر الأوراق دون المساس بأصل الحق، وعلى ذلك، ففي حال كان الحجز ظاهر البطلان في القانون البحريني، فما هو الطريق الإجرائي متاح للمحجوز عليه أو الغير صاحب المصلحة للحكم بعدم الاعتداد به، خاصةً، وأن قاضي التنفيذ البحريني لا تتسع سلطاته لإصدار حكم قضائي وقتي بعدم الاعتداد كما هو الحال في القانونين المصري والإماراتي.

باستقراء نصوص مواد قانون التنفيذ البحريني، يرى الباحث أنه في حال كان الحجز ظاهر البطلان لمخالفته أحكام القانون، يجوز للمحجوز عليه أو الغير صاحب المصلحة، التظلم من قرار الحجز أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به³⁸⁰، ويقدم التظلم

³⁸⁰ انظر نص المادة (37) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية³⁸¹، ويفصل قاضي التنفيذ في هذا التظلم بموجب قرار مسبب، ويعلن المتظلم بنتيجة البت في تظلمه بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية³⁸²، ومن الأمثلة التي يتصور أن يكون الحجز فيها ظاهر البطلان في قانون التنفيذ البحري، في حالة الحجز على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً، كأن يتم الحجز على المسكن الوحيد المتناسب مع حال المنفذ ضده بالرغم من أن الدين المحجوز من أجله ليس ناشئاً عنه، ولم يوضع تأميناً له³⁸³، ففي هذه الحالة يجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا الحجز، ويفصل فيه قاضي التنفيذ بموجب قرار مسبب³⁸⁴، والقرار الصادر في التظلم يجوز استئنافه أمام المحكمة الكبرى خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان بقرار التظلم أو العلم به، ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة³⁸⁵، ويترتب عليه تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل فيه المحكمة³⁸⁶، وتنتظر فيه المحكمة تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى في الاستئناف نهائياً، لا يجوز الطعن عليه إلا عن طريق التمييز.

وعلى ما تقدم، يستحسن الباحث تنظيم المشرع البحري طريق إجرائي يمكن من خلاله للمحجوز عليه أو صاحب المصلحة أن ينازع بعدم الاعتداد بالحجز عن طريق التظلم من قرار الحجز كما تم بيانه أعلاه، إلا أن الباحث لديه بعض الملاحظات على هذا التنظيم، حيث لم يبين المشرع البحري

³⁸¹ حيث تنص المادة (3) من قرار وزير العدل رقم (24) لسنة 2022 بشأن وسيلة تقديم التظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ على أنه: "تعتمد خدمة (تقديم الطلبات) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، كوسيلة إلكترونية لتقديم التظلم من أي من الإجراءات المتعلقة بالحجز على أموال المنفذ ضده، أو قرارات رسوم البيع، أو توزيع حصيلة البيع، أو المصاريف القضائية، ومن خلال هذه الخدمة يتم إدخال البيانات والمستندات التي تؤيد التظلم".

³⁸² انظر نص المادة (4) من قرار وزير العدل رقم (24) لسنة 2022.

³⁸³ انظر نص المادة (7/15) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحري.

³⁸⁴ يرى الباحث أن القرار الصادر في التظلم يعد أمر على عريضة صادر بما لقاضي التنفيذ من سلطة ولأية باختصاصه بإصدار القرارات والأوامر في مسائل التنفيذ الجبري استناداً لنص المادة (1) من قانون التنفيذ، حيث البين من تنظيم التظلم في قانون التنفيذ البحري والقرارات الصادرة بناء عليه، أن المشرع البحري لم يشترط في التظلم إعلان لحضور جلسة، ولا مواجهة، ولا خصومة، إذ اكتفى بالنص على كيفية تقديمه، وذلك عن طريق طلب إلكتروني تدخل من خلاله البيانات والمستندات التي تؤيد التظلم، ويؤيد الواقع العملي هذا الرأي، حيث يصدر قاضي التنفيذ قراره في التظلم كما هو الحال عند إصداره لأي قرار أو أمر ولائي بشأن مسألة من مسائل التنفيذ الجبري، بل أن في الواقع قد يصدر قاضي التنفيذ قراره في التظلم من دون أي تسبيب، حيث لم يرتب المشرع أي جزء إجرائي على عدم تسبيب القرار الصادر في التظلم.

³⁸⁵ انظر نص المادة (38) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحري.

³⁸⁶ انظر نص المادة (39) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحري.

بشكل صريح الوسيلة القانونية الإجرائية لتقديم هذا التظلم، ولا كيفية نظر قاضي التنفيذ لهذا التظلم، وفي حال سلمنا بأن هذا التظلم ينظر وفقاً لإجراءات نظام الأوامر على عرائض، فأين هذه إجراءات، حيث لا يوجد في القانون البحريني قواعد إجرائية عامة للأوامر على عرائض، فضلاً عن أن المشرع لم يعرف مصطلح "قرارات" وهو الأمر الذي سبق وأن أشرنا إليه، ولم يضع جزاءً إجرائياً في حال لم يلتزم قاضي التنفيذ بتسبيب القرار الصادر في التظلم، وعليه، يوصي الباحث المشرع البحريني بضرورة النص على نظرية عامة للأوامر على عرائض، وكذلك ضرورة النص على البطلان كجزاء إجرائي في حال عدم تسبيب قاضي التنفيذ لقرار التظلم.

ثانياً: المنازعة الوقتية بالإيداع والتخصيص:

بمطالعة نصوص المواد القانونية الواردة في قانون التنفيذ البحريني، لم يجد الباحث أي نص يتعلق بنظام الإيداع والتخصيص سواء بحكم أو من دون حكم، يُستنتج من ذلك، أن المشرع البحريني بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري والإماراتي لم ينص في قانون التنفيذ على تنظيم للمنازعة الوقتية بالإيداع والتخصيص.

ولذلك، يوصي الباحث المشرع البحريني على ضرورة النص على نظام الإيداع والتخصيص في قانون التنفيذ البحريني، نظراً لما يلعبه هذا النظام من دور مهم وفعال في الحد من الأثر الكلي للحجز، خاصةً، أن المشرع البحريني لم يأخذ بمبدأ التناسب في الحجز في قانون التنفيذ³⁸⁷، بالإضافة إلى أن هذا النظام يعد بمثابة وسيلة إجرائية لتحقيق التوازن الإجرائي في التنفيذ، ولمواجهة تعسف الدائن في استعماله للوسائل الإجرائية المقررة له في التنفيذ³⁸⁸.

³⁸⁷ حيث بمطالعة نصوص مواد قانون التنفيذ البحريني توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن المشرع البحريني كقاعدة عامة لم يشترط التناسب عند إيقاع الحجز، باستثناء نص المادة (1/29) بشأن الحجز على الحسابات البنكية، والتي نص فيها المشرع صراحةً على أن الحجز يكون تلقائي في حدود الدين محل السند التنفيذي، انظر أيضاً عدم اشتراط التناسب بين قيمة المال المحجوز وقيمة المال المحجوز من أجله، نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مرجع سابق، ص266.

³⁸⁸ انظر محمود علي عبد السلام وافي، مرجع سابق، ص406-407.

ثالثاً: المنازعة الوقتية بقصر الحجز:

بالعودة لنصوص مواد قانون التنفيذ البحريني، يُلاحظ أن المشرع البحريني قد نص على المنازعة الوقتية بقصر الحجز بموجب نص المادة (30) من قانون التنفيذ، حيث أجاز القانون للمنفذ ضده أن يقترح أحد الأموال المحجوزة للتنفيذ عليها نظير رفع الحجز عن باقي أمواله، وذلك في حال أثبت أن أمواله تتجاوز بشكل كبير محل السند التنفيذي، وفي هذه الحالة على قاضي محكمة التنفيذ أن يصدر قراره برفع الحجز وذلك في حال رأى -وفق تقديره- أن طلب المنفذ ضده بقصر الحجز لن يخل بسرعة التنفيذ وبضمانات استيفاء كامل للدين، وبمجرد صدور قرار قاضي محكمة التنفيذ في طلب قصر الحجز، فإنه يجوز للمنفذ له أو المنفذ ضده التظلم من هذا القرار أمام قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار أو العلم به، كما يجوز لهما استئناف القرار الصادر في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار أو العلم به، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً³⁸⁹، لا يجوز الطعن عليه إلا عن طريق التمييز.

وعلى ما تقدم بيانه، فإن المشرع البحريني نظم المنازعة الوقتية بقصر الحجز في قانون التنفيذ كوسيلة للحد من الأثر الكلي للحجز، حيث يجيز قانون التنفيذ البحريني للمنفذ ضده أن يتقدم لقاضي التنفيذ بطلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها حتى يتحقق التناسب بين قيمة الأموال المحجوزة وقيمة الحق محل السند التنفيذي، وكما تم بيانه في المطلب السابق من أن هذا الطلب يتسم بالعموم، حيث يمكن أن يتم تقديمه في جميع أنواع الحجز، سواء كانت تنفيذية أو تحفظية، على عقارات، أو منقولات، وكذلك من حيث الآثار المترتبة عليه فإنها ذات الآثار التي تم بيانها بشأن قصر الحجز في القوانين المقارنة، وإليه نحيل، حيث ان وجه الاختلاف هنا، هو أن قصر الحجز في القوانين المقارنة سألقة البيان يصدر بموجب حكم قضائي وقتي، أما في قانون التنفيذ البحريني فإن قرار قصر الحجز يصدره قاضي التنفيذ بموجب أمر على عريضة، أي في غفلة من الخصم الآخر، دون أي إجراءات تحقيق أو مواجهة.

³⁸⁹ انظر نص المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.

ويستحسن الباحث موقف المشرع البحريني في استحداث طلب قصر الحجز في قانون التنفيذ الحالي³⁹⁰، بما يتيح معه للمدين المحجوز عليه وسيلة إجرائية للحد من الأثر الكلي للحجز، وبما يعزز التوازن الإجرائي في عملية التنفيذ الجبري، ومع ذلك، ينتقد الباحث معالجة المشرع البحريني للنص القانوني المنظم للمنازعة الوقتية بقصر الحجز، حيث تنص المادة على أنه: "يجوز للمنفذ ضده... أن يقترح أحد الأموال..."، إذ إن كلمة "يقترح" لا يفهم منها الوسيلة القانونية الإجرائية التي يشترطها القانون لتقديم المنازعة الوقتية بقصر الحجز، فهل تُقدم هذه المنازعة على شكل طلب، أم على شكل دعوى؟ في المقابل، رأينا في السابق، أن المشرع المصري قد نص صراحةً على تقديم المنازعة الوقتية بقصر الحجز بموجب دعوى يطلب فيها المدين الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز، لذلك، يوصي الباحث المشرع البحريني تعديل وإعادة صياغة نص المادة (30) من قانون التنفيذ، بشكل يتضح معه الطريق الإجرائي لتقديم المنازعة الوقتية بقصر الحجز.

³⁹⁰ حيث لم ينص قانون التنفيذ القديم الوارد في الباب الثامن الملغى من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على قصر الحجز.

الخاتمة

ختاماً، تناولت هذه الدراسة موضوع منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني، ومن أجل الإجابة على مشكلة الدراسة، استعرضنا في المبحث التمهيدي ماهية منازعات التنفيذ، ثم بحثنا في الفصل الأول الإطار القانوني لمنازعات التنفيذ الوقتية، وبعد ذلك تطرقنا في الفصل الثاني إلى تطبيقات منازعات التنفيذ الوقتية، وفي ضوء ما تقدم، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، نذكرها على النحو الآتي:

١- إن منازعات التنفيذ لا تعني بالضرورة دعاوى التنفيذ بالمعنى الفني الدقيق، حيث إن القانون الذي لم ينظم منازعات التنفيذ على شكل إجراءات رفع دعوى، لا يعني أنه قانون قاصر، أو يوجد به فراغ تشريعي في تنظيمه لمنازعات التنفيذ، إذ قد يكون هذا القانون قد نظم منازعات التنفيذ بوسائل إجرائية مختلفة، فلا تلازم بين المنازعة في التنفيذ، وضرورة إقامتها على شكل دعوى يُفصل فيها بموجب قرار يصدر على شكل حكم قضائي.

٢- لم يعرف المشرع البحريني منازعات التنفيذ، سواء في قانون التنفيذ الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، أو في قانون التنفيذ الملغي الوارد في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، متبعاً بذلك منهج التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف منازعات التنفيذ، كالتشريعين الفرنسي والمصري، إلا أن محكمة التمييز البحرينية تطرقت في أحد أحكامها لتعريف منازعات التنفيذ، حيث عرفت أنها: "المنازعات التي تثور بمناسبة التنفيذ أو تتعلق بتوفر الشروط اللازمة لإجرائه أو تنصرف إلى صحته أو على إجراء من إجراءاته أو ما يؤثر في سير تلك الإجراءات".

٣- تظهر أهمية منازعات التنفيذ من حيث كونها نظام قانوني إجرائي يحقق الأمن القانوني والقضائي في مرحلة التنفيذ الحبري؛ فمن جهة يحقق الأمن القانوني لكونه نظام قانوني إجرائي يمكن الأطراف ذوي الشأن من التمسك بالتطبيق الصحيح لقواعد القانون المقررة لصالحهم -الذي كفلها لهم المشرع الإجرائي- لتلافي الوقوع في تنفيذ خاطئ، ومن ثم تلافي الأضرار التي قد تقع من هذا التنفيذ، ومن

جهة أخرى، يحقق هذا النظام الأمن القضائي لكونه نظام إجرائي مستقل ووسيلة إلتجاء للقضاء تمكن الأطراف ذوي الشأن من الرقابة على خصومة التنفيذ، والتأكد من مدى قانونية التنفيذ وسلامة إجراءاته.

٤- لم يجد الباحث في قانون التنفيذ البحريني تعريفاً لمنازعات التنفيذ الوقتية، مما يُستخلص معه أن المشرع البحريني شأنه شأن غالبية المشرعين، لم يضع تعريفاً لمصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، ويلاحظ أن محكمة التمييز البحرينية لم تُعرف مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية، بالمقابل، عرفت كل من محكمة النقض المصرية، ومحكمة تمييز دبي مصطلح منازعات التنفيذ الوقتية.

٥- المحكمة المختصة بالتنفيذ الجبري في القانون البحريني هي محكمة التنفيذ، وهي بمثابة محكمة صغرى يكون تعيين القضاة فيها بالكيفية التي يعين بها قضاة المحاكم الصغرى، وأن المشرع البحريني قد أخذ بنظام قاضي التنفيذ، وهو ذاته النظام الذي اعتمده القانون الفرنسي وعدد من القوانين المقارنة، أي أن قاضي التنفيذ هو السلطة المكلفة بالتنفيذ في القانون البحريني؛ حيث له سلطة الإشراف على التنفيذ، والاختصاص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، على أن يعاونه المنفذون الخاصين، والذين يخضعون لإشرافه ورقابته، ومن ثم فإن قاضي محكمة التنفيذ يعد محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها الذي حدده القانون، وهذا الاختصاص من النظام العام.

٦- سكوت المشرع البحريني عن النص صراحةً على مادة قانونية تحدد الجهة المختصة بنظر منازعات التنفيذ عموماً، ومنازعات التنفيذ الوقتية خصوصاً، هو أمر منتقد؛ نظراً لما قد يؤديه إلى فتح باب الاجتهاد والتفسير حول المحكمة المختصة، وإلى اختلاف التطبيق وتعارض الاختصاص بين المحاكم، فضلاً عن أن عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ الوقتية بالنسبة للمتقاضين، قد يفوت عليهم المصلحة من رفعها، الأمر الذي قد يؤثر معه في الأمن القضائي والقانوني.

٧- حسم الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز البحرينية مسألة اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لنص المادة (1) من قانون التنفيذ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، توجد حالة من اللبس وعدم الوضوح لدى المتقاضين والمحاكم بشأن الاختصاص بهذه المنازعات.

٨- لم يعرف المشرع البحريني مصطلح "قرارات"، على الرغم من ذكره لهذا المصطلح في العديد من نصوص المواد القانونية في قانون التنفيذ، ومع ذلك، يرى الباحث أن وقف النفاذ المعجل المنصوص عليه في المادة (13) من قانون التنفيذ، يشمل القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ للأمر بإجراءات التنفيذ الجبري، وذلك في الأحوال التي يجيز فيها قانون التنفيذ التظلم منها، إذ إن جواز التظلم من قرارات قاضي التنفيذ قانوناً، يؤكد معه أن هذه القرارات تعد في حقيقتها أوامر ولائية صادرة عن سلطة قاضي التنفيذ الولائية في مسائل التنفيذ الجبري.

٩- يستحسن الباحث موقف المشرع البحريني من النص على طلب وقف النفاذ المعجل كآلية إجرائية تعكس حرص المشرع البحريني على تحقيق ومراعاة التوازن بين مصالح أطراف التنفيذ المتعارضة، فمن جهة، نرى أن المشرع البحريني في قانون التنفيذ ينص على حالات وجوبية وجوازية للنفاذ المعجل لصالح المنفذ له، ومن جهة أخرى، نرى أنه ينص على حق المنفذ ضده أو صاحب الشأن بطلب وقف هذا النفاذ المعجل متى ما توفرت الشروط القانونية، ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار طلب وقف النفاذ المعجل بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ ولو من حيث المدلول الواسع.

١٠- رتب المشرع البحريني على استئناف قرارات قاضي التنفيذ الصادرة في التظلم من قرارات رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية أثر وقف التنفيذ بقوة القانون، وهذا الأثر وارد في القانون على سبيل الحصر، ويرى الباحث أنه يمكن اعتبار هذا الوقف القانوني بمثابة تطبيق لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ ولو من حيث المدلول الواسع، حيث يختلف هذا الوقف القانوني مع نظام منازعات التنفيذ الوقتية السابق على تمام التنفيذ من ناحيتين: الأولى، أن وقف التنفيذ القانوني المنصوص عليه في المادة (39) من قانون التنفيذ، لن يتم إلا تبعاً للاستئناف، وبالتالي لا يمكن حصول هذا الوقف على استقلال بشكل أصلي، الثانية، أن هذا الوقف القانوني قد ورد في قانون التنفيذ البحريني على سبيل الحصر، أي فقط بشأن استئناف قرارات رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية، ومن ثم، فإن هذا الوقف لا يستوعب كل الاعتراضات القانونية التي قد تحصل في التنفيذ، بينما في منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ يمكن لأطراف التنفيذ أو ذوي الشأن الحصول على إجراء وقتي يوفر حماية قضائية وقتية لمواجهة أي اعتراض قانوني قد يحصل في التنفيذ الجبري.

١١- يستنتج الباحث من الواقع العملي لمنازعات التنفيذ الوقتية في محاكم التنفيذ البحرينية أمرين، الأمر الأول، أن النظام الإلكتروني للتنفيذ توجد فيه طلبات تنفيذ غير منصوص عليها صراحةً في قانون التنفيذ إلا أن النظام الإلكتروني أفرزها نظراً لما تستدعيه مقتضيات الواقع العملي في التنفيذ، كما هو الحال بشأن طلب وقف التنفيذ لوجود دعوى موضوعية أو طلب إعادة السير في طلب تنفيذ موقوف، وباقي الطلبات سالفه البيان، حيث لم ينص قانون التنفيذ على هذه الطلبات صراحة ولم يتعرض لها، الأمر الثاني، أنه وبالعودة لقرار قاضي محكمة التنفيذ الدائرة الرابعة الذي تم عرضه خلال متن الدراسة، يتضح أنه في الواقع العملي في حال قدم أحد أطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة اعتراض أو اشكال قانوني بشأن التنفيذ أو إجراءاته، وطلب بناءً عليه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً، فإن قاضي التنفيذ يفصل في هذه الطلبات استناداً لما له من سلطة تقديرية في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وعليه، فإنه وعلى الرغم من غياب نصوص تنظم هذه المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ البحريني، إلا أنه ونظراً لظروف الواقع وخضوعاً للاعتبارات العملية وما تقتضيه من وجوب توفير الحماية الوقتية لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة متى ما وجدت أسباب جدية تستدعيها، فإن قاضي التنفيذ البحريني وبناءً على اختصاصه العام في مسائل التنفيذ يفصل في هذه طلبات، الأمر الذي يتأكد معه أهمية تنظيم هذه المنازعات الوقتية في قانون التنفيذ البحريني.

١٢- لابد من ضبط الطلبات الوقتية (وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً) ضمن أطر قانونية إجرائية محاطة بالضمانات، يسلكها جميع أطراف التنفيذ على حد سواء، فلا تكون هذه الطلبات يتم التعامل معها بسلطة تقديرية واسعة من قاضي التنفيذ دون وضوح لآليتها الإجرائية وسبل الطعن أو التظلم عليها، ولا تكون هذه الطلبات غير محاطة بالتنظيم الإجرائي والضمانات المطلوبة التي تكفل استعمالها بشكل آمن وعادل خلال عملية التنفيذ الجبري.

١٣- لم ينص المشرع البحريني في قانون التنفيذ على تنظيم قانوني إجرائي محدد وواضح لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ، بخلاف القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري والإماراتي.

١٤- نظم المشرع البحريني طريق إجرائي يمكن من خلاله للمحجوز عليه أو صاحب المصلحة، أن ينازع بعدم الاعتداد بالحجز عن طريق التظلم من قرار الحجز.

١٥- نظم المشرع البحريني المنازعة الوقتية بقصر الحجز بموجب نص المادة (30) من قانون التنفيذ، حيث أجاز القانون للمنفذ ضده أن يقترح أحد الأموال المحجوزة للتنفيذ عليها نظير رفع الحجز عن باقي أمواله، وذلك في حال أثبت أن أمواله تتجاوز بشكل كبير محل السند التنفيذي، وفي هذه الحالة على قاضي محكمة التنفيذ أن يصدر قراره برفع الحجز وذلك في حال رأى -وفق تقديره- أن طلب المنفذ ضده بقصر الحجز لن يخل بسرعة التنفيذ وبضمانات استيفاء كامل للدين، ويستحسن الباحث موقف المشرع البحريني في استحداث طلب قصر الحجز في قانون التنفيذ الحالي، بما يتيح معه للمدين المحجوز عليه وسيلة إجرائية للحد من الأثر الكلي للحجز، وبما يعزز التوازن الإجرائي في عملية التنفيذ الجبري.

١٦- لم ينص المشرع البحريني في قانون التنفيذ على المنازعة الوقتية بالإيداع والتخصيص، بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري والإماراتي.

وبناءً على هذه النتائج، خرج الباحث بمجموعة من التوصيات، نقدمها على النحو الآتي:

١- يوصي الباحث المشرع البحريني بضرورة النص صراحةً في قانون التنفيذ على المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية، وذلك لتجنب الاجتهاد والتفسير حول هذه المسألة، ولتلافي تنازع الاختصاص بين المحاكم، ولتعزيز الأمن القضائي والقانوني للمتقاضين، كما يوصي الباحث بأن يكون الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية لقاضي التنفيذ وحده، أي بشكل حصري ومن النظام العام، بحيث يكون الاختصاص في جميع مسائل التنفيذ في يد محكمة مختصة واحدة وهو قاضي محكمة التنفيذ، أسوةً بما هو معمول به في التشريع الفرنسي والإماراتي والسعودي واليميني، لذلك، يقترح الباحث النص صراحةً على اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية ضمن نص المادة (1) من قانون التنفيذ، وذلك على النحو التالي: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة مهما كانت قيمتها".

٢- يوصي الباحث محكمة التمييز البحرينية بضرورة تولي مهمة تعريف مصطلح "منازعات التنفيذ الوقتية"، على غرار الاجتهاد القضائي لمحكمة تمييز دبي، وذلك لرفع أي لبس أو غموض قد يثور حول نطاق هذه المنازعات الوقتية وطبيعتها، إذ إن من خلال هذا التعريف يمكن للمحاكم البحرينية أن تستهدي به كأساس لتحديد نطاق هذه المنازعات الوقتية وطبيعتها.

٣- يوصي الباحث المشرع البحريني بوضع تعريف محدد لمصطلح "القرارات" الوارد في قانون التنفيذ البحريني، أسوة بالمشرع السعودي الذي عرف "القرارات" في نظام التنفيذ على أنها: "إجراءات قاضي التنفيذ، وأوامره عدا حكمه في المنازعات".

٤- يوصي الباحث المشرع البحريني بالنص على الكفالة في المادة (13) من قانون التنفيذ البحريني بشأن وقف النفاذ المعجل، بحيث يقترح أن يتم تعديل النص كالاتي: "ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له أو المتظلم ضده"، وذلك نظراً لأن الكفالة في طلب وقف النفاذ المعجل تلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن الإجرائي، حيث إنها تعد ضماناً وحماية لمصلحة المحكوم له أو المنفذ له الذي تم إيقاف تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر لمصلحته، في حال لو تبين بعد ذلك ضرورة الاستمرار في التنفيذ، وكذلك، تعطي للمحكمة مرونة كبيرة في الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي تتحقق مصلحة المنفذ ضده وتحمي في نفس الوقت مصلحة طالب التنفيذ، وكل ذلك بما يعزز العدالة الإجرائية في قانون التنفيذ البحريني.

٥- يوصي الباحث المشرع البحريني بتعديل نص المادة (39) من قانون التنفيذ البحريني على ضوء نص المادة (R121-22) من قانون التنفيذ الفرنسي، بحيث يكون وقف التنفيذ بقوة القانون مع منح محكمة الاستئناف سلطة تقديرية بشأن هذا الوقف، بحيث للمحكمة ان تقرر في هذا الوقف إما باستمراره أو إلغائه أو إرجاءه لحين الفصل في الاستئناف، لذلك، يقترح الباحث أن يكون نص المادة المعدل كالاتي: "في حالة استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ المشار إليه في المادة (38) من هذا القانون، يجوز طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف من المحكمة الكبرى، ويترتب على طلب الوقف تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل المحكمة في طلب الوقف، ويعد القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن".

٦- يوصي الباحث المشرع البحريني ضرورة النص على نظرية عامة - أي مجموعة من القواعد القانونية الإجرائية العامة - لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني، بحيث يمكن من خلالها لأطراف التنفيذ أو الغير صاحب المصلحة طلب الحكم بإجراء وقي يوفر الحماية الوقائية الوقتية المطلوبة لحين الفصل في العوارض أو المنازعات القانونية في التنفيذ، ولا يقلل من ضرورة ذلك وجود نصوص في قانون التنفيذ تتيح لذوي الشأن طلب وقف التنفيذ مؤقتاً في حالات معينة، إذ إن هذه الحالات لا تتسع لجميع المشكلات والعوارض القانونية التي قد تتور أثناء عملية التنفيذ الجبري، والتي تستدعي معه الحصول على الحماية الوقتية، فضلاً عن أن العديد من المشرعين الإجرائيين وبهدف حماية الطرف الضعيف في التنفيذ، وتحقيقاً للتوازن الإجرائي بين مصالح أطراف التنفيذ، يتيح أكثر من وسيلة إجرائية للحصول على الحماية المؤقتة بحيث يمنح الأطراف ذوي الشأن عدة سبل للحصول عليها، وهو الأمر الذي قام به المشرع الإماراتي في كتاب التنفيذ من قانون الإجراءات المدنية الصادر حديثاً بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022، حيث نص على طلب وقف النفاذ المعجل، وعلى السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف بوقف التنفيذ في الحالات التي يجوز فيها استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف، وأيضاً على نظرية إجرائية عامة لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ (إشكالات التنفيذ).

٧- يرى الباحث أنه لكي تُعد منازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ وسيلة إجرائية ناجعة في قانون التنفيذ البحريني، وبذات الوقت تتلاءم مع السياسة التشريعية في مملكة البحرين، والتي من أحد أهدافها الأساسية تحقيق العدالة الناجزة، فإن هذا الأمر يعتمد على التنظيم الإجرائي لهذه المنازعات الوقتية، لذلك، ومن أجل ضمان تحقيق هذه المنازعات الوقتية لأهدافها المرجوة في قانون التنفيذ البحريني، يوصي الباحث أن يكون التنظيم الإجرائي لمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على تمام التنفيذ في قانون التنفيذ البحريني تنظيمياً إجرائياً مختصراً يتسم بالبساطة والسرعة قوامه الأوامر على عرائض، مع إحاطته بضمانات التقاضي، أي أن يكون تنظيمياً إجرائياً وسطاً، بين التنظيم الإجرائي الوارد في القانونين الفرنسي والمصري واللذين أحاطاها بالعديد من ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع، والتنظيم

الإجرائي في القانون الإماراتي، والذي يقوم على أساس السرعة والاختصار في الإجراءات، وبناءً على ذلك، يقترح الباحث التنظيم الإجرائي الآتي:

أ- أن يتم تقديم المنازعات الوقتية لقاضي التنفيذ بموجب عريضة، على أن تكون هذه العريضة مسببة يبين فيها صاحب المنازعة سبب رفعه لها مع إرفاق المستندات المؤيدة.

ب- منح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية لعقد جلسة للنظر في المنازعة الوقتية في حال رأى ضرورة لذلك، بحيث يمكن لقاضي التنفيذ بناءً على هذه السلطة التقديرية إجراء تحقيق بسيط للوقوف على صحة الادعاءات التي يدعيها طالب الإجراء الوقتي أو على الأقل أن يسأل مقدم المنازعة لكي يستشعر منه بعض النقاط التي ترجح جدية طلبه.

ج- أن يفصل قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ الوقتية بموجب أمر على عريضة مع وجوب تسبب الأمر، وإلا عد باطلاً، أما بشأن الطعن على القرار الصادر في هذه المنازعات الوقتية، يقترح الباحث إما الأخذ بموقف المشرع الإماراتي بجواز التظلم من هذا القرار أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه بخلاف القاضي مصدر القرار، على أن يصدر قرار التظلم مسبباً وإلا عد باطلاً، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائي وغير قابل للطعن، أو الأخذ بموقف المشرع الفرنسي الحديث بشأن قابلية الأوامر على عرائض للاستئناف، ويميل رأي الباحث للتوصية بما هو معمول به في القانون الفرنسي، لكونه يتناسب مع تشكيل المحاكم في النظام القضائي البحريني، ولأن نظام الطعن بالاستئناف يحقق ضماناً أكبر للمتقاضين في منازعات التنفيذ الوقتية.

د- بشأن النص على أثر وقف التنفيذ بقوة القانون بناءً على تقديم أول منازعة تنفيذ وقتية سابقة على تمام التنفيذ (أثر الإشكال الأول على وقف التنفيذ)، يرى الباحث أنه في حال أرتأى المشرع البحريني النص على هذا الأثر، فإن الباحث يقترح أن يتم حصر هذا الأثر على أول منازعة وقتية تقدم من "المنفذ ضده".

هـ- بشأن منع استغلال هذه المنازعات الوقتية في عرقلة إجراءات التنفيذ، يرى الباحث أن المشرع البحريني قد نص على المسؤولية الجنائية في المادة (58) من قانون التنفيذ، إلا أن ذلك لا

يمنع من النص على اشتراط إيداع كفالة أو مبلغ تأمين معقول عند قيد منازعة التنفيذ الوقتية لقبولها من حيث الشكل، على أن يسترد في حالة القبول ويصادر بقوة القانون في حال الخسارة.

٨- يوصي الباحث المشرع البحريني بضرورة النص على نظرية عامة للأوامر على عرائض، وكذلك ضرورة النص على البطلان كجزء إجرائي في حال عدم تسبيب قاضي التنفيذ لقرار التظلم.

٩- يوصي الباحث المشرع البحريني على ضرورة النص على نظام الإيداع والتخصيص في قانون التنفيذ البحريني، نظراً لما يلعبه هذا النظام من دور مهم وفعال في الحد من الأثر الكلي للحجز، خاصةً، أن المشرع البحريني لم يأخذ بمبدأ التناسب في الحجز في قانون التنفيذ، بالإضافة إلى أن هذا النظام يعد بمثابة وسيلة إجرائية لتحقيق التوازن الإجرائي في التنفيذ، ولمواجهة تعسف الدائن في استعماله للوسائل الإجرائية المقررة له في التنفيذ.

١٠- يوصي الباحث المشرع البحريني تعديل وإعادة صياغة نص المادة (30) من قانون التنفيذ، بشكل يتضح معه الوسيلة الإجرائية لتقديم المنازعة الوقتية بقصر الحجز.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- إبراهيم أمين النفاوى، القوة التنفيذية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- إبراهيم أمين النفاوى، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- أحمد هندي وسيد أحمد محمود وعبد الستار الملا، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي - الجزء الثاني، جامعة الكويت، الكويت، 2001.
- أحمد هندي، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الإمارات، 1996.
- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2000.
- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات - التنفيذ الجبري، كتاب صادر كمادة علمية للمستوى الرابع لطلاب كلية الحقوق بجامعة بنها تم الحصول عليه من المواقع الإلكترونية، لا دار نشر، لا مكان نشر، لا طبعة، لا سنة نشر.
- أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- بشندي عبدالعظيم أحمد، قواعد التنفيذ الجبري - الجزء الأول، كلية الحقوق بجامعة بني سويف، محافظة بني سويف، لا سنة نشر.
- حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005.
- السيد تمام، الوجيز في التنفيذ القضائي، جامعة المنوفية، محافظة المنوفية، جمهورية مصر العربية، لا سنة نشر.
- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء - الجزء الرابع، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2022.
- علي عوض حسن، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- عمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء أحدث القوانين الفرنسية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023.
- عبد الحكم فودة، دعاوى التنفيذ العملية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005.
- عبدالحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 1997.
- عبدالمنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مكتبة عبدالله وهبه، مصر، الطبعة الأولى، 1947.
- عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد صالح العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الرابعة، 2017.

- عزمي عبدالفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، 2013.
- عزمي عبدالفتاح عطية ومساعد العنزي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، 2013.
- عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1962.
- محمد سعيد الرحو، أحكام التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة - الجزء الثاني: اختصاص قاضي التنفيذ بالمنازعات الوقتية، دار الطباعة الحديثة، بيروت، 1969.
- محمد وليد هاشم المصري، أصول التنفيذ الجبري في التشريع البحريني، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الثالثة، 2009.
- محمود السيد عمر التحيوي، نظام الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 1998.
- مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، لا سنة النشر.
- مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، لا سنة النشر.
- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2023.
- نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري - طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الطبعة السادسة، لا سنة نشر.
- نجيب أحمد ثابت الجبلي، قانون التنفيذ الجبري البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2022.
- هشام السيد عزب وهانم أحمد محمود سالم ، ضمانات تحقق الأمن القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2024.
- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، لا طبعة، لا سنة نشر.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أنس ياسر محمد الأطرش، منازعات التنفيذ في قانون التنفيذ الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2017.
- بشير الريح حمد محمد، أحكام التنفيذ الجبري فقهاً وقضاءً، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012.
- بوخمخ راندة، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2022.
- حنين محمد محمود عبد الله، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017.
- ريمة مهنوي، أحكام إشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري، مذكرة نوقشت وأجيزت للحصول على شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يونيو 2016.
- سعيد سالم محمد الهنائي، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل 2018.
- سعيد محمد علي الشامسي، طلبات وقف التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل 2018.
- سلوغة مروة وخديجة بلحيدوش، الإشكال في التنفيذ وتطبيقاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2019.
- فواز الغرير، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2013.

- مول السويقة فتحي، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2020.
- محمد عبدالرحمن ناصر المهنا، إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات والمنشورات القانونية والقضائية:

- أحمد شوقي علي يوسف، الولاية القضائية لقاضي التنفيذ في ضوء القانون رقم 191 لسنة 2020 مقارناً بالفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، الإصدار الثالث، العدد 38، 2023.
- حسام مهني صادق عبد الجواد، نطاق الولاية العامة لإدارة التنفيذ القضائي، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر فرع أسيوط، العدد 15، 2016.
- سعيد عبدالله بن يعروف النقبي، منازعات التنفيذ في قرارات قاضي التنفيذ القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية القانون بجامعة الشارقة، العدد 35، 2021.
- سوداني نوال، الأحكام الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023.
- سيد أحمد محمود ومحمود إبراهيم فياض، عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 4، سبتمبر 2021.

- شعبان أبو الحديد نصير، طبيعة الحكم المستعجل - دراسة مقارنة، الدراسات العليا والبحوث بكلية الحقوق في جامعة المنوفية.

- عزمي عبدالفتاح عطية، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم 783/لسنة 2012 في السندات التنفيذية، ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 1، 2016.

- عزمي عبدالفتاح عطية، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني: دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي - القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 9، العدد 3، 1985.

- عزمي عبدالفتاح عطية، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني: دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي - القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 9، العدد 4، 1985.

- عبدالملك عبدالله الجنداري، منازعات التنفيذ الجبري، الدليل القضائي رقم 6، لا جهة اصدار، لا سنة نشر.

- عبدالمجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي - علاقة تكامل، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، 2018.

- محمود علي عبد السلام وافي، التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، المجلد 59، العدد 2، يوليو 2017.

- محمود مختار عبد المغيث محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد 45، العدد 45، 2021.

- نجيب أحمد ثابت الجبلي، الحماية الوقتية المستعجلة - دراسة لقواعد النفاذ المعجل في قانون التنفيذ البحريني رقم (21) لسنة 2021، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنوفية، العدد 55، 2022.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

- المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية البحريني.
- المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني البحريني.
- المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز البحرينية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال البحريني وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته.
- قرار وزير العدل رقم (24) لسنة 2022 بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ.
- القانون رقم (13) لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.
- القانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (ملغي).

- القانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي القطري.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 2012.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) لسنة 2017.
- قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 783-2012 في تاريخ 30 مايو 2012 وتعديلاته، (Version en vigueur – Code des procédures civiles d'exécution) (au 03 octobre 2024).
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 75-1123 في تاريخ 5 ديسمبر 1975 وتعديلاته، (Version en vigueur au 03 octobre 2024 – Code de procédure civile).
- قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 1547-2016 في تاريخ 18 نوفمبر 2016 وتعديلاته، (Version en vigueur au 03 octobre – Code de l'organisation judiciaire) (2024).

خامساً: الأحكام القضائية:

- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 553 لسنة 2022، جلسة 3 يناير 2023.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 1247 لسنة 2021، جلسة 6 ديسمبر 2022.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 168 لسنة 2022، جلسة 5 ديسمبر 2022.
- أحكام محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 3 لسنة 2022، جلسة 21 نوفمبر 2022.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 42 لسنة 2022، جلسة 3 أكتوبر 2022.

- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 55 لسنة 2021، القاعدة رقم 82 مدني.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 695 لسنة 2020، جلسة 4 مايو 2021.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 590 لسنة 2020، جلسة 16 نوفمبر 2020.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 1046 لسنة 2019، جلسة 18 فبراير 2020.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 769 لسنة 2017، جلسة 21 يناير 2019.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 269 لسنة 2017، جلسة 21 مايو 2018.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 170 لسنة 2014، جلسة 6 يونيو 2016.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 516 لسنة 2011، جلسة 3 فبراير 2014.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 163 لسنة 2011، جلسة 2 يوليو 2013.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 184 لسنة 2011، جلسة 4 فبراير 2013.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 384 لسنة 2008، جلسة 10 مارس 2009.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 235 لسنة 2008، جلسة 24 نوفمبر 2008.
- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم 493 لسنة 2007، جلسة 21 أبريل 2008.
- حكم محكمة التمييز البحرينية الطعن رقم 93 لسنة 1992، جلسة 91 يناير 1993.
- حكم المحكمة الكبرى التجارية البحرينية، الدعوى رقم 022024020187، جلسة 11 يونيو 2024.
- حكم المحكمة الكبرى التجارية البحرينية، الدعوى رقم 022023124794، جلسة 21 فبراير 2024.
- حكم المحكمة الكبرى التجارية البحرينية، الدعوى رقم 022022057278، جلسة 25 أكتوبر 2022.

- قرار قاضي محكمة التنفيذ البحرينية الدائرة الرابعة، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2024.
- حكم محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم 17735 لسنة 92 ق، جلسة 17 مايو 2023.
- حكم محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم 1120 لسنة 61 ق جلسة 30 يناير 1996.
- حكم محكمة النقض المصرية للطعن رقم 1117، س50 ق، جلسة 21 فبراير 1984.
- حكم محكمة النقض المصرية المقيد بالطعن رقم 1005 لسنة 31 ق، جلسة 2 أكتوبر 1962.
- حكم محكمة تنفيذ الإسكندرية في الدعوى رقم 1997/4338 الصادر في تاريخ 2 ديسمبر 1997.
- حكم محكمة تنفيذ الإسكندرية في الإشكال رقم 1601 لسنة 87، جلسة 24 نوفمبر 1987.
- حكم محكمة تمييز دبي، المقيد بالطعن رقم 29 لسنة 2024 تجاري، جلسة 12 يونيو 2024.
- حكم محكمة تمييز دبي، المقيد بالطعن رقم 1112/2023/42 تجاري، جلسة 31 يناير 2024.
- حكم محكمة التمييز الفرنسية، الطعن رقم 20-19.738، جلسة 1 ديسمبر 2021.
- حكم محكمة التمييز الفرنسية، الطعن رقم 18-25.382، جلسة 27 فبراير 2020.
- حكم محكمة التمييز الفرنسية، الطعن رقم 91-20.022، جلسة 17 نوفمبر 1993.
- حكم محكمة كولمار الفرنسية، جلسة 30 مايو 1994، النشرة القانونية للمحكمة الابتدائية رقم 858، لعام 1994.
- حكم محكمة استئناف باريس الفرنسية، رقم 145227/21، جلسة 16 يونيو 2022.
- حكم محكمة استئناف أكس أون بروفانس الفرنسية، رقم 11678/21، جلسة 28 أبريل 2022.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء - مملكة البحرين، <https://www.sjc.bh>.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لأحكام محكمة التمييز البحرينية - <https://ahkam.sjc.bh>.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمحاكم دبي - الإمارات العربية المتحدة، <https://www.dc.gov.ae>.
- موقع التشريعات والأحكام القضائية الفرنسية - <https://www.legifrance.gouv.fr>.
- الموقع الإلكتروني لخدمات التنفيذ الإلكترونية لمحاكم التنفيذ على البوابة الوطنية لمملكة البحرين، https://services.bahrain.bh/wps/portal/ExecutionServices_ar.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب رئيس مجلس الوزراء - برنامج عمل الحكومة لمملكة البحرين (2023-2026)، <https://www.pmo.gov.bh/category/government-plan>.
- مقال صحفي "تجربة البحرين في تحقيق العدالة الناجزة تأتي تطبيقاً لرؤية عاهل البلاد لتطوير منظومة القضاء"، <https://www.alayam.com/online/local/962062/News.html>.
- مقال إلكتروني بعنوان "أهم إشكالات التنفيذ في القانون الإماراتي 2023" منشور على الموقع الإلكتروني بدر بالهوش للمحاماة والاستشارات - <https://bblawfirm.ae>.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

- Trotel Jean. Le juge de l'exécution dans la loi du 9 juillet 1991. In: Revue juridique de l'Ouest, 1993-1, <https://doi.org/10.3406/juro.1993.2047>.

- Fiches d'orientation, Action (Conditions – Procédure civile), Avril 2024,
<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000023>.
- Gilles Taormina, Les contestations relatives à la validité d'une saisie-vente et vérification de la consistance et de la nature des biens saisis, Recueil Dalloz, 2004, p1492,
<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=RECUEIL/OBS/2004/0389>.
- Anne Leborgne, Liquidation judiciaire (cession de gré à gré) : biens indisponibles en raison d'une saisie-vente – Cour de cassation, Recueil Dalloz, 2 juin 2015, P.1269,
<https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=RECUEIL/JURIS/2015/0972>.

ثامناً: أدوات إلكترونية مساندة في الترجمة:

- Copilot, AI technologies were utilized to translate some French texts,
<https://copilot.microsoft.com/>.
- Google Translate, Various texts and websites were translated with the assistance of Google Translate, <https://translate.google.com/>.

Abstract

This study examines the subject of interim execution disputes under Decree-Law No. (22) of 2021 on the issuance of the Bahraini Civil and Commercial Execution Law. The study is structured into two chapters, preceded by a preliminary chapter.

In the preliminary chapter, we define execution disputes, classify their types and basis of categorization, and analyze their legal nature and significance. Furthermore, we distinguish execution disputes from other similar or overlapping legal systems.

In Chapter One, we explore the legal framework of interim execution disputes, covering their definition, characteristics, and scope. We then examine their general and specific conditions, followed by an analysis of their procedural framework, including the authority responsible for execution, the competent court for adjudicating interim execution disputes, and the relevant procedures and judgments.

Chapter Two focuses on the applications of interim execution disputes through two sections. The first section addresses applications of interim execution disputes prior to the completion of execution in comparative laws and Bahraini law, while the second section examines applications of interim execution disputes following the completion of execution in comparative laws and Bahraini law.

Finally, we conclude the study by presenting the key findings derived from our research, followed by a set of recommendations for the Bahraini legislator regarding this subject.

Keywords: Disputes, Execution, Interim Execution Disputes, Execution Judge, Execution Law, Applications.

University of Bahrain

College of Law



Department of Private Law

Interim Execution Disputes under the Bahraini Civil and Commercial Execution Law

A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for
the Master's degree in Private Law at the College of Law,
University of Bahrain

Prepared by

Mohamed Jamal Abdulla Abdulrasool

20150235

Supervised by

Professor Dr. Najib Ahmed Thabet Al-Jabli

Professor of Procedural Law and Arbitration

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

May 2025